**اعـــلام**

**فهرس**

**التشريع المتعلق بالإعلام**

1 – قانون 9 أيلول سنة 1971 - إستبدال تسمية وزارة الأنباء بوزارة الإعلام

2 – قانون 7 آب سنة 1971 - تنظيم وزارة الإعلام

3 – مرسوم رقم 8254 تاريخ 20 / 12 / 61 - ملاك ونظام موظفي وزارة الإعلام

4 – مرسوم رقم 17473 تاريخ 9 / 9 / 64 - تعديل ملاك وزارة الإعلام

4 – مكرر– مرسوم رقم 16990 تاريخ 28/7/68 - تحديد ساعات العمل الليلي

5 – مرسوم رقم 8255 تاريخ 20 / 12 / 61 - شروط التعيين في وزارة الإعلام

6 – مرسوم رقم 8296 تاريخ 27 / 12 / 61 - إحداث وظيفتين في وزارة الإعلام

7 – مرسوم رقم 8458 تاريخ 8 / 1 / 1962 - إملاء بعض الوظائف في وزارة الإعلام

8 – مرسوم رقم 8459 تاريخ 8 / 1 / 1962 - شروط إملاء بعض الوظائف في وزارة الإعلام

9 – مرسوم رقم 8588 تاريخ 24 / 1 / 62 - تحديد صلاحيات الوحدات التابعة لوزارة الإعلام

10 – مرسوم رقم 17369 تاريخ 2 / 9 / 64 - أنشاء قسم السينما العربية

11 – مرسوم رقم 15666 تاريخ 28 / 2 / 64 - إنشاء المركز الوطني للسينما

12 – مرسوم رقم 17438 تاريخ 9 / 9 / 64 - شروط منح مساعدات لتنفيذ إنشاءات وتجهيزات سياحية

13 – مرسوم رقم 11533 تاريخ 19 / 12 / 68 - تأليف لجنة للإشراف على برامج التلفزيون

14 – قانون رقم 13 نيسان سنة 1972 - تخصيص إعتماد لتقوية الإذاعة

15 – قانون منفذ بالمرسوم رقم 5201 تاريخ - الإجازة لوزارة الإعلام بإصدار منشورات وكتب وبيعها 20/10/1972

16 – قانون منفذ بالمرسوم رقم 5201 تاريخ - إبرام الإتفاق الإعلامي بين لبنان والكويت 23 أذار1973

17 – مرسوم إشتراعي رقم 100 تاريخ - إجازة إنشاء شركة مغفلة مختلطة تحمل تسمية 30/6/77 "تلفزيون لبنان "

18 – مرسوم رقم 770 تاريخ 30 / 12 / 77 - إنشاء " تلفزيون لبنان " (شركة مغفلة مختلطة)

19 – مرسوم رقم 2098 تاريخ 21 / 6 / 79 - تحويل جميع حقوق البث التلفزيوني الى تلفزيون لبنان

20 – قانون رقم 17 / 80 تاريخ 2 / 6 / 80 - إفادة المتعاملين مع وزارة الإعلام من المنح المدرسية

21 – المرسوم رقم 3372 تاريخ 8/8/80 - تنظيم مهام مفوض الحكومة لدى شركة تلفزيون لبنان والرقابة عليها

22 – قانون منفذ بالمرسوم رقم 4036 تاريخ - تعديل المادة 25 من قانون تنظيم وزارة الإعلام 22/5/80

23 – قانون رقم 35 / 82 تاريخ 14 / 9 / 82 - إعطاء تعويضات للعاملين في المصلحة الفنية في وزارة الإعلام .

24 – مرسوم إشتراعي رقم 25 تاريخ 26/3/83 - إعادة تنظيم وزارة الإعلام

25 – مرسوم رقم 665 تاريخ 3 / 6 / 83 - تعيين مجلس إستشاري لشؤون التلفزيون

26 – قانون رقم 353 تاريخ 28 / 7 / 94 - متعلق بالبث التلفزيوني والإذاعي

27 – مرسوم رقم 1095 تاريخ 22 / 3 / 78 - تصديق النظام الأساسي "لتلفزيون لبنان"

28 – مرسوم رقم 6795 تاريخ 20 / 5 / 95 - عدل بعض مواد المرسوم رقم 1095 – 22 / 3 / 78

29 – قانون رقم 382 تاريخ 4 / 11 / 94 - يتعلق بالبث التلفزيوني والإذاعي

30 – قرار رقم 65 تاريخ 15 / 11 / 95- تصديق نظام عمل المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع

31 – قانون رقم 435 تاريخ 15 / 5 / 95 - يرمي الى ضم خدمات المتعاملين مع وزارة الإعلام

32 – مرسوم رقم 8385 تاريخ 10 / 5 / 96 - إعطاء مهلة إضافية لمؤسسات البث التلفزيوني والإذاعي

33 – مرسوم رقم 8602 تاريخ 21 / 6 / 96 - إعطاء مهلة إضافية جديدة

34 – مرسوم رقم 8795 تاريخ 17 / 7 / 96 - نظام الأجراء الخاص في وزارة الإعلام

35 – مرسوم رقم 8198 تاريخ 20 / 9 / 96 - إعفاء شركة تلفزيون لبنان من الرسوم الجمركية

36 – مرسوم رقم 8861تاريخ 20 / 9 / 96 - تنظيم الإعلانات والترخيص لها

37 – مرسوم رقم 11184 تاريخ 21/ 10/ 97 - عدل بالمرسوم رقم 16990 – تاريخ 28/7/64

38 – قرار رقم 47 تاريخ 27 / 5 / 97 - عدل القرار رقم 65 – 15 / 11 / 95

39 – مرسوم رقم 10056 تاريخ 21 / 3 / 97 - ترخيص لشركة تلفزيون المستقبل

40 – مرسوم رقم 10057 تاريخ 21 / 3 / 97 - ترخيص لشركة المؤسسة اللبنانية للإرسال

41 – مرسوم رقم 10058 تاريخ 21 / 3 / 97 - ترخيص لشركة "مر تلفزيون"

42 – مرسوم رقم 10059 – تاريخ 10/ 1/ 98 - ترخيص لشركة "الشبكة الوطنية للإرسال"

43 – مرسوم رقم 11657 – تاريخ 10/ 1/ 98 - وقف إستعمال قناتي البث الفضائي

44 – مرسوم رقم 13476 – تاريخ 5 /11/ 98 - الترخيص لشركة المنار

**اعــــلام**

**قانون رقم 55 / 71**

صادر بتاريخ 9 أيلول سنة 1971

**إستبدال تسمية وزارة الأنباء بوزارة الإعلام**

أقر مجلس النواب

وينشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

**مادة وحيدة –** تلغى عبارة وزارة الأنباء حيثما وردت ويستعاض عنها بعبارة وزارة الإعلام .

ويعمل بهذا القانون فور نشره . إهدن في 9 أيلول سنة 1971

الإمضاء : سليمان فرنجية

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء : صائب سلام

وزير الأنباء

الامضاء : هنري طربيه

**قــانون**

**منشور بموجب المرسوم رقم 7276**

الصادر بتاريخ 7 / آب سنة 1961 (1)

**تنظيم وزارة الإعلام**

( كما تعدلت التسمية بقانون 9 / 9 / 71 بحيث أصبحت وزارة الإعلام بدلاً من وزارة الأنباء )

إن رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني ولا سيما المادة 58 منه

وبما أن الحكومة أحالت على مجلس النواب بموجب مرسوم رقم 6830 تاريخ 15 حزيران سنة 1961 مشروع قانون معجل يرمي إلى تنظيم وزارة الإعلام .

وبما أنه مضى أكثر من أربعين يوما على إحالة هذا المشروع على مجلس النواب دون أن يبت فيه .

بناء على إقتراح وزيري الإرشاد والأنباء والإقتصاد الوطني والسياحة .

وبعد موافقة مجلس الوزراء , يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى –** يوضع موضع التنفيذ مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم 6830 تاريخ 15 حزيران سنة 1961 وهذا النص :

**الباب الأول – تأليف الوزارة وصلاحياتها**

**المادة الأولى –** تدعى وزارة الإرشاد والأنباء وزارة الإعلام " .

تتولى وزارة الإعلام :

* إعلام الرأي العام .
* إقتراح وتطبيق السياسة الانبائية والتوجيهية التي من شأنها أن تنمي الثقافة والشعور الوطني والإجتماعي بالتعاون مع السلطات ذات العلاقة .
* الدعاية للبنان في الخارج .
* النظر في القضايا المتعلقة بالأنباء وقوانينها وإنمائها والمطبوعات وبوسائل النشر والإعلان على إختلاف أنواعها والقيام بالرقابة التي تفرضها القوانين في هذه الحقول .
* إنماء وتنشيط الإذاعة اللبنانية .

**المادة الثانية –** تتألف وزارة الإعلام من

1 – مديرية عامة

2 – مجلسين إستشاريين " .

**الباب الثاني – المديرية العامة**

**المادة الثالثة** – تتألف المديرية العامة للإعلام من :

* الديوان
* مصلحة الصحافة والقضايا القانونية
* مصلحة الأنباء
* مصلحة النشر
* الإذاعة اللبنانية
* لجنة التوجيه الدائمة .

**المادة الرابعة** – يمارس الديوان الصلاحيات التي تنيطها به النصوص القانونية مع مراعاة الصلاحيات المعطاة في هذا القانون الى بعض الوحدات الإدارية في الوزارة .

**المادة الخامسة** – تدرس مصلحة الصحافة والقضايا القانونية المسائل القانونية والعامة المتعلقة بالأنباء من تقنية ومهنية وبمجموع الوسائل الإنبائية ولا سيما الصحافة والإذاعة والتلفزة والسينما والمطبوعات . كما إنها تدرس وتعد النصوص المتعلقة بهذه النشاطات وتسهر على تطبيقها . وتمارس الرقابة التي عنها القوانين في هذا الحقل .

**المادة السادسة** – تقوم مصلحة الإعلام بوظيفة وكالة أنباء رسمية للدولة . وتدعى الوكالة الوطنية للأنباء وتتولى جمع الأخبار ونشرها وتهيء البرامج الأنبائية في الإذاعة اللبنانية . وتعني بإطلاع الدولة على الأحداث والآراء المنشورة في أجهزة الأنباء اللبنانية والأجنبية . وتؤمن مراقبة النشرات الأنبائية في التلفزة .

**المادة السابعة** – تدرس مصلحة النشر وتنفذ رأساً أو بواسطة الغير برامج الإرشاد والعلاقات العامة والدعاية في الخارج وتقوم بدور المستشار الفني لدى وزارات الدولة وبدور مركز جمع معلومات في هذه الحقول .

**المادة الثامنة** – تؤمن الإذاعة اللبنانية النشر عن طريق الإذاعة في لبنان وفقاً للقوانين المرعية . وهي تنتج رأساً أو بواسطة الغير البرامج المعدة للإذاعة . ولها الحق بأن تنظر ، بالإشتراك مع وزارة البريد والبرق والهاتف ، في المسائل التقنية المتعلقة بإستثمار الوسائل اللاسلكية .

تخضع الإذاعة مباشرة لسلطة مدير . ويعاون مدير الإذاعة موظف فني برتبة رئيس مصلحة او رئيس دائرة . ويكون لمديرية الإذاعة ديوان مستقل بها يمارس الصلاحيات المناطة بديوان الوزارة .

**المادة التاسعة** – (تتعلق بمفوضية السياحة وقد ألغيت بقانون 29 / 3 / 66 الذي أنشئ وزارة السياحة).

**المادة العاشرة** – تؤلف لجنة من جميع المدراء ورؤساء المصالح مهمتها درس قضايا الإعلام التي تهم الوزارة وتحديد التوجيهات العامة لمناهج العمل التي يطلب الى المصالح التعاون في تحقيقها . وتحل هذه اللجنة محل مصلحة الإرشاد فيما يتعلق بالمهام التوجيهية .

يرأس هذه اللجنة الوزير ويكون المدير العام نائبا للرئيس .

**الباب الثالث – المجالس**

**المادة الحادية عشرة** – المجلسان المنصوص عنهما في المادة الثانية من هذا القانون هما : مجلس الإرشاد والأنباء والإذاعة ومجلس السياحة .

مهمة هذين المجلسين إستشارية وتتناول درس المسائل التي تعرض عليهما وإبداء الرأي فيها . ولهما حق المبادرة بإبداء الرأي في المواضيع الداخلة في إختصاصهما . ويمكن تكليف أعضائهما بمهام خاصة من قبل الوزراء .

**المادة الثانية عشرة** – يرأس المجلس وزير الإعلام ويكون مدير عام الوزارة نائباً للرئيس .

**المادة الثالثة عشرة** – يحدد عدد أعضاء كل من المجلسين ويعينون وتحدد التعويضات التي يتقاضونها بمرسوم يتخذ بمجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الإرشاد والأنباء والسياحة .

**المادة الرابعة عشرة** – يحدد بمرسوم لاحق يتخذ بناء على إقتراح وزير الإعلام نظام العمل في المجلسين .

**المادة الخامسة عشرة** – نلحظ في موازنة وزارة الإعلام المبالغ اللازمة لتأمين أعمال المجلسين .

الباب الرابع – تدابير مالية

**المادة السادسة عشرة** – إن المبالغ المتعلقة بأعمال الإعلام والدعاية والإرشاد تلحظ بشكل إجمالي في البند 24 من الموازنة ثم تعين بالتفصيل الحقول التي تنفق فيها وذلك بموجب مرسوم يتخذ بناء على إقتراح وزيري الأنباء والمالية ويسري هذا المرسوم إعتباراً من تاريخ تصديق الموازنة من قبل المجلس النيابي . ويحدد المرسوم وتوزيع المبالغ المرصدة بحسب المصالح التي تستعملها .

**المادة السابعة عشرة** – يوقع الوزير والمدير العام عقود النفقة العائدة الى المصارفات المتعلقة بطريقة مباشرة او غير مباشرة بسياسة الوزارة الإعلامية او الإرشادية او الدعائية .

وللوزير والمدير العام الحق بأن يفوضا معاً الى رؤساء الوحدات الإدارية ذات العلاقة الحق بتوقيع بعض عقود النفقة هذه ضمن حدود يعينانها . وتعين أسماء هذه المصارفات بالتفصيل بقرار يتخذه وزير الإعلام ووزير المالية .

**المادة الثامنة عشرة** – يجوز أن تنفق المبالغ المرصدة للإعلام والإرشاد والدعاية والنشر بموجب إتفاقيات رضائية إذا رأت وزارة الإعلام ذلك .

**المادة التاسعة عشرة** – تمنح وزارة الإعلام سلفات مالية دائمة وتحدد قيمتها بالإتفاق ما بين وزارة الإعلام ووزارة المالية . ويعود أمر صرف هذه السلفات الى السلطات ذات الصلاحية لعقد النفقة .

**المادة العشرون** – تلحظ في موازنة الوزارة فصل خاص بمديرية الإذاعة .

**المادة الواحدة والعشرون** – يتقاضى موظفو وزارة الإعلام المناطة بهم مسؤولية إدارة الأموال تعويض صندوق ضمن الحدود التي يعينها القانون .

**المادة الثانية والعشرون** – يجوز منح تعويض عن ساعات عمل إضافية لموظفي الوزارة سواء في الملاك الدائم ام خارجه إذا كانوا يقومون بأعمال ذات صفة صحفية او تحتم عليهم الذهاب في مهمات او القيام بأعمال طارئة . تدخل في نطاق صلاحياتهم العادية تلبية للضرورات الآتية .

ويجوز منح تعويض مقطوع عن الساعات الإضافية للأشخاص الذين يؤمنون أعمالاً دائمة في بعض المصالح ، وفقاً للشروط الواردة في المادة 23 من المرسوم الإشتراعي 112 ويعين الأشخاص المعنيون في هذه الفقرة بقرار يتخذه وزيرا المالية والإعلام .

**الباب الخامس – تدابير تتعلق بالموظفين**

**المادة الثالثة والعشرون** – (كما تعدلت بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 189 تاريخ 6 / 6 /77 – ج . ر . عدد 17) – خلافاً للنصوص المرعية المتعلقة بالوظائف العامة ، يجوز لوزارة الإعلام أن تعين متعاقدين من سلك خاص ولا سيما لبعض الوظائف ذات الطابع الصحفي او الإعلامي او الدعائي او الفني .

يخضع هؤلاء المتعاقدون لواجبات الموظفين الإدارية والمسلكية ، وتطبق عليهم أحكام المواد 21 و 29 و 30 و 31 و 35 و 36 و 37 و38 و 39 من المرسوم الإشتراعي رقم 113 تاريخ 12 / 6 / 1959 (نظام الموظفين) كما تطبق عليهم أحكام المواد 63 و 64 و 65 و 66 و 67 و 78 من المرسوم الإشتراعي رقم 113 تاريخ 12 / 6 / 1959 (نظام التقاعد والصرف من الخدمة) ، ويستفيدون من الترقية ومن التسهيلات المتعلقة بالتخصص التي يستفيد منها الموظفون .

يتخذ العقد الصيغة النهائية بمرسوم يصدر بناء على إقتراح وزير الإعلام بعد إستطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية .

يكون إنتساب موظفي السلك الخاص في وزارة الإعلام ووزارة السياحة الى تعاونية الموظفين إلزامياً ويستفيدون من ذات المنافع والخدمات التي يستفيد منها الموظفون الدائمون بما في ذلك المساعدات المرضية وبذات الشروط المطبقة على الموظفين الدائمين .

**المادة الرابعة والعشرون** – تعتبر النزاعات المتعلقة بهؤلاء المتعاقدين من صلاحية المحاكم الإدارية .

**المادة الخامسة والعشرون** – (كما تعدلت بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 4036 تاريخ 22 / 5 ـ 81) – (ج . ر . عدد 21) – لهؤلاء المتعاقدين الحق بأن يمارسوا السلطات التسلسلية في حقل صلاحياتهم حيى رتبة رئيس مصلحة او مدير .

يمكن بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الإعلام أن يعين المدير العام من بين المتعاقدين الخاصين الذين بلغوا الفئة " أ " بعد قضاء عشر سنوات على الأقل في الفئة المذكورة . ويصنف في الفئة الأولى " خاص " وذلك مع حفظ حقه في القدم المؤهل للتدرج .

**المادة السادسة والعشرون** – يحدد بمرسوم لاحق هذا الملاك الخاص ونظامه وعدد وظائفه وشروط التعيين فيه .

**المادة السابعة والعشرون** – يعين المتعاقدون العاديون الذين تحتاج إليهم الوزارة بمرسوم بناء على إقتراح وزير الإعلام .

**المادة الثامنة والعشرون** – تحدد الملاكات وعدد الوظائف الدائمة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ضمن مدة ستين يوماً إعتباراً من تاريخ تصديق هذا القانون .

**المادة التاسعة والعشرون** – يجوز أن يلحق بوزارة الإعلام موظفون من الملاك الفني في باقي الوزارات لإشغال بوصفهم إختصاصيين .

**الباب السادس – أحكام متفرقة**

**المادة الثلاثون** – تعتمد وزارة الإعلام مراسلين وملحقين لدى إدارات الدولة من مركزية ومحلية .وعلى هذه الإدارات أن تتخذ التدابير التي من شأنها أن تسهل مهمة المراسلين والملحقين وإطلاعهم على المعلومات والوثائق اللازمة . وتعين الإدارات المعنية موظفاً مسؤولاً عن تأمين العلاقات مع وزارة الإعلام وتوجيه المراسلين والملحقين .

**المادة الحادية والثلاثون** – تعين وزارة الإعلام طرق نشر الإعلانات العائدة الى إدارات الدولة بالوسائل الإعلانية المناسبة وكيفية توزيعها .

**المادة الثانية والثلاثون** – تراقب وزارة الإعلام الأفلام السينمائية منذ المرحلة البدائية للمراقبة وذلك بالإشتراك مع وزارة الداخلية .

**المادة الثالثة والثلاثون** – تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم لاحقة تتخذ بناء على إقتراح وزير الإعلام .

**المادة الرابعة والثلاثون** – تلغى جميع النصوص المخالفة والتي لا تتلائم مع هذا القانون ان الأحكام الواردة في نصوص القوانين والأنظمة العامة والتي تخالف مضمون هذا القانون تعتبر ملغاة بالنسبة الى وزارة الإعلام .

المادة الثانية – ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

الذوق في 7 آب سنة 1961

الإمضاء : فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء : صائب سلام

وزير الإعلام

الإمضاء : عبد الله المشنوق

وزير المالية

الإمضاء : بيار الجميل

وزير الإقتصاد الوطني والسياحة

الإمضاء : فيليب نجيب بولس

**مرسوم رقم 8254**

صادر بتاريخ 20 كانون الأول سنة 1961

يتعلق بملاك ونظام موظفي وزارة الإعلام

أن رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

وبناء على القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم 7276 تاريخ 7 آب 1961 ولا سيما المادتين 26 و 33 منه .

وبناء على القانون الصادر بتاريخ 8 شباط 1961 .

وبناء على إقتراح وزير الإعلام وبعد إستطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية . وبعد موافقة مجلس الوزراء .

برسم ما ياتي

**الفصل الأول – أحكام عامة**

**المادة الأولى** – يتألف ملاك وزارة الإعلام من :

أ – سلك إداري

ب – سلك خاص

ج – سلك فني

**المادة الثانية** – لا يجوز تعيين موظفين دائمين جدد في الملاك غير الخاضع لشرعة التقاعد ، أما الموظفون الدائمون الحاليون غير الخاضعين لشرعة التقاعد فيحتفظون بوضعهم الحالي ويمارسون الصلاحيات المناطة بالموظفين الخاضعين لشرعة التقاعد دون ان يمس ذلك بوضعهم المسلكي .

**المادة الثالثة** – ينتمي موظفو السلك الإداري الى الملاك الإداري العام الدائم .

**الفصل الثاني – في السلك الخاص**

**المادة 4** – يتألف السلك الخاص من موظفين يقومون بمهام مختصة بوزارة الإعلام ولا سيما ما يعود منها الى الإعداد والإنتاج في حقول الصحافة ، والنشر ، والإنتاج الإذاعي .

**المادة 5** – ينقسم موظفو السلك الخاص الى :

أ – إختصاصيي الأنباء ويؤلفون السلك الخاص في الوكالة الوطنية للأنباء وفي مصلحة النشر ويلحق بهم رئيس مصلحة الصحافة والقضايا القانونية ورئيس دائرة المراقبة التابعة لهذه المصلحة .

ب – إختصاصيي الإنتاج الإذاعي ويؤلفون السلك الخاص للإنتاج والتنفيذ الإذاعي .

**المادة 6** – (كما تعدلت بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 4036 تاريخ 22 / 5 / 81 – ج . ر . عدد 21) – تحدد المعادلات بين فئات ملاك الموظفين الدائمين وملاك المتعاقدين الخاص كما يلي :

**الملاك الدائم الملاك التعاقدي الخاص**

( الفئة ) : ( الفئة ) :

الأولى الأولى ( خاص )

الثانية آ

الثالثة ( دائرة ) ب

الثالثة ( قسم ) ج

الرابعة ( محرر ) د

الرابعة ( كاتب ) هـ

**المادة 7** – يمكن أن تملأ بعض المراكز الشاغرة في السلك الخاص كما هي معينة بالجدول رقم 1 ، اما بموظفين دائمين او بمتعاقدين وفقاً لأحكام المادة 23 من القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم 7276 تاريخ 7 آب 1961 .

الا انه باستثناء إختصاصيي الإنتاج الإذاعي ، لا يجوز ملء هذه الوظائف بمتعاقدين بعد إنقضاء ثلاث سنوات على تاريخ صدور هذا المرسوم ، وعلى وزارة الإعلام ان تراعي أحكام هذه المادة عند تنظيم العقود المتعلقة بهم . اما العقود التي تعقد من خلال المدة المشار إليها فيستمر مفعولها ويجوز تجديدها حتى بعد إنقضاء الثلاث سنوات .

**المادة 8** – تحدد بمرسوم بناء على إقتراح وزير الإعلام ، وبعد إستطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية المراكز التي تملأ بالتعاقد من التي ترك الخيار في ملئها من بين موظفي الملاك الدائم او المتعاقدين .

**المادة 9** – يجب ان تتوافر في المرشح لوظيفة في السلك الخاص ، سواء أكان من بين الموظفين الدائمين او المتعاقدين ، الشروط الخاصة المفروضة لتولي هذه الوظائف .

**المادة 10** – تملأ المراكز الشاغرة في الفئة (أ) من الملاك الخاص بالإختيار بدون مباراة من بين الموظفين التابعين للملاك الدائم او من بين المتعاقدين على ان تتوافر فيهم الشروط المفروضة لملء هذه المراكز .

ويجؤي التعيين في الفئات ب – ج – د – هـ - بالمباراة وتكون المباراة على أساس الإمتحان او الألقاب (علمية او إنتاج او خبرة) وفقاً لإقتراح معلل من وزير الإعلام بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

ينظم المباراة مجلس الخدمة المدنية بالتعاون مع وزارة الإعلام .

تبت في نتائج المباراة على أساس الألقاب لجنة يعينها مجلس الخدمة المدنية وتضم حكماً ممثلاً عن مجلس الخدمة المدنية وممثلين عن وزارة الإعلام يكون أحدهما المسؤول المباشر عن الوحدة الإدارية ذات العلاقة وإختصاصيين من الحقل موضوع المباراة . تقدر الأفضلية على ضوء متطلبات الوظائف الشاغرة وشروط القبول فيها التي تعينها وزارة الإعلام بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

**المادة 11** – يخضع الأشخاص المعينون في الفئات : ج – د – هـ - الى شروط التمرين المنصوص عنها في المادة العاشرة من المرسوم الإشتراعي 112 تاريخ 12 حزيران 1959 ويعفى منها المعينون في الفئتين أ و ب .

**المادة 12** – يحتفظ الموظف الدائم الذي يشغل مركزا في السلك الخاص بصفته كموظف دائم ويظل خاضعاً لنظام الموظفين الإداريين العام كما لو كان في السلك الإداري .

**المادة 13** – ينتقل الموظف الدائم من فئة الى ضمن السلك الخاص بنتيجة مباراة بين المرشحين الذين تتوافر فيهم الشروط اللازمة للإشتراك في المباراة . وفي كل الأحوال تستمر زيادة المرتب كما لو نجح الموظف في المباراة على ان لا يزيد مرتبه على مرتب الدرجة الأولى من الفئة التي تعلو فئته مباشرة .

**المادة 14** – يخضع المتعاقدون الخاصون لإدارة مجلس الخدمة المدنية ويعني هذا المجلس بنوع خاص بضبط الملفات المتعلقة بهؤلاء المتعاقدين .

**المادة 15** – ان التعاقد الخاص لأجل غير معين هو بمثابة الدخول في سلك يتدرج فيه المتعاقد وفقاً للجدول 1 ويستفيد أيضاً من هذا التدرج المتعاقدون الختصون لمدة معينة الا إذا كانت مدة التدرج تدخل ضمن مدة العقد بشكلها الأصلي او بعد تجديده .

**المادة 16** – تطبق على المتعاقدين الخاصين لأجل غير معين أحكام المادتين 32 و 33 من المرسوم الإشتراعي 112 تاريخ 12 حزيران 1959 .

**المادة 17** – يجري ترفيع المتعاقدين الخاصين من فئة الى الفئة التي تعلوها بمباراة تنظم وفقاً لأحكام المادة 13 من هذا المرسوم .

**المادة 18** – تطبق على المتعاقدين الخاصين أحكام المادة 15 من المرسوم الإشتراعي 112 تاريخ 12 حزيران 1959 غير انه لا يجوز لوزير الإعلام بأن يرخص لهم بتعاطي بعض الأعمال .

**المادة 19** – تطبق على المتعاقدين الخاصين أحكام المواد 16 ، 17 ، 18 ، 19 ، 20 ، 41 ، 42 ، 43 ، 44 ، 45 ، 46 ، 47 ، 54 ، 55 ، 56 ، 58 ، 59 ، 60 ، 61 ، 62 من المرسوم الإشتراعي رقم 112 تاريخ 12 حزيران 1959 .

**المادة 20** – تطبق على المتعاقدين الخاصين أحكام المواد 23 و 24 و 27 من المرسوم الإشتراعي 112 تاريخ 12 حزيران 1959 ويستفيدون من سائر التعويضات التي نص عليها قانون العمل .

**المادة 21** – ان مدة أوقات العمل الإسبوعي يجب ان يؤمنها المتعاقدون الخاصون هي مبدئيا نفس المدة التي يؤونها الموظفون الدائمون . وتوزع ساعات الدوام وفقاً لمقتضيات العمل بقرار من وزير الإعلام ، ويحدد التعويض عن الساعات الإضافية وفقاً لقانون العمل .

**المادة 22** – يجوز تكليف المتعاقدين الخاصين القيام بمهام تقتضيها مصلحة العمل .

**المادة 23** – على المتعاقدين الخاصين الإشتراك في حلقات التدريب التي تنظمها وزارة الإعلام عندما يطلب منهم ذلك .

**المادة 24** – على المتعاقدين الخاصين الذين يستفيدون من التسهيلات المتعلقة بالتخصص والتي تقدمها وزارة الإعلام ان يتعهدوا بخدمة الوزارة ضمن نطاق تخصصهم وطيلة المدة التي تحدد في العقد الذي ينظم بهذه المناسبة .

**المادة 25** – يجوز تكليف المتعاقدين الخاصين بمهام تعليمية ضمن إطار وزارة الإعلام ولقاء أجور إضافية تحدد بقرار من الوزير بناء على إقتراح المدير العام وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

**الفصل الثالث – في السلك الفني**

**المادة 26** – يتألف السلك الفني من موظفي مديرية الإذاعة الفنيين وهم من الموظفين الدائمين الخاضعين لشرعة التقاعد ، والموظفين الفنيين الحاليين غير الخاضعين لشرعة التقاعد .

**المادة 27** – يجب ان تتوافـر في المرشح لوظيفة في السلك الفني بالإضافة الى الشروط العامة للتوظيف ، الشروط الخاصة لتولي هذه الوظيفة .

يجري التعيين في السلك الفني بالمباراة . تنظم المباراة وتحدد شروطها الإدارة المختصة في مجلس الخدمة المدنية بالإتفاق مع وزارة الإعلام .

**الفصل الرابع – أحكام إنتقالية وختامية**

**المادة 18** – خلال مدة سنتين من تاريخ صدور هذا المرسوم ، يجوز لوزارة الإعلام ان تعين بناء على مباراة تجري على أساس الألقاب (شهادات ، خبرة ، إنتاج ...) موظفي في السلك الفني ، على ان تتوافر فيهم الشروط الفنية المطلوبة .

تبت في نتائج هذه المباراة لجنة تؤلف بالإتفاق بين وزارة الإعلام ومجلس الخدمة المدنية ، ويجب ان تضم هذه اللجنة مهندساً إختصاصياً على الأقل .

**المادة 29** – بصورة إستثنائية وخلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا المرسوم ، يجوز التعيين بالإختيار المباشر وفي كل الفئات من ملاك المتعاقدين الخاص في الدرجة التي تقررها وزارة الإعلام وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

**المادة 30** – يجوز ، دون التقيد بأي شرط آخر ، ان يعين في السلك الخاص وفي وظائف مماثلة ، الموظفون الحاليون غير الدائمين الذين يقومون فعلاً بنشاط مماثل بمهام مناطة بالموظفين التابعين لهذا السلك .

تحدد المعادلات بين الأعمال التي يقومون بها فعلاً والأعمال التي يمكن إسنادها اليهم بمرسوم لاحق بناء على إقتراح وزير الإعلام وبعد إستطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية .

**المادة 31** – تحدد وظائف ملاك وزارة الإعلام وفقاً للجدولين الملحقين بهذا المرسوم .

**المادة 32** – يجري تعيين موظفي وزارة الإعلام على مرحلتين ، كما هو مبين في جدول الملاك الملحق . يقرر مبدأ التعيين في المرحلة الثانية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد إستطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية .

**المادة 33** – ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

الذوق في 20 كانون الأول سنة 1961

الإمضاء : فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء : رشيد كرامي

وزير المالية

الإمضاء : رشيد كرامي

وزير الإعلام

الإمضاء : فيليب نجيب بولس

**مرسوم رقم 17471**

**صادر بتاريخ 9 أيلول سنة 1964**

**تعديل ملاك وزارة الإعلام**

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم 15702 تاريخ 6 آذار 1964 والمتعلق بتعديل الملاكات .

بناء على إنهاء مجلس الخدمة المدنية بقراره رقم 2239 تاريخ 26 / 8 / 1964

بناء على قرار مجلس الوزراء بتاريخ 2 أيلول سنة 1964 ،

برسم ما يأتي :

**المادة الاولى –** يعدل ، وفقاً للملحق رقم 1 المرفق بهذا المرسوم ، المرسوم رقم 8254 الصادر بتاريخ 20 / 12 / 1961 والذي يحدد الملاك الدائم لوزارة الإعلام .

**المادة الثانية** – يعدل ويكمل ، وفقاً للملحق رقم 2 المرفق بهذا المرسوم ، المرسوم رقم 8255 الصادر بتاريخ 20 / 12 / 1961 والذي يحدد شروط القبول لبعض الوظائف في وزارة الإعلام .

**المادة الثالثة** – يعدل ويكمل ، وفقاً للملحق رقم 3 المرفق بهذا المرسوم ، المرسوم رقم 8588 الصادر بتاريخ 24 / 1 / 1962 والذي يحدد مهام المديريات والمصالح والدوائر والأقسام في وزارة الإعلام .

**المادة الرابعة** – تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم او التي لا تتفق وأحكامه .

**المادة الخامسة** – ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة ، ويعمل به لضرورة الإسراع ، فور تعليقه على باب رئاسة مجلس الوزراء ، وذلك إستناداً الى المرسوم الإشتراعي رقم 9 تاريخ 21 / 11 / 1939 المتعلق بتعيين الموعد الذي تصبح فيه القوانين والمراسيم نافذة .

الذوق في 9 أيلول 1964

الإمضاء : فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء بالوكالـة

الإمضاء : جبران نحاس

وزير الإعلام

الإمضاء : جورج نقاش

وزير المالية

الإمضاء : أمين بيهم

**ملحق رقم 1**

**ملاك وزارة الإعلام**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| الوحـدة | الوظيفة | الفـئة  إداري او خاص (1) | السـلك | العدد |
| أولاً – المديرية العامة  1 – المديرية العامة | مدير عــام  مستشار  أمانة السر الخاصة  حاجب | 1  2 آ  3 ج  5 | إداري او خاص (1)  إداري او خاص  إداري او خاص  إداري | 1  1  2  2 |
| 2 – الديــوان | رئيس مصلحة | 2 | إداري | 1 |
| 3 – المحاسبة | رئيس دائرة على الأقـل  رئيس قســم  محرر او كاتب (محاسب)  مستكتب  حاجب | 3 على الأقـل  3  4  4  5 | إداري  إداري  إداري  إداري  إداري | 1  2  7  1  2 |

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| 4 – اللــوازم | رئيس قســم  محـرر او كاتب | 3  4 | إداري  إداري | 1  1 |
| 5 – أمانـة السـر | رئيس قسـم  محـرر او كاتب  مستكتب  حاجب | 3  4  4  5 | إداري  إداري  إداري  إداري | 1  2  2  2 |
| 6 – الموظفون  والخدمة الداخلية | رئيس قسـم  محـرر او كاتب (أمين سر)  كاتب (مراقب ساعات الدوام)  مأمور هاتف  سائق  حارس | 3  4  4  4  5  5 | إداري  إداري  إداري  إداري  إداري  إداري | 1  3  3  7  6  10 |
| 7 – دائرة الإستقبال | رئيس دائرة  رئيس قسـم | 3 ب  3 ج | إداري او خاص  إداري او خاص | 1  1 |
| 8 – الجامعة العربية | رئيس قسـم  محـرر او كاتب  مستكتب | 3 ج  4  4 | إداري او خاص  إداري  إداري | 1  1  1 |
| 9 – قسـم المحفوظات | رئيس قسـم  محـرر او كاتب | 3 ج  4 د | إداري  إداري | 1  3 |
| ثانياً – مركزالسينما والتلفزيون  دائرة السينما والتلفزيون للبلاد العربية  قسـم السينما والتلفزيون في لبنان | رئيس دائرة  رئيس قسـم المستندات  محـرر او كاتب (أمين سر)  مترجم  مستكتب  حاجب  رئيس قسـم  محـرر او كاتب  مترجم  عارض أفلام  مستكتب | 3 ب  3 ج  4  ج او د  4  5  3 ج  4 د  ج او د  د او هـ  4 | إداري او خاص  إداري او خاص  إداري  خاص  إداري  إداري  إداري او خاص  إداري  خاص  خاص  إداري | 1  1  2  2  1  1  1  2  1  1  2 |
| ثالثاً مصلحة الصحافة والقضايا القانونية  1 – مصلحة الصحافة والقضايا القانونية | رئيس مصلحة | 2 آ | إداري او خاص | 1 |
| 2 – دائرة القضايا القانونية | رئيس دائرة  محـرر او كاتب | 3 ب  4 | إداري او خاص  إداري | 1  1 |
| 3 – دائرة الصحافة | رئيس دائرة  محـرر | 3  4 | إداري  إداري | 1  2 |
| 4 – دائرة المراقبة | رئيس دائرة  محـرر (مراقب) | 3 ب  4 د | إداري او خاص  إداري او خاص | 1  10 |
| 5 – أمانة السر الإدارية | محـرر او كاتب  مستكتب  حاجب | 4  4  5 | إداري  إداري  إداري | 1  2  2 |
| رابعا – مصلحة النشر  1 – المصلحة | رئيس مصلحة | 2 آ | إداري او خاص | 1 |
| 2 – دائرة الإدارة والشؤون العامة | رئيس دائرة  محـرر او كاتب  مستكتب  أمين سر مختزل بلغتين  حاجب  ساعي  سائق | 3  4  4  4 د  5  5  5 | إداري  إداري  إداري  إداري او خاص  إداري  إداري  إداري | 1  3  4  1  2  1  1 |
| 3 – دائرة العمل الخارجي والتوجيه | رئيس دائرة | 3 ب | إداري او خاص | 1 |
| 4 – قسم المسائل الإقتصادية والإجتماعية | رئيس قسـم  ملحق مساعد | 3 ج  4 د | إداري او خاص  إداري او خاص | 1  2 |
| 5 – قسم التوجيه العام | رئيس قسـم  ملحق مساعد  ملحق مساعد  ( للتنشئة الوطنية ) | 3 ج  4 د  4 د | إداري او خاص  إداري او خاص  إداري او خاص | 1  5  5 |
| 6 – دائرة العمل الخارجي والمغتربين | رئيس دائرة  رئيس قسـم  ملحق مساعد | 3 ب  4 ج  4 د | إداري او خاص  إداري او خاص  إداري او خاص | 1  5  5 |
| 7 – دائرة الإنتاج والوسائل التقنية | رئيس دائرة | 3 ب | إداري او خاص | 1 |
| 8 – قسم المنشورات | رئيس قسـم  جامع معلومات  – أمين مكتبة  جامع معلومات  – أمين مكتبة  إختصاصي بالطباعة  عامل طباعة في الطيبوغرافيا | 3 ج  4 د    4 هـ    4 د  4 هـ | إداري او خاص  إداري او خاص  إداري او خاص  إداري او خاص  إداري او خاص | 1  1  2  1  2 |
| 9 – قسـم النشاطات المنوعة والمعارض | رئيس قسـم ( ملحق )  مساعد | 3 ج  4 هـ | إداري او خاص  إداري او خاص | 1  1 |
| 10 – دائرة الدراسات والأبحاث | رئيس دائرة  رئيس قسـم  ملحق مساعد | 3 ب  4 ج  4 د | إداري او خاص  إداري او خاص  إداري او خاص | 1  1  1 |
| خامساً – الإذاعة اللبنانية المديرية والديوان  1 – المديرية | مديـر | 2 | إداري او خاص | 1 |
| 2 – الديوان | رئيس دائرة | 3 | إداري | 1 |
| 3 – أمانة السر | محـرر او كاتب | 4 | إداري | 3 |
| 4 – الموظفون والخدمة الداخلية | محـرر  مستكتب  حارس  سائق  حاجب  ساعي | 4  4  5  5  5  5 | إداري  إداري  إداري  إداري  إداري  إداري | 2  14  20  8  20  2 |
| 5 – العلاقات العامة والدراسات ( المنشورات )  العلاقات الخارجية ( المكتبة ) | رئيس قسـم إذاعي  أمين سر إذاعي  أمين سر إذاعي  جامع معلومات  أمين مكتبة  أمين مكتبة مساعد | 3 ج  4 د  4 د او هـ  4 د    4 هـ | إداري او خاص  إداري او خاص  إداري او خاص  إداري او خاص  إداري او خاص | 1  1  2  1  3 |
| مصلحة الإنتاج الإذاعي والبرامج  1 – مصلحة الإنتاج الإذاعي والبرامج | مديـر البرامج | 2 آ | إداري او خاص | 1 |
| 2 – أمانة سر البرامج | رئيس قسـم إذاعي  أمين سر إذاعي | 3 ج  4 د او هـ | إداري او خاص  إداري او خاص | 1  4 |
| 3 – أمانة سر الإستماع الإذاعي | منفذ مراقب | 4 د او هـ | إداري او خاص | 5 |
| 4 – دائرة الإخراج الإذاعي  أمانة السر | رئيس دائرة إذاعية  أمين سر إذاعي | 3 ب  4 د او هـ | إداراي او خاص  إداري او خاص | 1  2 |
| 5 – قسـم المخرجين | مخـرج  مخـرج | 3 ج  4 د او هـ | إداري او خاص  إداري او خاص | 3  10 |
| 6 – قسـم المذيعين | مذيـع  مذيـع | 3 ج  4 د او هـ | إداري او خاص  إداري او خاص | 3  10 |
| 7 – دائرة الموسيقى | رئيس دائرة إذاعية  أمين سر إذاعي  أمين سر إذاعي | 3 ب  4 د  4 هـ | إداري او خاص  إداري او خاص  إداري او خاص | 1  1  2 |
| 8 – قسـم الموسيقى الشرقية | رئيس قسـم  مخـرج موسيقي  مخـرج موسيقي  منتـج | 3 ج  3 ج  4 د او هـ  4 د او هـ | إداري او خاص  إداري او خاص  إداري او خاص  إداري او خاص | 1  1  5  2 |
| 9 – قسـم الموسيقى الغربية | رئيس قسـم  منتـج | 3 ج او هـ  4 د او هـ | إداري او خاص  إداري او خاص | 1  1 |
| 10 – الفرقة الموسيقية | رئيس فرقة موسيقية  رئيس فرقة موسيقية  موسيقي  كاتب نوطة  أفراد فرقة غنائية ( الكورس )  منفذ فرقة موسيقية | 3 ج  4 د  4 د او هـ  4 د او هـ  4 هـ  4 د او هـ | إداري او خاص  إداري او خاص  إداري او خاص  إداري او خاص  إداري او خاص  إداري او خاص | 1  1  30  2  10  2 |
| 11 – دائرة البرامج التمثيلية والمنوعة  أمانة السـر | رئيس دائرة إذاعية  أمين سر إذاعي | 3 ب  4 د او هـ | إداري او خاص  إداري او خاص | 1  2 |
| 12 – قسـم البرامج المنوعة | رئيس قسـم منتج  منتـج | 3 ج  4 د او هـ | إداري او خاص  إداري او خاص | 1  2 |
| 13 – قسـم البرامج التمثيلية | رئيس قسـم منتـج | 3 ج | إداري او خاص | 1 |
| 14 – الفرقة التمثيلية | ممثـل  منفذ الفرقة التثيلية | 4 د او هـ  4 هـ | إداري او خاص  إداري او خاص | 20  2 |
| 15 – دائرة البرامج الثقافية  البرامج الثقافية  أمانة السـر | رئيس دائرة إذاعية  منتـج  أمين سر إذاعي | 3 ب  4 د او هـ  4 هـ | إداري او خاص  إداري او خاص  إداري او خاص | 1  1  2 |
| 16 – قسـم البرامج المدرسية | رئيس قسـم منتج | 3 ج | إداري او خاص | 1 |
| 17 – دائرة الأحداث الآنية والريبورتاج  أمانة السـر | رئيس دائرة إذاعية  ( رئيس الريبورتاج )  موظف ريبورتاج  موظف ريبورتاج  أمين سـر إذاعي | 3 ب  3 ج  4 د او هـ  4 هـ | إداري او خاص  إداري او خاص  إداري او خاص  إداري او خاص | 1  2  4  1 |
| 18 – قسـم التنفيذ العام  ( وسائل الإنتاج )  ( الإنتاج الإذاعي ) | رئيس قسـم إذاعي (منفذ عام)  منفذ  منفذ  منفذ  منفذ | 3 ج  4 د  4 هـ  4 د  4 هـ | إداري او خاص  إداري او خاص  إداري او خاص  إداري او خاص  إداري او خاص | 1  2  6  2  4 |
| 19 – قسـم مكتبة التسجيلات | رئيس قسـم إذاعي  (رئيس مكتبة التسجيلات)  أمين تسجيلات  أمين تسجيلات | 3 ج    4 د  4 هـ | إداري او خاص  إداري او خاص  إداري او خاص  إداري او خاص | 1    3  4 |
| 20 – قطاع الإذاعلت الأجنبية | رئيس دائرة إذاعية  ( رئيس القطاع ) | 3 ب | إداري او خاص | 1 |
| 21 – قسـم التنسيق والموجات  المتوسطية  أمانة السـر | رئيس قسـم إذاعي  أمين سـر إذاعي  منتج  منتج | 3 ب  4 د او هـ  3 ج  4 د او هـ | إداري او خاص  إداري او خاص  إداري او خاص  إداري او خاص | 1  2  1  2 |
| 22 – دائرة الموجات القصيرة  أمانة السـر | رئيس دائرة إذاعية  أمين سـر  منتج برامج أجنبية  منتج برامج أجنبية | 3 ب  4 د او هـ  3 ج  4 د او هـ | إداري او خاص  إداري او خاص  إداري او خاص  إداري او خاص | 1  1  5  5 |

**المصلحة الفنية**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الوحـدة | الوظيفة | الفـئـة | الرتبة | السلك | العدد |
| 1 – المصلحة الفنية | رئيس مصلحة | 2 |  | فني | 1 |
| 2 – دائرة الدراسات | رئيس دائرة ( مهندس )  رئيس قسـم ( مهندس )  راديو كهربائي  رسـام  راديو كهربائي | 3  3  4  4  4 | 1  2  1  1  2 | فني  فني  فني  فني  فني | 1  1  1  1  2 |
| 3 – دائرة الإستثمار | رئيس دائرة  رئيس قسـم | 3  3 | 1  2 | فني  فني | 1  1 |
| 4 – قسـم الإرسال والريبورتاجات | راديو كهربائي  راديو كهربائي  ميكانيكي  كهربائي  أمين مستودع | 4  4  4  4  4 | 1  2  2  2  2 | فني  فني  فني  فني  فني | 5  6  5  4  2 |
| 5 – قسـم التسجيل | راديو كهربائي  راديو كهربائي  ميكانيكي كهربائي مساعد | 4  4  4 | 1  2  3 | فني  فني  فني | 6  10  2 |
| 6 – دائرة الصيانة | رئيس دائرة فني  رئيس قسـم فني  راديو كهربائي  ميكانيكي كهربائي  راديو كهربائي  ميكانيكي  ميكانيكي مولدات ديزل  ميكانيكي إختصاصي في الآلات الدقيقة  فني إختصاصي بالهاتف  كهربائي  ميكانيكي كهربائي مساعد  أمين مستودع  أمين مستودع مساعد | 3  3  4  4  4  4  4  4  4  4  4  4  4 | 1  2  1  1  2  2  1  1  1  2  3  2  3 | فني  فني  فني  فني  فني  فني  فني  فني  فني  فني  فني  فني  فني | 1  1  5  2  3  1  2  2  2  2  1  1  2 |
| 7 – مركز الإرسال | رئيس دائرة  رئيس قسـم  راديو كهربائي  راديو كهربائي  كهربائي  ميكانيكي | 3  3  4  4  4  4 | 1  2  1  2  2  2 | فني  فني  فني  فني  فني  فني | 1  1  5  5  2  4 |
| 8 – المختبر | رئيس قسـم  راديو كهربائي  ميكانيكي كهربائي  ميكانيكي مولدات ديزل  ميكانيكي أجهزة هوائية  أمين مستودع  ميكانيكي كهربائي مساعد | 3  4  4  4  4  4  4 | 2  1  1  1  2  2  3 | فني  فني  فني  فني  فني  فني  فني | 1  4  2  2  4  2  2 |

**سادساً – المفوضية العامة للسياحة –** ( نقلت صلاحياتها الى وزارة السياحة – راجع سياحة )

**سابعاً – وكالة الأنباء الوطنية :**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| 1 – مديرية الوكالة | مدير | 2 | إداري او خاص | 1 |
| 2 – أمانة السـر الإدارة | محرر  أمين سر مستكتب  مستكتب مختزل  حاجب  ساعي | 4  4  4  5  5 | إداري  إداري  إداري او خاص  إداري  إداري | 1  4  3  3  2 |
| 3 – دائرة الأنباء العامة | رئيس دائرة ( رئيس تحرير ) | 3 ب | إداري او خاص | 1 |
| 4 – قسـم أمانة سر التحرير  ( العلاقات والتحرير )  ( جمع المعلومات ) | رئيس قسـم ( صحفي إختصاصي )  صحفي محـرر  جامع معلومات  جامع معلومات مساعد  محـرر بلغتين  موظف ريبورتاج مصور  موظف ريبورتاج مصور | 3 ج  4 هـ  4 د  4 هـ  4 د  4 د  4 هـ | إداري او خاص  إداري او خاص  إداري او خاص  إداري او خاص  إداري او خاص  إداري او خاص  إداري او خاص | 1  2  1  2  2  1  1 |
| 5 – قسـم الأخبار والتعليقات | رئيس قسـم ( صحفي إختصاصي )  صحفي إختصاصي  صحفي  صحفي محـرر | 3 ج  3 ج  4 د  4 هـ | إداري او خاص  إداري او خاص  إداري او خاص  إداري او خاص | 1  2  6  4 |
| 6 – قسـم الدراسات وإستعراض الصحف  ( إستعراض الصحف )  ( الإستماع الإذاعي ) | رئيس قسـم ( صحفي متخصص )  صحفي  صحفي محـرر  صحفي  صحفي محـرر | 3 ج  4 د  4 هـ  4 د  4 هـ | إداري او خاص  إداري او خاص  إداري او خاص  إداري او خاص  إداري او خاص | 1  1  6  1  7 |
| 7 – قسـم الشبكة الدولية | رئيس قسـم ( صحفي إختصاصي )  محـرر بلغتين | 3 ج  4 د | إداري او خاص  إداري او خاص | 1  3 |
| 8 – دائرة الأنباء الإذاعية | رئيس دائرة ( رئيس تحـرير ) | 3 ج | إداري او خاص | 1 |
| 9 – قسـم الصحيفة الإذاعية | رئيس قسـم ( صحفي إختصاصي )  صحفي  صحفي محـرر | 3 ج  4 د  4 هـ | إداري او خاص  إداري او خاص  إداري او خاص | 0  1  4  3 |
| 10–قسم الأحداث الآنية والريبورتاج | صحفي إختصاصي (معلق بالعربية)  صحفي إختصاصي (معلق بلغة أجنبية) | 3 ج  3 ج  4 د | إداري او خاص  إداري او خاص  إداري او خاص | 1  1  1 |

**جـدول رقـم 2**

**ملحق بالرسوم رقـم 8254 تاريخ 20 / 12 / 61**

أولاً – سلسلة رواتب إختصاصيي الأنباء المتعاقدين في السلك الخاص :

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| اللقب | الوظيفة | الفـئـة  السلك السلك  الإداري الخاص | الراتب ل . ل . |
| مدير  رئيس مصلحة | مدير وكالة الأنباء الوطنية  رئيس مصلحة النشر  المفوض العام للسياحة  رئيس مصلحة الصحافة  والقضايا القانونية | 2 آ | 1 - 1155  2 - 1080  3 - 1010  4 - 940  5 - 870  6 - 800 |
| رئيس دائرة إختصاصي | رئيس دائرة  ( وكالة الأنباء الوطنية )  رئيس دائرة ( مصلحة النشر )  رئيس دائرة المراقبة ( مصلحة الصحافة والقضايا القانونية ) | 3 ب | 1 - 1010  2 - 940  3 - 970  4 - 800  5 - 730  6 - 685 |
| رئيس قسـم إختصاصي | رئيس قسـم ( وكالة الأنباء الوطنية )  رئيس قسـم ( مصلحة النشر )    صحفي إختصاصي | 3 ج | 1 - 800  2 - 730  3 - 685  4 - 640  6 - 550 |
| موظف إنتاج درجة أولى | صحفي  موظفي ريبورتاج مصور  محـرر مترجم بلغتين  ملحق مساعد ( مصلحة النشـر ) | 4 د | 1 - 565  2 - 550  3 - 505  4 - 2/1 472  5 - 440  6 - 2/1 407 |
| موظف إنتاج  درجة ثانية  موظف تنفيذ  إختصاصي  درجة ثانية | صحفي محـرر  موظف ريبورتاج مصور  مساعد في الأنباء  مضيفة بلغتين    جامع معلومات – أمين  مكتبة  أمين مكتبة صور – أمين  مكتبة أفلام  إختصاصي بالطباعة  أمين سـر إدارة بلغتين  عارض أفلام – مظهر أفلام | 4 هـ    4 د | 1 - 2/1 472  2 - 440  3 - 2/1 407  4 - 375  5 - 2/1 342  6 - 2/1 407  1 - 505  2 - 2/1 472  3 - 440  4 - 2/1 407  5 - 375  6 - 2/1 342 |
| موظف تنفيذ  إختصاصي  درجة ثانية | جامع معلومات – أمين  مكتبة  أمين مكتبة أفلام – أمين  مكتبة صور  إختصاصي بالطباعة | 4 هـ | 1 - 2/1 407  2 - 375  3 - 2/1 342  4 - 315  5 - 2/1 287  6 - 260 |
| رئيس مصلحة  إذاعية | مدير البرامج | 2 آ | 1 - 1155  2 - 1080  3 - 1010  4 - 940  5 - 870  6 - 800 |
| رئيس دائرة  إذاعية | رئيس قطاعات الإذاعات الأجنبية  رئيس دائرة :   * الموسيقى * البرامج التمثيلية والمنوعة * الأحداث الآنية والريبورتاج * الإخراج الإذاعي * البرامج الثقافية * الموجات القصيرة | 3 هـ | 1 - 1010  2 - 940    3 - 870  4 - 800  5 - 720  6 - 685 |
| رئيس قسـم  إذاعي | رئيس قسـم :   * الموسيقى الشرقية * الموسيقى الغربية * البرامج التكمثيلية * البرامج المنوعة * البرامج المدرسية * مكتبة التسجيلات * التنفيذ العـام * تنسيق الإذاعات الأجنبية * أمانة سـر البرامج * العلاقات العامة والدراسات | 3 ج | 1 - 800  2 - 730  3 - 685  4 - 640  5 - 595  6 - 550 |
| موظف إنتاج  إذاعي درجة  ممتازة | * منتج * مخرج * مخرج موسيقى * منتج مخرج برامج أجنبية * مذيع * موظف ريبورتاج إذاعي * رئيس فرقة موسيقية |  |  |
| موظف إنتاج  إذاعي  درجة أولى | * مخرج * مخرج موسيقى * منتج * منتج مخرج برامج أجنبية * موظف ريبورتاج إذاعي * مذيع | 4 د | 1 - 595  2 - 550  3 - 505  4 - 2/1 472  5 - 440  6 - 2/1 407 |
| موظف إنتاج  إذاعي  درجة ثانية | * منتج * مخرج * مذيع * موظف ريبورتاج إذاعي | 4 هـ | 1 - 472  2 - 440  3 - 2/1 407  4 - 375  5 - 2/1 342  6 - 315 |
| موظف تنفيذ  إذاعي  درجة أولى | * منفذ * أمين سـر إذاعي * أمين مكتبة * أمين مكتبة تسجيلات | 4 د | 1 - 505  2 - 2/1 472  3 - 440  4 - 2/1 407  5 - 375  6 - 2/1 342 |
| موظف تنفيذ  إذاعي  درجة ثانية | * منفذ * أمين سـر إذاعي * أمين مكتبة * أمين مكتبة تسجيلات | 4 هـ | 1 - 2/1 407  2 - 375  3 - 2/1 342  4 - 315  5 - 2/1 287  6 - 260 |
| فنــان  درجة أولى | * رئيس فرقة موسيقية * موسيقي * ممثل * كاتب نوطه | 4 د | 1 - 505  2 - 2/1 472  3 - 440  4 - 2/1 407  5 - 375  6 - 342 |
| فنــان  درجة ثانية | * موسيقي * عضو فرقة موسيقية ( كورس ) * ممثل * كاتب نوطه | 4 هـ | 1 - 2/1 407  2 - 375  3 - 2/1 342  4 315  5 - 2/1 287  6 - 260 |
| رئيس مصلحة فنية | مهندس رئيس مصلحة  رئيس المصلحة الفنية | 2 | 1 - 1155  2 - 1080  3 - 1010  4 - 940  5 - 870  6 - 800 |
| رئيس دائرة فنية | مهندس رئيس دائرة  رئيس دائرة فنية | 3 رتبة 1 | 1 - 940  2 - 870  3 - 800  4 - 730  5 - 685  6 - 640 |
| رئيس قسـم فني | مهندس رئيس قسـم  رئيس قسـم فني | 3 رتبة 2 | 1 - 730  2 - 685  3 - 640  4 - 595  5 - 550  6 - 505 |
| فني ، درجة  أولى | راديو كهربائي درجة أولى  ميكانيكي كهربائي  ميكانيكي مولدات ( ديزل )  ميكانيكي إختصاصي في الآلات  الدقيقة  رسام درجة أولى  فني إختصاصي بالهاتف | 4 رتبة 1 | 1 - 550  2 - 505  3 - 2/1 472  4 - 440  5 - 2/1 407  6 - 375 |
| فني درجة ثانية | راديو كهربائي درجة ثانية  كهربائي  ميكانيكي  رسام درجة ثانية  أمين مستودع فني  مصلح أجهزة هوائية | 4 رتبة 2 | 1 - 2/1 407  2 - 375  3 - 2/1 342  4 - 315  5 - 2/1 287  6 - 260 |
| مساعد فني | مساعد فني  ميكانيكي كهربائي مساعد  أمين مستودع فني مساعد | 4 رتبة 3 | 1 - 2/1 342  2 - 315  3 - 2/1 287  4 - 260  5 - 2/1 232  6 - 205 |

**ملحق رقم 2**

**شروط التعيين لبعض الوظائف**

**في وزارة الإعلام**

**الفئة الثانية – آ**

**1 – مدير الإذاعة :**

آ – إجازة في الآداب أو الحقوق أو العلوم الإقتصادية أو الإجتماعية أو السياسية أو أية شهادة جامعية أخرى مماثلة من مستوى معترف بمعادلته , مع خبرة إذاعية لمدة أربع سنوات على الأقل .

آ و ب – خبرة إذاعية عامة لمدة عشر سنوات في وظيفة ذات نوع ومسؤوليات مماثلة (مدير , مدير برامج , مدير إنتاج ...)

آ و ج – عشر سنوات خدمة في وظيفة رئيس دائرة منها خمس سنوات في الإذاعة اللبنانية .

وعلى كل معرفة إحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية على أن يعرفها بطلاقة .

**2 – رئيس مصلحة المغاور :**

آ – إجازة في العلوم أو أية شهادة أخرى معادلة لها صادرة عن معهد عال تخصصي مع خبرة مهنية لمدة سنتين على الأقل في علم إكتشاف المغاور أو الإستثمار السياحي للمغاور الطبيعية .

آ و ب – خبرة مهنية لمدة ثماني سنوات على الأقل في علم إكتشاف المغاور أو الإستثمار السياحي للمغاور الطبيعية منها سنتان في وظيفة ذات نوع ومسؤولية مماثلة .

وعلى كل حال أن يكون صالحا من الوجهة البدنية لممارسة عمل إكتشاف المغاور بإعتراف لجنة صحية رسمية .

ومعرفة لغة أجنبية الفرنسية أو الإنكليزية على أن يعرفها بطلاقة .

**الفئة الثالثة – ب**

**3 – رئيس دائرة الإستقبال :**

آ – إجازة في الآداب أو الحقوق أو العلوم الإجتماعية أو السياسية أو أية شهادة إختصاص من مستوى معادل . مع خبرة سنتين في حقل العلاقات العامة .

آ و ب – خبرة عشر سنوات في حقل الصحافة أو العلاقات العامة أو أي عمل آخر يفترض نشاطا مماثلا , مشهود له بها من مراجع مهنية .

ويجب على كل حال معرفة لغتين أجنبيتين إحداهما الفرنسية أو الإنكليزية .

**4 – رئيس مركز السينما والتلفزيون :**

(دائرة السينما والتلفزيون للبلاد العربية)

آ – إجازة في الآداب أو الحقوق أو العلوم السياسية أو الإقتصادية أو أية شهادة إختصاص أخرى من مستوى معادل معطاة من معهد سينمائي عال مع خبرة مهنية مدتها سنتان على الأقل في الحقل السينمائي .

آ و ب – شهادة معطاة من معهد سينمائي عال مع خبرة إدارية أو إدارة عمل مدتها سنتان في وظيفة عامة أو خاصة .

آ و ج – شهادة تفترض سنتي دراسة جامعية مع خبرة فنية في أحد حقلي السينما والتلفزيون مدتها خمس سنوات .

وعلى كل حال معرفة لغتين أجنبيتين إحداهما الفرنسية أو الإنكليزية يجيدها بطلاقة .

**5 – رئيس دائرة القضايا القانونية :**

إجازة في الحقوق اللبنانية .

يجب معرفة لغة أجنبية الفرنسية أو الإنكليزية على أن يعرفها بطلاقة .

**الفئة الثالثة - ج**

**6 – أمناء سر خاصون :**

آ – إجازة في الآداب أو الحقوق مع خبرة مهنية مدتها سنتان في وظيفة من نفس النوع .

آ و ب – مراجع مهنية معادلة للكفاءات المطلوبة في الوظيفة المراد إشغالها .

وبالإضافة إلى ذلك معرفة لغتين أجنبيتين إحداهما الفرنسية أو الإنكليزية على أن يعرفها بطلاقة .

آ و ج – خبرة مهنية مدتها خمس سنوات في حقل العلاقات العامة مع معرفة لغتين أجنبيتين إحداهما الفرنسية أو الإنكليزية على أن يعرفها بطلاقة .

**7 – رئيس قسم في دائرة الإستقبال :**

آ – شهادة جامعية تفترض دراسة مدتها سنتان جامعيتان في الآداب أو الحقوق أو العلوم الإجتماعية أو السياسية أو أية شهادة إختصاص من مستوى معادل . مع معرفة لغتين أجنبيتين إحداهما الفرنسية أو الإنكليزية على أن يعرفها بطلاقة .

آ و ب – خبرة مهنية مدتها خمس سنوات في حقل العلاقات العامة مع معرفة اغتين أجنبيتين إحداهما الفرنسية أو الإنكليزية على أن يعرفها بطلاقة .

**8 – رئيس قسم الجامعة العربية :**

آ – إجازة في الآداب أو الحقوق أو أية شهادة أخرى معادلة لها .

آ و ب – خبرة معادلة للكفاءات المطلوبة في الوظيفة المراد إشغالها لا تقل مدتها عن خمس سنوات .

**9 – رئيس قسم السينما والتلفزيون في لبنان :**

آ – إجازة في الآداب أو الحقوق أو أية شهادة عليا أخرى معادلة في الآداب أو العلوم الإجتماعية أو الإقتصادية أو السياسية .

آ و ب – شهادة تخصص من مستوى عال في حقل الوسائل الصوتية الصورية أو السينما .

آ و ج – خبرة خمس سنوات في الوسائل الصوتية – الصورية أو السينما سواء في إعداد البرامج أم في تقديمها مع معرفة شاملة بالوسائل الفنية الصوتية الصورية .

وعلى كل حال معرفة لغة أجنبية : الفرنسية أو الإنكليزية .

**10 – رئيس قسم المستندات :**

آ – إجازة في الآداب أو الحقوق أو أية شهادة أخرى معادلة لها مع خبرة مهنية مدتها سنتان في حقل المحفوظات أو المستندات .

آ و ب – شهادة تخصص في علم المحفوظات أو المستندات .

آ و ج – خبرة مهنية مدتها ست سنوات في وظيفة عامة أو خاصة من نفس النوع .

**11 – مترجم :**

آ – إجازة في الآداب أو الحقوق أو أية شهادة أخرى معادلة لها , مع معرفة تامة للغة الوظيفة التي يراد إشغالها وخبرة مهنية مدتها سنتان في وظيفة عامة أو خاصة من نفس النوع .

آ و ب – شهادة البكالوريا – الجزء الثاني – أو أية شهادة أخرى معادلة لها , مع معرفة تامة للغة الوظيفة المراد إشغالها مع خبرة مهنية مدتها أربع سنوات في وظيفة عامة أو خاصة من نفس النوع .

آ و ج – خبرة مهنية مدتها ثماني سنوات في وظيفة عامة أو خاصة من نفس النوع . على أن يجتاز إمتحانا إختباريا .

**12 – المراقبون :**

آ – شهادة البكالوريا القسم الثاني .

آ و ب – خبرة مدتها خمس سنوات في الإذاعة أو التلفزيون أو السينما في عمل مماثل أو في الحقل الصحفي أو التعليمي في مرحلة التعليم الثانوي .

وفي كل الأحوال يجب أن يتقن المراقب إحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية بالإضافة إلى العربية وأن يخضع لإمتحان إختباري .

**ملحق رقم 3**

**تحديد مهمة الوحدات**

**الجديدة أو المعدلة**

**1 – أمانة السر الخاصة :**

تتولى أمانة السر هذه المهام التالية بصورة خاصة :

* متابعة تنفيذ التعليمات الصادرة عن الوزير وعن المدير العام والموجهة للأشخاص المسؤولين في مصالح ومديريات الوزارة وذلك ضمن المهل المحددة لها .
* مسك روزنامة عمل الوزير والمدير العام .
* ممارسة الصلاحيات الخاصة التي يكلفها بها الوزير أو المدير العام في شؤون أمانة السر .
* يدير ديوان المديرية العامة شؤون أمانة السر الخاصة في الحقلين الإداري والمالي .

**2 – دائرة الإستقبال :**

* تتولى دائرة الإستقبال :
* إستقبال شخصيات الأوساط المهنية للصحافة والأنباء , اللبنانيين والأجانب المارين في لبنان .
* الإهتمام بإقامة هؤلاء الأشخاص فيما يتعلق بمعاملاتهم , ومرافقتهم بالزيارات والحفلات .
* إعداد ملفات الأنباء التي ستسلم إليهم .
* مسك قائمة بالشخصيات التي إستقبلت والتي سيجري إستقبالها .
* مسك قائمة بأسماء المعاونين المؤقتين في الوزارة , في مجال الإستقبالات .
* لحظ نفقات المركز وعرضها على المديرية العامة في مطلع كل شهر عن الشهر التالي .

يدير ديوان المديرية العامة شؤون الدائرة الإدارية والمالية .

**3 – قسم الجامعة العربية :**

يؤمن هذا القسم تصريف القضايا المتعلقة بجامعة الدول العربية في الوزارة , ولا سيما :

* إستلام وإرسال المراسلات بين الوزارة وجامعة الدول العربيـة بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين .
* تأمين الإتصال بين وزارة الإعلام ووزارة الخارجية والمغتربين في كل ما يعود إلى العلاقات مع جامعة الدول العربية .

**4 – مركز السينما والتلفزيون :**

يعني هذا المركز بالوسائل الصوتية الصورية بصورة عامة ولا سيما :

* تشجيع الإنتاج السينمائي والتلفزيوني اللبناني والعمل على رفع مستواه .
* تأمين الإتصال بين مختلف مراكز الإنتاج السينمائي والتلفزيوني في البلاد العربية وإطلاعها على نشاطات بعضها البعض وعلى نشاطات الدول غير العربية في حقلي السينما والتلفزيون .
* السعي بالتعاون مع الدول العربية الشقيقة إلى رفع مستوى الإنتاج العربـي والتعريف بـه في الخـارج .
* الإشراف الفني على تنفيذ الأعمال السينمائية والتلفزيونية العائدة إلى وزارة الإعلام . (إنتهى)

**مرسوم رقم 16990**

**تحديد بدل التعويض عن ساعات العمل**

**الليلي في مديرية الإذاعة**

إن رئيس الجهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم 112 تاريخ 12/6/1959 لا سيما المادة 25 منه .

بناء على المرسوم رقم 3950 تاريخ 27/4/60 لا سيما المواد 37 و38 و39 منه .

بناء على قرار وزير الإرشاد والأنباء والسياحة رقم 50 تاريخ 12/5/1962 , بشأن النظام القاضي باستمرار العمل في مديرية الإذاعة نهارا وليلا .

بناء على إقتراح وزير الإرشاد والأنباء والسياحة .

وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى – المعدلة بموجب المرسوم رقم 5370 – 4/9/82 وبالمادة رقم 1 من المرسوم رقم 11184 – 21/10/97 –** حدد بدل التعويض عن ساعة العمل الليلي في وزارة الإعلام – مديرية الإذاعة اللبنانية , بنسبة 1/100 (واحد على مئة) من قيمة الراتب الشهري لموظفي الإذاعة الدائمين .

**المادة 2 من المرسوم رقم 11184 – 21/10/97 –** تلغى جميع النصوص السابقة المخالفة لهذا المرسوم أو غير المتفقة مع مضمونه .

**المادة الثانية –** تحسب ساعات العمل الليلي من الساعة العشرين ليلا , إلى الساعة السادسة صباحا .

**المادة الثالثة –** يكلف الموظفون القيام بالعمل الليلي بموجب قرار من مدير الإذاعة بناء على إقتراح رئيس الوحدة المختصة .

**المادة الرابعة –** ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة .

الذوق في 28 تموز 1964

الإمضاء : فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء : حسين العويني

وزير الإرشاد والأنباء والسياحة

الإمضاء : جورج نقاش

وزير المالية

الإمضاء : أمين بيهم

وافق مجلس الخدمة المدنية بقراره رقم 1660 تاريخ 19/6/1964

رئيس مجلس الخدمة المدنية

الإمضاء : فريد الدحداح

**مرسوم رقم 8255**

**صادر بتاريخ 20 كانون الأول سنة 1961**

**يتعلق بتحديد شروط التعيين في وزارة الإعلام**

إن رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم 7276 تاريخ 7 آب 1961 .

بناء على إقتراح وزير الإعلام , وبعد إستطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية .

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى –** (المعدلة بالمرسوم رقم 14281 تاريخ 30/10/63) – تحدد شروط التعيين في وظائف وزارة الإعلام كما يلي :

**شروط تعيين إختصاصيي الأنباء في السلك الخاص الفئة الثانية – آ :**

مدير , رئيس مصلحة

1 – رئيس وصلحة الأنباء .

(مدير وكالة الأنباء الوطنية)

أ – إجازة في الآداب أو الحقوق أو العلوم الإقتصادية أو الإجتماعية أو السياسية , أو أية شهادة جامعية أخرى مماثلة من مستوى معترف بمعادلته , مع خبرة صحفية لمدة ست سنوات على الأقل .

او ب – خبرة صحفية لمدة إثنتي عشرة سنة على الأقل , منها خمس سنوات في عمل ذي مسؤولية مماثلة (مدير أو رئيس تحرير في صحيفة أو وكالة صحفية أو مركز أنباء عام أو خاص) مصدقة من سلطة معترف بها .

وعلى كل حال معرفة لغتين أجنبيتين إحداهما الفرنسية أو الإنكليزية , على أن يتقنها إتقانا تاما .

2 – رئيس مصلحة النشر :

( مدير مركز النشر اللبناني )

أ – إجازة في الآداب او الحقوق او العلوم الإقتصادية او الإجتماعية او السياسية او شهادة جامعية من مستوى معادل مع خبرة ست سنوات في حقل الأنباء ( الصحافة والإعلان والعلاقات العامة وعلم الإجتماع التطبيقي ومراكز الأنباء المختصة ألخ .. ) ، او عمل يفترض مسؤوليات هامة في حقل التوجيه .

او ب – خبرة إثنتي عشرة سنة على الأقل في حقل الأنباء ( الصحافة والإعلان والعلاقات العامة وعلم الإجتماع التطبيقي ومراكز الأنباء المختصة ألخ .. ) منها خمس سنوات في عمل يفترض مسؤوليات هامة : مدير او رئيس تحرير صحيفة او وكالة أنباء او مركز أنباء رسمي او خاص معترف بها .

وعلى كل حال معرفة لغتين أجنبيتين إحداهما الفرنسية او الإنكليزية ، على ان يتقنها إتقانا تاماً .

الفئة الثالثة – ب :

رئيس دائرة

3 – رئيس دائرة الأنباء العامة ( وكالة الأنباء الوطنية ) .

( رئيس تحرير )

أ – إجازة في الحقوق او الآداب او العلوم الإجتماعية او الإقتصادية او السياسية او الصحفية او أية شهادة أخرى مماثلة من مستوى معادل مع خبرة صحفية لمدة خمس سنوات على الأقل .

او ب – خبرة صحفية لمدة عشر سنوات على الأقل منها أربع سنوات في ممارسة عمل مماثل او ذي مسؤولية مماثلة في مستوى ج في وكالة الأنباء الوطنية .

وعلى كل حال معرفة لغتين أجنبيتين إحداهما الفرنسية او الإنكليزية على ان يعرفها بطلاقة .

4 – رئيس دائرة الأنباء الإذاعية ( وكالة الأنباء الوطنية ) :

أ – إجازة في الحقوق او الآداب او العلوم الإقتصادية او الإجتماعية او السياسية او الصحفية او أية شهادة مماثلة من مستوى معادل ولا سيما شهادات التدريب الإذاعي مع خبرة ثلاث سنوات على الأقل في حقل الأنباء الإذاعية .

او ب – ممارسة لمدة عشر سنوات في حقل الأنباء منها أربع سنوات في ممارسة عمل مماثل في حقل الأنباء الإذاعية او ذي مسؤولية معادلة في مستوى ج في وكالة الأنباء الوطنية .

وعلى كل حال معرفة إحدى اللغتين الفرنسية او الإنكليزية على ان يعرفها بطلاقة .

5 – رئيس دائرة الإدارة والشؤون العامة ( مصلحة النشر )

موظف في ملاك الدولة العام من الفءة الثالثة مع خبرة مهنية تفترض عملاً في التوجيه او في الأنباء او نشاطاً في حقول مماثلة لحقل مصلحة النشر .

6 – رئيس دائرة العمل الداخلي والتوجيه ( مصلحة النشر )

( ملحق في الأنباء ، درجة أولى )

أ – إجازة في الحقوق او الآداب او أية شهادة عليا من مستوى معادل على الأقل في الآداب والعلوم الإجتماعية او السياسية او الإقتصادبة .

او ب – خبرة مهنية لمدة عشر سنوات على الأقل في حقل الأنباء او العلاقات العامة او الإعلان ألخ او في اي حقل آخر ثقافي او إداري يفترض معرفة الأحداث اللبنانية الآنية وممارسة أساليب وفنون الأنباء بحيث تولى المرشح سلطة مشهود له بها من مراجع مهنية .

7 – رئيس دائرة العمل الخارجي والمغتربين ( مصلحة النشر )

( ملحق في الأنباء ، درجة أولى )

أ – إجازة في الآداب او الحقوق او أية شهادة من مستوى معادل على الأقل في الآداب او العلوم الإقتصادية او السياسية او الإجتماعية .

او ب – خبرة مهنية لمدة عشر سنوات على الأقل في حقل الصحافة او العلاقات العامة او الإعلان او النشاط الثقافي يفترض معرفة أوساط المغتربين اللبنانيين وعدد من البلاد الأجنبية كما يفترض ممارسة أساليب وفنون الأنباء . يجب ان تكون هذه الخبرة قد أعطت المرشح سلطة مشهود له بها من مراجع مهنية.

وعلى كل حال معرفة لغتين أجنبيتين إحداهما الفرنسية او الإنكليزية على ان يعرفهما بطلاقة .

8 – رئيس دائرة الإعلان السياحي ( مصلحة النشر )

( ملحق في الأنباء درجة أولى )

أ – إجازة في الآداب او الحقوق او أية شهادة أخرى من مستوى معادل على الأقل في الآداب او العلوم الإقتصادية او السياسية او الإجتماعية .

او ب – خبرة مهنية لمدة عشر سنوات في حقل الإعلان او العلاقات العامة او الصحافة مع تخصص في حقل السياحة مشهود له به بإفادات مهنية .

وعلى كل حال معرفة لغتين أجنبيتين إحداهما الفرنسية او الإنكليزية على ان يعرفهما بطلاقة .

9 – رئيس دائرة الإنتاج والوسائل التقنية ( مصلحة النشر )

( ملحق في الأنباء درجة أولى )

أ – إجازة في الآداب او الحقوق او أية شهادة أخرى من مستوى معادل على الأقل في الآداب او الأنباء او العلوم الإقتصادية او السياسية او الإجتماعية .

او ب – إختصاصي في وسائل وفنون الأنباء ( الصحافة ، النشر ، الإذاعة ، التلفزة ، السينما ، الإعلان ، العلاقات العامة والتدرب على إنتاج وإستعمال الوسائل الصوتية – الصورية ألخ ) مع إلمام عام بجميع هذه الوسائل ، له خبرة تخصصية لمدة عشر سنوات مشهود له بها من مراجع مهنية بإفادات مهنية .

10 – رئيس دائرة الدراسات والأبحاث ( مصلحة النشر )

( ملحق في الأنباء درجة أولى )

إجازة في العلوم الإجتماعية الحقوقية او السياسية او أية شهادة أخرى مماثلة من مستوى معادل ، مع خبرة سنتين في حقل يفترض معرفة شؤون الأنباء والرأي العام ، والبحث الإجتماعي .

**الفئة الثالثة – ج :**

( رئيس قسـم )

11 – رئيس قسـم أمانة سر التحرير ( وكالة الأنباء الوطنية ) .

أ – إجازة في الآداب او الحقوق او العلوم الإجتماعية او السياسية او أية شهادة إخاصاص أخرى ( معهد الصحافة ) من مستوى معادل .

او ب – خبرة صحفية لمدة ثماني سنوات ، تفترض مساهمة إيجابية في تسيير مركز إستعلامات او صحيفة او وكالة أنباء ألخ .

وعلى كل حال معرفة لغتين أجنبيتين إحداهما الفرنسية او الإنكليزية على ان يعرفها بطلاقة .

12 – صحفي إختصاصي ( وكالة الأنباء الوطنية )

أ – إجازة في الآداب او الحقوق او العلوم السياسية او الإجتماعية او أية شهادة إختصاص أخرى من مستوى معادل لا سيما في حقل الأنباء والصحافة .

او ب – خبرة صحفية لمدة ثماني سنوات منها سنتان في مهنة صحفي إختصاصي بحيث تولى المرشح سلطة مشهود له بها في نطاق إختصاصه .

13 – رئيس قسـم الشبكة الدولية ( وكالة الأنباء الوطنية ) .

( رئيس تحرير مساعد )

أ – إجازة في الآداب او الحقوق او العلوم السياسية او الإجتماعية او أية شهادة إختصاص أخرى معادل لا سيما في حقل الأنباء والصحافة .

او ب – خبرة صحفية لمدة ثماني سنوات منها سنتان في عمل مماثل او ذي مسؤولية مماثلة .

وعلى كل حال معرفة لغتين أجنبيتين إحداهما الفرنسية او الإنكليزية على ان يعرفها بطلاقة .

14 – رئيس قسـم الدراسات ( وكالة الأنباء الوطنية ) .

( رئيس تحرير مساعد )

أ – إجازة في الآداب او الحقوق او العلوم الإجتماعية او السياسية او أية شهادة إختصاص أخرى معادل لا سيما في حقل الأنباء والصحافة.

او ب – خبرة ثماني سنوات في الصحافة او التحرير .

وعلى كل حال معرفة لغتين أجنبيتين إحداهما الفرنسية او الإنكليزية على ان يعرفها بطلاقة .

15 – رئيس قسـم الصحيفة الإذاعية ( وكالة الأنباء الوطنية ) .

( رئيس تحرير مساعد )

أ – إجازة في الآداب او الحقوق او العلوم الإجتماعية او السياسية او أية شهادة إختصاص أخرى معادل لا سيما في حقل الأنباء والصحافة . مع خبرة سنتين على الأقل في الحقل الإذاعي .

او ب – خبرة ثماني سنوات في الحقل الأنباء الإذاعية .

وعلى كل حال معرفة لغتين أجنبيتين إحداهما الفرنسية او الإنكليزية على ان يعرفها بطلاقة .

16 – صحفي إختصاصي – وكالة الأنباء الوطنية .

( معلق باللغة العربية ) .

أ – إجازة في الآداب او الحقوق او العلوم الإجتماعية او السياسية او أية شهادة إختصاص ( معهد الصحافة ) من مستوى معادل .

او ب – خبرة ثماني سنوات في التحرير او الصحافة او الإذاعة أولت المرشح مقدرة مشهود له بها بصفة معلق على الأحداث الآنية .

17 – صحفي إختصاصي – وكالة الأنباء الوطنية

( معلق بلغة أجنبية ) .

أ – إجازة في الآداب او الحقوق او العلوم الإجتماعية او السياسية او أية شهادة إختصاص ( معهد الصحافة ) من مستوى معادل .

او ب – خبرة ثماني سنوات في التحرير او الصحافة او الإذاعة في عمل من نوع مماثل .

ويجب على كل حال ان يتقن التحرير في لغة أجنبية ، الفرنسية او الإنكليزية .

18 – رئيس قسـم العلاقات والتشريفات ( مصلحة النشر ) .

( ملحق في الأنباء ، درجة ثانية )

أ – إجازة في الآداب والحقوق او العلوم الإجتماعية او السياسية او أية شهادة إختصاص من مستوى معادل في حقل الأنباء او الصحافة .

او ب – خبرة ثماني سنوات في حقل الصحافة او العلاقات العامة او أي عمل آخر يفترض نشاطاً مماثلاً ، مشهود له بها من مراجع مهنية .

ويجب على كل حال معرفة لغتين أجنبيتين إحداهما الفرنسية او الإنكليزية .

19 – رئيس قسـم المسائل الإقتصادية والإجتماعية ( مصلحة النشر ) .

( ملحق في الأنباء ، درجة ثانية )

أ – إجازة في الآداب والحقوق او العلوم الإجتماعية او السياسية او أية شهادة إختصاص من مستوى معادل في حقل الأنباء او الصحافة .

او ب – خبرة ثماني سنوات في وظيفة عامة او خاصة تتطلب معرفة جيدة للقضايا الإقتصادية او الإجتماعية او التربوية والوسائل والأساليب التقنية للأنباء بالإضافة الى مقدرة مشهود له بها على صعيد التحرير في الصحافة والإعلان والكتابة السياسية .

20 – رئيس قسـم التوجيه العام .

( ملحق في الأنباء ، درجة ثانية )

أ – إجازة في الآداب او الحقوق او العلوم الإجتماعية او السياسية او أية شهادة غختصاص أخرى من مستوى معادل في حقل الأنباء او الصحافة .

او ب – خبرة ثماني سنوات في وظيفة عامة او خاصة ثقافية ، تربوية او صحفية ، تفترض اعمال توجيه وكفاءة في التحرير معترف له بها .

21 – رئيس قسـم العمل الخارجي والمغتربين :

( ملحق في الأنباء ، درجة ثانية )

أ – إجازة في الإداب او الحقوق او أية شهادة أخرى من مستوى معادل على الأقل في الإداب او العلوم السياسية او الإجتماعية .

او ب – خبرة مهنية لمدة خمس عشرة سنة على الأقل في حقل الصحافة او العلاقات العامة او الإعلان تفترض معرفة أوساط المغتربين اللبنانيين وعدد من البلاد الأجنبية كما تفترض ممارسة أساليب وفنون الأنباء . يجب ان تكون هذه الخبرة قد أعطت المرشح سلطة مشهود له بها من مراجع مهنية .

ويجب على كل حال معرفة لغتين أجنبيتين إحداهما بطلاقة : الفرنسية او الإنكليزية .

22 – رئيس قسـم الإعلان السياحي :

( ملحق في الأنباء ، درجة ثانية )

أ – إجازة في الآداب او الحقوق او العلوم الإجتماعية اوالسياسية او أية شهادة إختصاص أخرى من مستوى معادل في حقل الأنباء او الصحافة .

او ب – خبرة مهنية لمدة ثماني سنوات في حقل الإعلان او الصحافة او السياحة او في عمل ثقافي ، تفترض كفاءة في التحرير معترف له بها كما تفترض معرفة شؤون السياحة .

وعلى كل حال معرفة لغتين أجنبيتين إحداهما بطلاقة : الفرنسية او الإنكليزية .

23 – رئيس قسـم الدراسات والأبحاث ( مصلحة النشر )

( ملحق في الأنباء ، درجة ثانية )

أ – إجازة في الآداب او الحقوق او العلوم الإجتماعية او السياسية او أية شهادة من مستوى معادل .

او ب – محترف في شؤون الدراسات والأبحاث تلقى تخصصاً وله خبرة أربع سنوات في هذا الحقل .

او ج – ويجب على كل حال معرفة لغة أجنبية بطلاقة ، الفرنسية او الإنكليزية .

24 – رئيس قسـم النشاطات المنوعة والمعارض ( مصلحة النشر ) .

( ملحق في الأنباء ، درجة ثانية )

أ – إجازة في الآداب او الحقوق ، او أية شهادة عليا أخرى معادلة في الآداب او العلوم الإجتماعية او الإقتصادية اوالسياسية .

او ب – محترف في قضايا الأنباء او الإعلان او الوسائل الصوتية – الصورية وله خبرة عشر سنوات أكسبته مقدرة مشهود له بها من مراجع مهنية في حقل تنظيم المعارض والمناسبات الخاصة .

او ج – ويجب على كل حال معرفة لغة أجنبية بطلاقة ، الفرنسية او الإنكليزية .

25 – رئيس قسـم المنشورات ( مصلحة النشر )

( ملحق في الأنباء ، درجة ثانية )

أ – إجازة في الآداب او الحقوق ، او أية شهادة عليا أخرى معادلة في الآداب او العلوم الإجتماعية او الإقتصادية او السياسية .

او ب – شهادة تخصص من مستوى عال في حقل النشر والطبع وفنون الطباعة وجمع المعلومات ، مع خبرة أربع سنوات .

او ج – خبرة عشر سنوات في الحقل الثقافي او الصحافي او أحد الحقول المذكورة في الفقرة أعلاه .

وعلى كل حال معرفة لغة أجنبية : الفرنسية او الإنكليزية .

26 – رئيس قسـم السينما والوسائل الصوتية – الصورية ( مصلحة النشر )

( ملحق في الأنباء ، درجة ثانية )

أ – إجازة في الآداب او الحقوق ، او أية شهادة عليا أخرى معادلة في الآداب او العلوم الإجتماعية او الإقتصادية او السياسية .

او ب – شهادة تخصص من مستوى عال في حقل الوسائل الصوتية – الصورية او السينما مع خبرة أربع سنوات .

او ج – خبرة عشر سنوات في الوسائل الصوتية – الصورية او السينما سواء في إعداد البرامج ام تقديمها مع معرفة شاملة بالوسائل الفنية الصوتية – الصورية .

وعلى كل حال معرفة لغة أجنبية : الفرنسية او الإنكليزية .

**الفئة الرابعة – د :**

موظفو الإنتاج

27 – صحفي في " الأنباء العامة " (وكالة الأنباء الوطنية) .

أ – إجازة في الآداب أو الحقوق , أو أية شهادة عليا أخرى معادلة في الآداب أو العلوم الإجتماعية أو الإقتصادية أو السياسية .

أو ب – البكالوريا (القسم الثاني) مع خبرة ست سنوات في التحرير الصحفي الصحف اليومية أو وكالة أنباء أو مركز إستعلامات مختص أو مركز إذاعي .

28 – صحفي في " الأنباء الإذاعية " (وكالة الأنباء الوطنية) .

أ – إجازة في الآداب أو الحقوق , أو أية شهادة عليا أخرى معادلة في الآداب أو العلوم الإجتماعية أو الإقتصادية أو السياسية .

أو ب – البكالوريا (القسم الثاني) مع خبرة صحفية أو إذاعية لمدة ست سنوات .

أو ج – خبرة صحفية لمدة ثماني سنوات في حقل الأنباء الإذاعية .

29 – محرر بلغتين (وكالة الإنباء الوطنية) .

أ – إجازة في الآداب أو الحقوق , أو أية شهادة عليا أخرى معادلة في الآداب أو العلوم الإجتماعية أو الإقتصادية أو السياسية .

أو ب – البكالوريا (القسم الثاني) مع خبرة أربع سنوات في التحرير بلغة أجنبية وعلى كل حال إتقان التحرير في اللغة الأجنبية المتعلقة بالوظيفة المنوي إملاؤها .

30 – موظف ريبورتاج – مصور (وكالة الأنباء الوطنية) .

أ – شهادة عليا في التصوير أو شهادة تخصص مع خبرة سنتين كمخبر صحفي مصور .

أو ب – خبرة ثماني سنوات كمخبر صحفي مصور أكسبت المرشح مقدرة مشهود له بها من مراجع مهنية .

31 – ملحق مساعد في الأنباء (مصلحة النشر) .

(العمل الداخلي)

أ – إجازة في الآداب أو الحقوق , أو أية شهادة عليا أخرى معادلة في الآداب أو العلوم الإجتماعية أو الإقتصادية أو السياسية .

أو ب – البكالوريا (القسم الثاني) مع خبرة ست سنوات في وظيفة عامة أو خاصة تتطلب مقدرة في التحرير (صحفي أو موظف في وكالة الأنباء أو مركز إستعلامات مختص) كما تفترض معرفة شاملة لوسائل وفنون الأنباء .

32 – ملحق مساعد في الأنباء (مصلحة النشر) .

(العمل الخارجي)

أ – إجازة في الآداب أو الحقوق , أو أية شهادة عليا أخرى في الآداب أو العلوم الإجتماعية أو الإقتصادية أو السياسية .

أو ب – البكالوريا (القسم الثاني) مع خبرة ست سنوات في وظيفة عامة أو خاصة تتطلب مقدرة في التحرير (صحفي أو موظف في وكالة أنباء أو مركز إستعلامات مختص) ومعرفة شاملة لوسائل وفنون الأنباء . وأوساط المغتربين اللبنانيين .

وعلى كل حال أن يتقن التحرير في اللغة الأجنبية المتعلقة بالوظيفة المنوى إملاؤها .

**الفئة الرابعة – هـ :**

موظفو الإنتاج

33 – صحفي محرر (وكالة الأنباء الوطنية) .

أ – البكالوريا (القسم الثاني) مع خبرة سنتين في حقل التحرير أو الصحافة .

أو ب – البكالوريا (القسم الأول) مع خبرة أربع سنوات في التحرير الصحفي أو الإذاعي بحسب الوظيفة المنوى إملاؤها (الأنباء العامة , أو الأنباء الإذاعية) .

أو ج – خبرة ست سنوات في الحقل المتعلق بالوظيفة المنوى إملاؤها (الأنباء العامة أو الأنباء الإذاعية) .

وعلى كل حال معرفة اللغة الأجنبية المتعلقة بالوظيفة المذكورة .

34 – موظف ريبورتاج – مصور درجة ثانية (وكالة الأنباء الوطنية) .

أ – شهادة مهنية في التصوير الصحفي .

أو ب – خبرة سنتين كموظف ريبورتاج – مصور .

35 – مساعد في الأنباء (مصلحة النشر) .

36 – مضيفة (مصلحة النشر)

أ – البكالوريا (القسم الثاني) مع خبرة سنتين في حقل مشابه لهذه الوظيفة .

أو ب – البكالوريا (القسم الأول) مع مقدرة في التحرير بالإضافة إلى خبرة سنتين في الصحافة أو الإعلان أو العلاقات العامة أو أية حقل آخر مماثل . وعلى كل حال معرفة لغة أجنبية بطلاقة : الفرنسية أو الإنكليزية .

**الفئة الرابعة – د :**

موظفو التنفيذ

37 – أمين مكتبة – جامع معلومات (مصلحة النشر ووكالة الأنباء الوطنية) .

أ – شهادة إختصاص كأمين مكتبة أو أمين المحفوظات أو جمع المعلومات .

أو ب – شهادتان من أصل شهادات الإجازة في الآداب أو العلوم الإجتماعية أو من أية شهادة مماثلة من مستوى معادل أو أن يكون قد أنهى السنة الثانية من سني الإجازة في الحقوق .

أو ج – البكالوريا (القسم الثاني) مع خبرة ست سنوات كصحفي أو محرر في حقل المحفوظات أو جمع المعلومات .

38 – إختصاصي بالطباعة (مصلحة النشر) .

وظيفته : محترف قادر على القيام بكافة أعمال الطباعة ولا سيما أعمال التيبوغرافيا أو الهليوغرافيا أو الأوفست وأن يكون قادرا على القيام بأعمال التصحيح على أنواعها .

أ – شهادة مهنية مع ممارسة أربع سنوات .

أو ب – محترف مع خبرة عشر سنوات مشهود له بها من مراجع مهنية .

39 – (أمين مكتبة أفلام – أمين مكتبة صور) (مصلحة النشر) ز

أ – شهادة إختصاص كأمين مكتبة أو أمين محفوظات أو جامع معلومات .

أو ب – شهادتان من شهادات الإجازة في الآداب أو العلوم الإجتماعية أو من أية شهادة جامعية أخرى مماثلة من مستوى معادل أو يكون قد أنهى السنة الثانية من سني الإجازة في الحقوق .

أو ج – البكالوريا (القسم الثاني) مع خبرة ست سنوات في عمل مماثل يتطلب معرفة شاملة للوسائل الصورية – الصوتية ووسائل التحليل والتبويب والتصنيف والحفظ .

40 – مظهر أفلام – عارض أفلام (مصلحة النشر) .

وظيفته : تظهير وطبع الوثائق المصورة وإجراء كافة أعمال التنقيح اللازمة (ريتوش) على هذه الوثائق كما يعني بصيانة الآلة التي يستعملها .

وإستعمال آلات عرض الأفلام في الصالات أو في عربات سيارة والسهر على صيانة الآلات التي يستعملها من الناحيتين الميكانيكية والكهربائية .

ويشترط فيه :

أ – شهادة تخصص مع خبرة أربع سنوات .

أو ب – خبرة عشر سنوات في ممارسة المهنة مشهود له بها من مراجع مهنية .

41 – أمين سر إداري بلغتين .

أ – شهادة تخصص في الإختزال والضرب على الآلة الكاتبة بلغتين .

أو ب – خبرة مهنية لمدة سنتين .

وعلى كل حال معرفة لغة أجنبية : الفرنسية أو الإنكليزية .

**الفئة الرابعة – هـ :**

(موظفو التنفيذ)

42 – أمين مكتبة , جامع معلومات مساعد .

أ – البكالوريا (القسم الثاني) .

أو ب – البكالوريا (القسم الأول) مع خبرة أربع سنوات في حقل الصحافة أو التحرير أو في حقل المحفوظات وجمع المعلومات .

43 – أمين مكتبة أفلام – عارض أفلام .

أ – شهادة تخصص من معهد معترف به رسميا .

أو ب – خبرة أربع سنوات في ممارسة المهنة مشهود له بها من مراجع مهنية .

44 – عامل طباعة :

أ – شهادة تخصص من معهد معترف به رسميا .

أو ب – خبرة أربع سنوات في ممارسة المهنة مشهود له بها من مراجع مهنية .

**شروط تعيين الموظفين الملحقين بإختصاصيي**

**الأنباء في السلك الخاص**

**الفئة الثانية – آ :**

1 – رئيس مصلحة الصحافة والقضايا القانونية :

إجازة في الحقوق , أو أية شهادة قانونية عالية أخرى في حقل الأنباء تعتبر معادلة لها .

يجب معرفة لغتين أجنبيتين , إحداهما الفرنسية أو الإنكليزية على أن يعرفها بطلاقة .

**الفئة الثالثة – ب :**

2 – رئيس دائرة المراقبة في مصلحة الصحافة والقضايا القانونية :

إجازة في الآداب , في الحقوق , في العلوم الإجتماعية أو السياسية أو أية شهادة ثقافية أخرى تعتبر معادلة لها مع خبرة مهنية لمدة سنتين في الحقل الإداري , الصحفي , أو التربوي .

يجب معرفة لغتين أجنبيتين , إحداهما الفرنسية أو الإنكليزية على أن يعرفها بطلاقة .

**شروط تعيين إختصاصيي الإنتاج الإذاعي**

**في السلك الخاص**

**الفئة الثانية – آ :**

**1 – رئيس مصلحة إذاعية .**

**(مدير البرامج)**

أ – إجازة في الآداب أو شهادة عليا معادلة , أدبية فنية أو إذاعية مع خبرة إذاعية عامة لمدة ثماني سنوات .

أو ب – خبرة كرئيس فرع إنتاج إذاعي في الإذاعة اللبنانية مدة ست سنوات على الأقل .

أو ج – خبرة إذاعية عامة لمدة عشر سنوات , منها خمس سنوات في وظيفة ذات نوع ومسؤولية مماثلة (مدير , مدير برامج , مدير إنتاج , منتج , إختصاصي إلخ ...) تتطلب معرفة وممارسة مختلف النشاطات التي تساهم في الإنتاج الإذاعي وتولي المرشح سلطة مشهود له بها في الحقل الإذاعي .

من المؤهلات الإضافية , معرفة لغة أجنبية على الأقل بطلاقة وحيازة شهادات تخصص والشهرة الفنية والأدبية .

**الفئة الثالثة – ب :**

**2 – رئيس دائرة إذاعية .**

رئيس قطاع الإذاعات الأجنبية :

أ – إجازة في الآداب او العلوم الإجتماعية او السياسية ، او شهادات جامعية أدبية او فنية او شهادة تخصص إذاعي ، من المستوى ذاته ، مع خبرة فنية او صحفية او جامعية او عامة لمدة ثماني سنوات منها سنة في حقل الإذاعة .

او ب – خبرة مهنية لمدة ثماني سنوات في حقل الإذاعة ، تتطلب معرفة مختلف نواحي الإذاعة وممارسة مسؤوليات او صلاحيات مماثلة للفئتين ب و ج ، لمدة أربع سنوات .

وعلى كل حال معرفة لغتين أجنبيتين ، الفرنسية او الإنكليزية ، إحداهما بطلاقة .

**3 – رئيس دائرة الإخراج الإذاعي :**

أ – شهادة أدبية او فنية او تخصص إذاعي من مستوى الإجازة ( ليسانس ) مع خبرة إذاعية لمدة ست سنوات في وظيفة إنتاج او عمل إذاعي .

او ب – خبرة مهنية لمدة عشر سنوات في حقل الإنتاج والعمل الإذاعي ، أولت المرشح سلطة في هذا الحقل مشهود له بها من قبل مراجع مهنية .

**4 – رئيس دائرة الموسيقى :**

أ – شهادة فنية او أدبية او تخصص إذاعي من مستوى الإجازة ( ليسانس ) مع خبرة مهنية موسيقية لمدة ست سنوات على الأقل ، منها أربع سنوات على الأقل في حقل الموسيقى الإذاعية .

او ب – خبرة مهنية لمدة عشر سنوات على الأقل ، مشهود له بها من سلطة معترف بها تفترض ثقافة واسعة في الموسيقى الشرقية والغربية .

يجوز ان تكون هذه الخبرة قد إكتسبت في ممارسة احد النشاطات التالية او عدد منها :

مؤلف موسيقي ، ناقد موسيقي ، إستاذ موسيقي ، رئيس فرقة موسيقية ، مخرج موسيقي ، مسؤول عن إنتاج إذاعي موسيقي الخ ..

**5 – رئيس دائرة البرامج التمثيلية والمنوعة :**

أ – شهادة او ثقافة إختصاصية عليا ، اعداد إختصاصي عالي في الأدب او الفن او الغإذاعة من مستوى معادل للإجازة ( ليسانس ) مع خبرة مهنية في الأدب او الفن او الإذاعة لمدة ثماني سنوات على الأقل .

او ب – خبرة مهنية لمدة عشر سنوات على الأقل في حقل الأدب او المسرح او المنوعات ، منها أربع سنوات على الأقل في إنتاج او إحياء برامج إذاعية ، أولته سلطة ومقدرة معترف له بهما من قبل مراجع مهنية .

**6 – رئيس دائرة البرامج الثقافية :**

أ – إجازة في الآداب او الحقوق او العلوم الإجتماعية او السياسية او أية شهادة أخرى مماثلة من مستوى معادل ، مع خبرة مهنية لمدة خمس سنوات على الأقل في حقل ثقافي او إذاعي عام يفترض بنوع خاص ممارسة الأنباء او الإذاعة .

او ب – شخصية مرموقة في عالم الثقافة ( مؤلف ، ناقد ، صحفي ، جامعي الخ .. ) تشهد له مؤلفاته او ممارسته مسؤوليات ثقافية عالية لمدة خمس سنوات على الأقل .

**7 – رئيس دائرة الأحداث الآنية والريبورتاج :**

أ – إجازة في الآداب او الحقوق او أية شهادة أخرى مماثلة من مستوى معادل في العلوم الإجتماعية او السياسية مع خبرة صحفية او إذاعية لمدة خمس سنوات ، منها ثلاث سنوات على الأقل في حقل الريبورتاج الإذاعي .

او ب – خبرة مهنية في حقل الأنباء او الإذاعة لمدة عشر سنوات منها خمس سنوات على الأقل كموظف ريبورتاج أولت المرشح مقدرة معترف له بها تشمل كافة النواحي التقنية والإذاعية والصحفية المطلوبة للوظيفة .

**8 – ( رئيس دائرة الموجات القصيرة )**

أ – إجازة في الآداب او الحقوق او أية شهادة صحفية او إذاعية من مستوى معادل مع خبرة عشر سنوات في وظيفة ذات مسؤولية مماثلة في الفئة ج في الإذاعة اللبنانية .

او ب – خبرة ثماني سنوات بصفة منتج – مخرج في الفئة ج في الإذاعة اللبنانية .

وعلى كل حال معرفة لغتين أجنبيتين إحداهما بطلاقة : الفرنسية او الإنكليزية .

**الفئة الثالثة : ج**

رئيس قسـم إذاعي

منتج إذاعي درجة ممتازة .

**9 – منتج رئيس قسـم الموسيقى الشرقية :**

أ – شهادة في الفن او الأدب او التخصص الإذاعي من مستوى معادل للإجازة ( ليسانس ) مع خبرة موسيقية لمدة ست سنوات على الأقل .

او ب – خبرة مهنية في حقل الموسيقى الشرقية لمدة ثماني سنوات على الأقل ، مشهود له بها من سلطة معترف بها كمؤلف موسيقي او في إحياء او إنتاج برامج إذاعية شرقية .

**10 – منتج رئيس قسـم الموسيقى الغربية :**

أ – شهادة في الفن او الأدب او التخصص الإذاعي من مستوى معادل للإجازة ( ليسانس ) مع خبرة موسيقية لمدة ست سنوات على الأقل .

او ب – خبرة مهنية في حقل الموسيقى الغربية لمدة ثماني سنوات على الأقل ، مشهود له بها من سلطة معترف له بها كمؤلف موسيقي او ناقد موسيقي او عالم موسيقي ، او أستاذ موسيقي ، او مخرج موسيقي او في إحياء إنتاج برامج إذاعية في الموسيقى الغربية .

معرفة إحدى اللغتين : الفرنسية او الإنكليزية .

**11 – منتج رئيس قسـم البامج التمثيلية :**

أ – شهادة او تخصص إذاعي عالي في الأدب او الفن ا الإذاعة من مستوى معادل للإجازة مع خبرة مهنية أدبية او فنية او إذاعية لمدة أربع سنوات على الأقل .

او ب – خبرة مهنية لمدة ثماني سنوات على الأقل في حقل الأدب او المسرح او المنوعات منها أربع سنوات على الأقل كمحيي البرامج او مخرج إذاعي في حقل المسرحيات او اللإذاعة ، أولت المرشح سلطة ومقدرة مشهود له بهما من قبل مراجع مهنية .

**12 – منتج رئيس قسـم البرامج المنوعة :**

أ – شهادة او تخصص إذاعي عالي في الأدب او الفن او الإذاعة من مستوى معادل للإجازة (ليسانس) مع خبرة مهنية أدبية او فنية او إذاعية لمدة أربع سنوات على الأقل .

او ب – خبرة مهنية لمدة ثماني سنوات على الأقل ، كمؤلف او منتج او منظم برامج منوعات ، او مخرج إذاعي او مذيع او مقدم برامج او ممثل من فئة معادلة للفئة د في الإذاعة اللبنانية .

**13 – منتج رئيس قسـم البرامج المدرسية :**

أ – إجازة في الآداب او الحقوق او العلوم الإجتماعية او السياسية مع خبرة مهنية في حقل ثقافي او تربوي لمدة خمس سنوات على الأقل .

او ب – مربي او منظم برامج تربوية له خبرة مهنية لمدة عشر سنوات وشهادة تخصص في حقل الإذاعة المدرسية ، او خبرة إذاعية لمدة سنتين على الأقل . معرفة إحدى اللغتين : الفرنسية او الإنكليزية .

**14 – رئيس مكتبة التسجيلات :**

أ – إجازة في الآداب او شهادة عليا فنية ولا سيما في الموسيقى من مستوى معادل او شهادة عليا في أمانة المكتبات او شهادة تخصص مماثلة من مستوى معادل .

او ب – خبرة مهنية لمدة ثماني سنوات كأمين مكتبة تسجيلات او أمين مكتبة او أمين محفوظات ، تفنرض معرفة الأساليب الحديثة للتصنيف و الحفظ .

او ج – خبرة مهنية لمدة ثماني سنوات في حقل الإنتاج او التنفيذ الإذاعي في دار الإذاعة اللبنانية في وظيفة من الفئة د على الأقل .

او د – شهادات جامعية او إختصاص من مستوى شهادتي دراسات عليا من الإجازة ( ليسانس ) او ب . ع . مع خبرة مهنية لمدة سنتين في حقل إذاعي او ثقافي .

في كل حال معرفة إحدى اللغتين الفرنسية او الإنكليزية .

**15 – منفذ عام :**

أ – إجازة في الإداب او شهادة فنية عليا من مستوى معادل مع خبرة إذاعية لمدة أربع سنوات كمخرج او مذيع او في وظيفة في التنفيذ الفني .

او ب – خبرة مهنية لمدة ثماني سنوات في دار الإذاعة اللبنانية في وظيفة من الفئة د في التنفيذ الفني .

**16 – رئيس قسـم تنسيق الإذاعات الأجنبية :**

أ – إجازة في الآداب او الحقوق او العلوم الإجتماعية او السياسية او شهادات فنية عليا من مستوى معادل او شهادة تخصص في الإذاعة او الصحافة معترف بتعادلها ، مع خبرة إذاعية لمدة سنتين .

او ب – خبرة مهنية إذاعية لمدة ثماني سنوات منها أربع سنوات على الأقل في حقل الإنتاج الإذاعي بلغة أجنبية .

او ج – خبرة ست سنوات كمنتج برامج أجنبية او كأمين سـر إذاعي من فئة د في الإذاعة اللبنانية .

وعلى كل حال معرفة لغتين أجنبيتين إحداهما بطلاقة .

**17 – رئيس قسـم أمانة سـر البرامج :**

أ – إجازة في الآداب او شهادة فنية صحفية او إذاعية عليا من مستوى معترف بمعادلته مع خبرة مهنية في حقل إذاعي او صحفي او ثقافي لمدة سنتين .

او ب – خبرة مهنية لمدة ثماني سنوات في وظيفة إنتاج او تنفيذ إذاعي من فئة د في الإذاعة اللبنانية .

او ج – خبرة مهنية او صحفية او ثقافية او إذاعية مدة ثماني سنوات منها إثنتان في حقل الإنتاج الإذاعي .

وعلى كل معرفة لغة أجنبية بطلاقة الفرنسية او الإنكليزية .

**18 – العلاقات العامة والدراسات :**

أ – إجازة في الآداب او الحقوق او العلوم السياسية او شهادة تخصص في الصحافة والإذاعة من مستوى معترف بمعادلته ، مع خبرة مهنية في حقل إذاعي او صحفي او ثقافي لمدة سنتين .

او ب – خبرة مهنية مدة ست سنوات في وظيفة إنتاج او تنفيذ إذاعي من الفئة د في الإذاعة اللبنانية .

او ج – خبرة مهنية لمدة ثماني سنوات في وظيفة صحفية او ثقافية او إذاعية . وعلى كل حال معرفة لغتين أجنبيتين إحداهما بطلاقة : الفرنسية او الإنكليزية .

**19 – منتج درجة ممتازة :**

أ – منتج له خبرة مهنية كمنتج في الإذاعة اللبنانية من الفئة د لمدة ثماني سنوات على الأقل .

او ب – منتج او مخرج إذاعي له خبرة في الإنتاج والإخراج الإذاعي لمدة ثماني سنوات على الأقل أولت المرشح شهرة في الإنتاج الإذاعي تشهد له بها سلطة معترف بها .

**20 – مخرج درجة ممتازة :**

أ – مخرج له خبرة مهنية كمخرج في دار الإذاعة اللبنانية في الفئة لمدة ثماني سنوات على الأقل .

او ب – مخرج او منتج إذاعي له خبرة في الإنتاج والإخراج الإذاعي لمدة ثماني سنوات ، أولت المرشح شهرة في الإخراج الإذاعي تشهد له بها سلطة معترف بها .

**21 – مخرج موسيقي درجة ممتازة :**

أ – شهادة تخصص عليا في الموسيقى او الإذاعة ( من مستوى الكونسرفاتوار او الإجازة " ليسانس ") مع خبرة في الإخراج الإذاعي الموسيقي لمدة أربع سنوات .

او ب – خبرة مهنية كمخرج موسيقي في دار الإذاعة اللبنانية من الفئة د للمدة ثماني سنوات .

او ج – مهندس في الصوت ، مع خبرة في التسجيل الإذاعي لمدة أربع سنوات .

**22 – منتج – مخرج برامج أجنبية :**

درجة ممتازة :

أ – إجازة في الآداب او شهادة عليا من مستوى معترف بمعادلته في حقل الصحافة او الإذاعة مع خبرة مهنية في الإنتاج الإذاعي لمدة سنتين .

او ب – خبرة لمدة ثماني سنوات في وظيفة من مستوى مماثل للفئة د في ميدان الإنتاج الإذاعي .

على كل حال التكلم والكتابة بطلاقة في اللغة الأجنبية المطلوبة .

**23 – مذيع درجة ممتازة :**

أ – إجازة في الآداب او أية شهادة إذاعية فنية او ثقافية من مستوى معترف بمعادلته مع خبرة مهنية كمذيع مدة سنتين .

او ب – خبرة مهنية كمذيع من الفئة د في الإذاعة اللبنانية ، مدة ثماني سنوات يضاف إليها معرفة إحدى اللغتين الفرنسية او الإنكليزية .

**24 – موظف ريبورتاج إذاعي درجة ممتازة :**

أ – إجازة في الآداب او الحقوق او العلوم الإجتماعية او السياسية او أية شهادة تخصص في الصحافة او الإذاعة مع خبرة صحفية لمدة ست سنوات منها سنتان كموظف ريبورتاج إذاعي .

او ب – خبرة مهنية كموظف ريبورتاج إذاعي في دار الإذاعة اللبنانية في الفئة د لمدة ثماني سنوات .

او ج – خبرة مهنية صحفية ثماني سنوات منها إثنتان في حقل الريبورتاج الإذاعي على ان تشهد بذلك مراجع مهنية .

**25 – رئيس فرقة موسيقية درجة ممتازة :**

أ – شهادة تخصص عليا في الموسيقى مع خبرة رئيس فرقة موسيقية لمدة ست سنوات أولت المرشح سلطة معترف له بها .

او ب – خبرة مهنية لمدة عشر سنوات كموسيقي او رئيس فرقة موسيقية منها ثماني سنوات كرئيس فرقة موسيقية أولت المرشح سلطة معترف له بها .

او ج – خبرة مهنية لمدة ثماني سنوات كرئيس فرقة موسيقية في الفئة د في دار الإذاعة اللبنانية .

**الفئة الرابعة – د :**

( منتج إذاعي درجة أولى )

**26 – مخرج درجو أولى :**

أ – إجازة في اللآداب او شهادة فنية او لإذاعية من مستوى معادل .

او ب – شهادة تخصص فنية عليا ( مسرح او إذاعة ) مع خبرة في الإخراج المسرحي او الإذاعي لمدة سنتين .

او ج – خبرة مهنية لمدة ست سنوات كمخرج إذاعي في دار الإذاعة البنانية في الفئة هـ .

او د – خبرة مهنية لمدة ثماني سنوات كمخرج إذاعي ، تشهد بها مراجع مهنية .

**27 – مخرج موسيقي درجة أولى :**

أ – شهادة موسيقية فنية عليا ( من مستوى الكونسرفاتوار او الإجازة " ليسانس " ) .

او ب – شهادة مهندس الصوت .

او ج – شهادة تخصص إذاعي مع خبرة ست سنوات في الإخراج الإذاعي .

او د – راديو – كهربائي درجة ثانية مع تخصص في التسجيل الموسيقي مدة ثماني سنوات .

**28 – منتج درجة أولى :**

أ – إجازة في الآداب او أية شهادة أخرى فنية او إذاعية من مستوى معادل مع خبرة سنتين .

او ب – خبرة مهنية كمنتج في دار الإذاعة اللبنانية في الفئة هـ لمدة ست سنوات على الأقل .

او ج – خبرة مهنية كمنتج او مخرج إذاعي لمدة ثماني سنوات .

**29 – منتج برامج أجنبية ( درجة أولى ) :**

أ – إجازة في الآداب او أية شهادة فنية او إذاعية أخرى من مستوى معترف بمعادلته .

او ب – شهادتا دراسات عليا من الإجازة في الآداب او أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها مع خبرة مهنية صحفية او إذاعية او فنية لمدة سنتين .

او ج – خبرة مهنية كمنتج او منتج برامج أجنبية في دار الإذاعة اللبنانية في الفئة هـ لمدة ست سنوات مع خبرة إذاعية لمدة سنتين .

في كل حال التكلم والكتابة بطلاقة في اللغة الأجنبية المطلوبة في الوظيفة .

**30 – مذيع ( درجة أولى ) :**

أ – إجازة في الآداب او الحقوق او العلوم السياسية او الإجتماعية او أية شهادة عليا أخرى فنية او صحفية او تخصص إذاعي من مستوى معترف بمعادلته .

او ب – شهادات جامعية او تخصص من مستوى معادل لشهادتين من شهادات الإجازة ( ليسانس ) مع خبرة مهنية كمذيع او مقدم برامج لمدة سنتين .

او ج – خبرة مهنية كمذيع او ممثل في دار الإذاعة اللبنانية في الفئة هـ لمدة ست سنوات .

او د – خبرة مهنية في حقل صحفي او تربوي او إذاعي مدة ثماني سنوات على ان تشهد بذلك مراجع مهنية .

**31 – موظف ريبورتاج إذاعي ( درجة أولى ) :**

أ – إجازة في الآداب او أية شهادة إذاعية فنية او ثقافية من مستوى معترف بمعادلته ، مع خبرة مهنية كمذيع من الفئة د او من فئة معادلة ، لمدة أربع سنوات .

او ب – شهادات جامعية او تخصص من مستوى معادل لشهادتين من شهادات الإجازة مع خبرة صحفية او كصحفي إذاعي لمدة سنتين .

أو ج – خبرة مهنية كموظف ريبورتاج إذاعي في دار الإذاعة اللبنانية في الفئة هـ لمدة ست سنوات .

أو د – خبرة مهنية صحية لمدة ثماني سنوات أولت المرشح مقدرة في حقل الريبورتاج مشهود له بها من مراجع مهنية .

**الفئة الرابعة – هـ :**

موظف إنتاج إذاعي درجة ثانية .

**32 – مذيع (درجة ثانية) :**

أ – البكالوريا (القسم الثاني) أو أية شهادة ثقافة عامة أو تخصص إذاعي أو صحفي مماثلة من مستوى معادل .

أو ب – البكالوريا (القسم الأول) مع خبرة مهنية صحفية أو إذاعية أو تربوية مدة ثلاث سنوات على أن يتكلم لغة أجنبية .

**33 – موظف ريبورتاج إذاعي درجة ثانية :**

أ – البكالوريا (القسم الثاني) أو أية شهادة ثقافة عامة أو تخصص إذاعي أو صحفي مماثلة من مستوى معادل .

أو ب – البكالوريا (القسم الأول) مع خبرة صحفية أو إذاعية لمدة ثلاث سنوات .

**34 – مخرج درجة ثانية :**

أ – البكالوريا (القسم الثاني) , أو أية شهادة أخرى في الثقافة العامة مماثلة من مستوى معادل أو شهادة تخصص إذاعي أو فني من مستوى مماثل .

أو ب – خبرة فنية أو إذاعية لمدة ثلاث سنوات مشهود له بها من مراجع مهنية .

**35 – منتج , درجة ثانية :**

أ – البكالوريا (القسم الثاني) أو أية شهادة تخصص فني أو إذاعي أو صحفي من مستوى معادل مع خبرة صحفية أو إذاعية مدة سنتين .

أو ب – خبرة لمدة أربع سنوات كمنتج إذاعي بصورة منتظمة أو متقطعة تشهد بها مراجع مهنية .

**الفئة الرابعة – هـ :**

موظف تنفيذ إذاعي .

**35 – منفذ درجة أولى :**

أ – البكلوريا ( القسم الثاني ) او أية شهادة ثقافة عامة او تخصص إذاعي او فني او صحفي من مستوى معادل .

او ب – خبرة ثماني سنوات بصفة منفذ إذاعي من الفئة هـ على ان يتكلم إحدى اللغتين الفرنسية او الإنكليزية .

**37 – أمين مكتبة درجة أولى :**

أ – إجازة ( ليسانس ) او أية شهادة ثقافة عامة او إختصاص من مستوى معادل .

او ب – شهادة إختصاص عليا في أمانة المكتبات او في حقل الصحافة او الإذاعة .

او ج – البكلوريا ( القسم الثاني ) او أية شهادة ثقافة عامة او شهادة تخصص إذاعي او فني او صحفي من مستوى معادل .

مع خبرة أربع سنوات على الأقل مشهود له بها من مراجع مهنية ، في مهنة أمين مكتبة او في حقل الصحافة او الإذاعة او في مهنة ثقافية .

او د – خبرة مهنية لمدة خمس سنوات بصفة أمين مكتبة في دار الإذاعة اللبنانية في الفئة هـ .

على كل حال معرفة لغة أجنبية بطلاقة : الفرنسية او الإنكليزية .

**38 – أمين سر إذاعي درجة أولى :**

أ – إجازة ( ليسانس ) او أية ثقافة عامة او تخصص من مستوى معادل .

او ب – شهادة إختصاص في الإذاعة ا الصحافة .

او ج – البكلوريا ( القسم الثاني ) مع خبرة مهنية في عمل صحفي او ثقافي لمدة ثلاث سنوات .

او د – خبرة مهنية لمدة ثماني سنوات بصفة أمين سر إذاعي او أمين مكتبة او أمين مكتبة تسجيلات في دار الإذاعة اللبنانية .

او هـ - خبرة صحفية او ثقافية او إذاعية عامة مدة ست سنوات تشهد بها مراجع مهنية .

على كل حال معرفة لغة أجنبية .

**39 – أمين مكتبة تسجسلات درجة أولى :**

أ – إجازة ( ليسانس ) او أبة شهادة ثقافة عامة او تخصص من مستوى معادل .

او ب – شهادة تخصص في الإذاعة او في أمانة تسجيلات ( او أمانة مكتبة ) .

او ج – البكلوريا ( القسم الثاني ) مع خبرة في عمل إذاعي او موسيقي او ثقافي يفترض جمع المعلومات او في وظيفة أمين مكتبة تسجيلات او مكتبة صور او مكتبة أفلام الخ ... لمدة سنتين .

او د – خبرة مهنية لمدة ثماني سنوات في وظيفة مماثلة .

او هـ - خبرة ست سنوات على الأقل بصفة أمين مكتبة تسجيلات او أمين مكتبة في الإذاعة اللبنانية .

على كل حال معرفة لغة أجنبية .

**الفئة الرابعة – هـ :**

موظف تنفيذ إذاعي – درجة ثانية .

**40 – منفذ**

**41 – أمين سـر إذاعي**

**42 – أمين مكتبة تسجيلات**

**43 – أمين مكتبة**

أ – البكلوريا ( القسم الثاني ) او أية شهادة أخرى مماثلة ومن مستوى معادل .

او ب – البكلوريا ( القسم الأول ) او أية شهادة أخرى مماثلة ومن مستوى معادل مع خبرة مهنية لمدة سنتين في وظيفة إدارية إذاعية او صحفية او ثقافية .

او ج – خبرة مهنية لمدة أربع سنوات في وظيفة إدارية او إذاعية او صحفية او ثقافية من مستوى معادل .

**الفئة الرابعة – د :**

**فنـــان**

**44 – رئيس فرقة موسيقية :**

أ – شهادة مهنية موسيقية مع خبرة موسيقية مدة ست سنوات منها إثنتان بصفة رئيس فرقة موسيقية .

او ب – خبرة مهنية موسيقية لمدة عشر سنوات منها ست سنوات بصفة رئيس فرقة موسيقية .

**45 – كاتب نوطة :**

أ – شهادة مهنية موسيقية مع خبرة سنتين على الأقل بصفة كاتب نوطة .

او ب – خبرة مهنية بصفة كاتب نوطة في الإذاعة اللبنانية لمدة ثمان سنوات .

**46 – موسيقي**

**47 – ممثــل**

خبرة ست سنوات على الأقل في الموسيقى او التمثيل مشهود له بها من قبل هيئات مهنية .

**الفئة الرابعة – هـ :**

**فنـــان**

**48 – موسيقي**

**49 – عضو فرقة غنائية**

**50 – ممثــل**

**51 – كاتب نوطة**

شهادة الدروس الإبتدائية او إمتحان خاص من مستوى معادل تنظمه وزارة الإرشاد والأنباء والسياحة .

شروط تعيين موظفي الإذاعة في السلك الفني الفئة الثانية

**1 – مهندس رئيس مصلحة**

**رئيس المصلحة الفنية .**

أ – شهادة عليا في الهندسة ، في الراديو والألكترونيك ، او اللاسلكي او أية شهادة جامعية معادلة ذات إختصاص ومستوى مماثلين مع خبرة خمس سنوات في حقل الإذاعة .

او ب – شهادة معاون – مهندس في الكهرباء او الراديو والكهرباء او الألكترونيك او شهادة أخرى معادلة مع خبرة خمس سنوات في عمل يتطلب تحمل مسؤوليات مماثلة .

**الفئة الثالثة : الرتبة الأولى** :

**رئيس دائرة فنية .**

**2 – مهندس رئيس دائرة الدراسات :**

يشترط فيه ان يكون حائزاً شهادة هندسة عليا في الراديو والكهرباء ، او في الراديو والألكترونيك او اللاسلكي مع خبرة سنتين .

**3 – رئيس دائرة الإستثمار .**

**4 – رئيس دائرة الصيانة**

**5 – رئيس دائرة مركز الإرسال**

أ – شهادة مهندس في الراديو والكهرباء ، او او في الراديو والألكترونيك ، او اللاسلكي مع خبرة سنتين .

او ب – مهندس مدني له خبرة خمس سنوات في إختصاص مماثل ( الراديو والكهرباء ، الراديو والألكترونيك ، اللاسلكي ) .

او ج – شهادة معاون مهندس في الكهرباء او الراديو والكهرباء او الألكترونيك او شهادة أخرى معادلة مع خبرة عشر سنوات في حقل الإذاعة .

**الفئة الثالثة – الرتبة الثانية :**

**( رئيس قسـم فني )**

**6 – رئيس قسـم الإرسال و الريبورتاجات**

**7 – رئيس قسـم التسجيل**

**8 – رئيس قسـم الصيانة**

**9 – رئيس قسـم المختبر**

1 – مهندس إختصاصي في الصوت ، الدراسات ) .

أ – مهندس إختصاصي ( في الصوت ، والقياسات والصيانة ) .

او ب – مهندس مدني له خبرة سنتين في حقل مماثل ( الراديو ، الراديو والكهرباء ، الألكترونيك ، اللاسلكي ) وذي مسؤوليات مماثلة .

او ج – شهادة معاون مهندس في الكهرباء ، او الراديو والكهرباء ، او الألكترونيك او شهادة أخرى معادلة مع خبرة خمس سنوات في الإذاعة .

**الفئة الرابعة ، الرتبة الأولى :**

**( فني درجة أولى )**

**11 – راديو – كهرباء درجة أولى**

**12 – ميكانيكي كهربائي**

**13 – ميكانيكي إختصاصي في الآلات الدقيقة**

**14 – ميكانيكي مولدات ( ديزل )**

أ – شهادة معاون مهندس في الألكترونيك او الكهرباء والميكانيك او الميكانيك وفقاً لمتطلبات الوظيفة .

او ب – الكفاءة المهنية من مدرسة الصنائع والفنون في الراديو والميكانيك ، اللاسلكي الكهرباء ، او شهادة من مستوى معترف بمعادلته تمنحها مدرسة مهنية في أحد هذه الفروع ، مع خبرة ست سنوات ضمن نطاق إختصاصه .

**15 – إختصاصي ( فني ) في الهاتف :**

أ – شهادة معاون مهندس من مدرسة الصنائع والفنون مع خبرة سنتين .

او ب – الكفاءة المهنية من مدرسة الصنائع والفنون او شهادة معادلة مع خبرة خمس سنوات .

او ج – محترف له خبرة عشر سنوات ومقدرة مشهود له بها .

**16 – رسـام درجة أولى :**

أ – شهادة إختصاص من معهد مختص مع خبرة أربع سنوات .

او ب – خبرة عشر سنوات في ممارسة المهنة .

الفئة الرابعة – الرتبة الثانية :

( فني درجة ثانية )

17 – راديو كهربائي

18 – ميكانيكي

19 – كهربائي

أ – الكفاءة المهنية من مدرسة الصنائع والفنون ( اللاسلكي ، الراديو والكهرباء ، الميكانيك ) او شهادة من مستوى معادل من مدرسة فنية فب أحد هذه الفروع .

او ب – خبرة مهنية في الملاك القديم لدار الإذاعة اللبنانية في أحد هذه الفروع .

او ج – خبرة خمس سنوات بصفة مساعد فني بالإضافة الى شهادة تدريب معطاة من قبل وزارة الأنباء.

20 – ميكانيكي مصلح أجهزة هوائية :

الشروط المطلوبة من الميكانيكي درجة ثانية مع مؤهلات جسدية على ان لا يتجاوز الثلاثين من العمر .

21 – رســام درجة ثانية :

أ – الكفاءة المهنية من مدرسة الصنائع والفنون مع خبرة سنة .

او ب – خبرة مهنية لمدة أربع سنوات .

22 – أمين مستودع فني :

أ – الشروط الملحوظة لفنيي الدرجة الثانية المذكورين فيما يلي : ميكانيكي ، كهربائي ، او راديو كهربائي .

او ب – شهادة في المحاسبة مع خبرة سنتين في إدارة مخزن .

او ج – خبرة ثماني سنوات في إحدى وظائف الفئة الرابعة ( الرتبة الثالثة ) في دار الإذاعة اللبنانية .

الفئة الرابعة – الرتبة الثالثة :

( مساعدون فنيون )

23 – مساعد فني :

البكلوريا ( القسـم الأول ) او شهادة مهنية من مستوى معادل على ان تعطى الأفضلية للمرشح الذي يكون حائزاً على شهادة من مستوى أعلى .

24 – ميكانيكي كهربائي مساعد :

25 – أمين مستودع مساعد :

أ – الكفاءة المهنية من مدرسة الصنائع والفنون او شهادة تدريب من مستوى مماثل ( الراديو والكهرباء ، او الميكانيك او الكهرباء ) .

او ب – خبرة عن ممارسة لمدة خمس سنوات مشهود بها من مراجع مهنية .

المادة الثانية – ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

الذوق في 20 كانون الأول سنة 1961

الإمضاء : فئاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء : رشيد كرامي

وزير الإعلام

الإمضاء : فيليب نجيب بولس

**مرسوم رقم 8296**

صادر بتاريخ 27 كانون الأول سنة 1961

**إحداث وظيفتين في وزارة الإعلام**

إن رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء غلى الدستور اللبناني

وبناء على القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم 7276 تاريخ 7 آب 1961 ولا سيما المادتين 26 و 33 منه .

وبناء على القانون الصادر بتاريخ 8 شباط 1961

وبناء على إقتراح وزير الإعلام وبعد إستطلاع رأبي مجلس الخدمة المدنية

وبعد موافقة مجلس الوزراء

برسـم ما يأتي :

**المـادة الأولى –** ينشأ في المديرية العامة لوزارة الإعلام مركز مستشار برتبة مدير او رئيس مصلحة يكون مرتبطاً مباشرة بالمدير العام . ويجوز أخذ المستشار من موظفي الفئة الثانية المنتمين الى الملاك الدائـم او من المتعاقدين الخاصين من فـئـة " آ " المشـار إليها في المرسوم رقــم 8254 تاريخ 20/ 12 / 1961 ، وفي الجدولين الملحقين به ، تحدد صلاحيات المستشار بمرسوم لاحق يتخذ بناء على إقتراح وزير الإعلام .

**المـادة الثانية –** تنشأ في مديرية السياحة مصلحة تدعى مصلحة المغاور ويتولاها موظف ينتمي الى الفئة الثانية من الملاك الدائم او متعاقد خاص من الفئة " آ " . تحدد صلاحيات رئيس المصلحة بمرسوم لاحق يتخذ بناء على إقتراح وزير الإعلام . ( نقلت هذه المصلحة الى وزارة السياحة راجع سياحة ) .

**المـادة الثالثة –** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

الذوق في 27 كانون الأول 1961

الإمضاء : فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء : رشيد كرامي

وزير المالية

الإمضاء : رشيد كرامي

وزير الإعلام

الإمضاء : فيليب بولس

**مرسوم رقم 8458**

صادر بتاريخ 8 كانون الثاني سنة 1962

**شروط إملاء بعض الوظائف في وزارة الإعلام**

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم 7276 تاريخ 7 آب سنة 1961

بناء على المرسوم التنظيمي رقم 8254 تاريخ 20 / 12 / 1961 المتعلق بملاك ونظام موظفي وزارة الإعلام والجدولين رقم 1 و 2 الملحقين به

بناء على إقتراح وزير الإرشاد والأنباء والسياحة

وبعد إستطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية .

برسم ما يأتي :

**المـادة الأولى –** ان الوظائف التابعة لمصلحة الصحافة والقضايا القانونية ومصلحة الأنباء ( وكالة الأنباء الوطنية ) ومصلحة النشر والتي ترك الخيار في ملئها من بين موظفي الملاك الدائم او ملاك المتعاقدين ، تملأ جميعها بطريقة التعاقد الخاص بإستثناء الوظائف التالية :

وكالة الأنباء الوطنية

* رئيس دائرة الأنباء الإذاعية .
* رئيس قسـم الصحيفة الإذاعية .
* صحفي واحد من فئة " د " في قسـم الصحيفة .

**المـادة الثانية –** يحدد بمرسوم لاحق توزيع المراكز بين الموظفين الدائمين والمتعاقدين في باقي المديريات والمصالح التابعة لوزارة الإرشاد والأنباء والسياحة .

**المـادة الثالثة –** ينشر هذا المرسوم وتطبق أحكامه فور نشره .

الذوق في 8 كانون الثاني سنة 1962

الإمضاء : فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء : رشيد كرامي

وزير المالية

الإمضاء : رشيد كرامي

وزير الإعلام

الإمضاء : فيليب بولس

**مرسوم رقم 8459**

صادر بتاريخ 8 كانون الثاني سنة 1962

**شروط إملاء بعض الوظائف في وزارة الإعلام**

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم 7276 تاريخ 7 آب سنة 1961

بناء على المرسوم التنظيمي رقم 8255 تاريخ 20 / 12 / 1961 ، المتعلق بتحديد شروط التعيين في وزارة الإعلام .

بناء على المرسوم التنظيمي رقم 8254 تاريخ 20 / 12 / 1961 ، المتعلق بملاك وموظفي وزارة الإعلام والجدولين رقم 1 و 2 الملحقين به بناء على المرسوم التنظيمي رقم 8296 تاريخ 27 / 12 / 1961 .

وبعد إستطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية وبناء على إقتراح وزير الإعلام .

برسـم ما يأتي :

**المـادة الأولى –** يتم ملء وظيفة مدير البرامج ( مصلحة الإنتاج الإذاعي والبرامج ) في مديرية الإذاعة عن طريق التعاقد الخاص .

**المـادة الثانية –** يشغل وظيفة مستشار ، برتية مدير او رئيس مصلحة ، يكون مرتبطاً مباشرة بالمدير العام لوزراة الإعلام موظف ينتمي الى الملاك الإداري .

**المـادة الثالثة –** يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية .

الذوق في 8 كانون الثاني سنة 1962

الإمضاء : فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء : رشيد كرامي

وزير المالية

الإمضاء : رشيد كرامي

وزير الإعلام

الإمضاء : فيليب بولس

**مرسوم رقـم 8588**

صدر بتاريخ 24 كانون الثاني 1962

**يتعلق بتحديد صلاحيات الوحدات التابعة**

**لوزارة الإعلام**

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم 111 تاريخ 12 / 6 / 1959 – تنظيم الإدارات العامة والمرسوم التنظيمي رقم 2894 تاريخ 16 / 12 / 1959 الذي يحدد شروط تطبيق بعض أحكامه .

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم 112 تاريخ 12 / 6 / 1959 – نظام الموظفين .

بناء على القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم 7276 تاريخ 7 آب 1961 .

بناء على المرسوم التنظيمي رقم 8254 تاريخ 20 / 12 / 1961 والجدولين رقم 1 و 2 الملحقين به بناء على المرسوم التنظيمي رقم 8296 تاريخ 27 / 12 / 1961 القاضي بإنشاء مصلحة المغاور في مديرية السياحة .

بناء على إقتراح وزير الإرشاد والأنباء والسياحة .

وبعد إستطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية وموافقة ر~اسة مجلس الوزراء

برسـم ما يأتي :

**المـادة الأولى –** تحدد صلاحيات الوحدات التابعة لوزارة الأعلام وفقاً للاحكام المبينة في هذا المرسوم.

**الفصل الأول**

**ديوان الوزارة**

**المـادة 2 –** يتولى ديوان وزارة الإعلام الصلاحيات والمهام التي تنيطها بالديوان القوانين والأنظمة شرط ان لا تتعارض مع أحكام القوانين والأنظمة الخاصة بهذه الوزارة .

* يضم ديوان الوزارة :

1 – دائرة المحاسبة .

2 – قسـم اللوازم .

3 – قسـم الموظفين والخدمة الداخلية .

4 – قسـم أمانة السـر .

**المـادة 3 –** دائرة المحاسبة :

* تكون المحاسبة المركزية للوزارة وجميع وحداتها .

قسم اللوازم :

يقوم بإعداد المعاملات المالية للوازم الوزارة ومسك حساباتها وقيودها .

قسم الموظفين والخدمة الداخلية :

* يتولى بالإضافة إلى شؤون الموظفين المهام الأخرى المتعلقة باللوازم من تعهد للأبنية وخدمة داخليـة .

قسم أمانة السر :

* يتولى الأعمال القلمية والإستكتاب والمراجعات والمخابرات المكتبية والشكاوى , وتنظيم المقابلات والدعوات والمواعيد .

**الفصل الثاني**

**مصلحة الصحافة والقضايا القانونية**

**المـادة 4 –** تتولى مصلحة الصحافة والقضايا القانونية والمسائل القانونية أو العامة التي تتعلق بالأنباء ووسائلها , ولا سيما الصحافة والإذاعة والتلفزة والسينما والمطبوعات ووكالات الأنباء وهي تدرس وتعد النصوص المتعلقة بهذه النشاطات وتقترح التدابير اللازمة لتطبيقها كما أنها تؤمن أعمال مراقبتها وفقا للقوانين والأنظمة .

**المـادة 5 –** تضم مصلحة الصحافة والقضايا القانونية :

1 – دائرة القضايا القانونية .

2 – دائرة الصحافة .

3 – دائرة المراقبة .

4 – أمانة السر الإدارية .

**دائرة القضايا القانونية**

**المـادة 6 –** تتولى دائرة القضايا القانونية بالتعاون مع الدوائر المختصة ولا سيما في وزارة العدل القضايا القانونية ومنها :

* جميع القضايا القانونية المتعلقة بقوانين الأنباء وأنظمتها أو العائدة للوزارة بشكل عام .
* درس النصوص القانونية والتنظيمية وإعدادها .
* القيام بمهمة المستشار القانوني ولا سيما بالنسبة إلى رئيس مصلحة الصحافة والقضايا القانونية .
* توجيه أعمال الوحدات ذات العلاقة في الوزارة على الصعيد القانوني .
* يدخل في صلب صلاحيات هذه الدائرة وضع مشاريع الأنظمة لوسائل الأنباء ولا سيما الصحافة والإذاعة والتلفزة والإعلان والسينما والإنتاج الإذاعي والتلفزي وحقوق المؤلفين .
* تأمين العلاقات مع العناصر الوطنية المختصة أو الأجنبية .

**دائرة الصحافة**

**المـادة 7 –** تتولى دائرة الصحافة بنوع خاص الأمور التالية :

* تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالصحافة والمنشورات والمطبوعات وخاصة في الحقل المهني والإقتصادي والتقني .
* تأمين العلاقات مع السلطات المختصة من أجل تطبيق التدابير المتعلقة بمخالفة القوانين والأنظمة الصحفية .
* تأمين العلاقات مع الهيئات المهنية والنقابية للصحافة والأنباء .
* العناية بالمسائل المهنية والعملية المتعلقة بالصحافة والمهن الصحفية .
* إعداد معاملات الرخص وإجازات الإصدار , ونقل الملكية والبطاقات الصحفية وسائر القضايا والوثائق التي ينص عنها قانون المطبوعات اللبناني وقانون المراسلين الأجانب .
* المسائل المتعلقة بالصناعات والوسائل التقنية التي تخص الصحافة والمنشورات ولا سيما المكتبات ومكاتب بيع الصحف وقضايا توزيع الصحف وبيعها .
* الإيداع القانوني للمطبوعات .
* أعمال التفتيش والمراقبة الإقتصادية الفنية التي تنص عنها القوانين والأنظمة .
* وضع الإحصاءات ومعطياتها عن النشر والصناعات المعنية .

**دائرة المراقبة**

**المـادة 8 –** دائرة المراقبة مسؤولة , بالتعاون مع السلطات ذات العلاقة , عن تنفيذ الرقابة القانونية المتعلقة بوسائل الأنباء .

* وهي تقوم لتأمين ذلك بنوعين من المراقبة :

1 – الوسائل الصوتية – الصورية :

تراقب الأجهزة السمعية – البصرية (الصوتية – الصورية) , وخاصة السينما , التلفزيون , الإنتاج الإذاعي , الإعلان المصور والضوئي وغيرها .

2 – الصحافة والمطبوعات :

تراقب الصحف والمطبوعات وفقا لأحكام القوانين والأنظمة النافذة المتعلقة بها .

**أمانة السر الإدارية**

**المـادة 9 –** تقوم أمانة السر الإدارية في المصلحة بالأعمال الإدارية اللازمة لحسن سير العمل , لا سيما العلاقات الادارية مع ديوان الوزارة , والأعمال القلمية , والإستكتاب والمراجعات والشكاوى .

* ترتبط مباشرة برئيس مصلحة الصحافة والقضايا القانونية .

**الفصل الثالث**

**مصلحة الأنباء**

**(وكالة الأنباء الوطنية)**

**المـادة 10 –** تعنى مصلحة الأنباء بالمهام التالية :

* جمع الأنباء والأخبار التي تتعلق بالأحداث الآنية اللبنانية والخارجية ونشرها بواسطة الصحافة والإذاعة والتلفزيون وغيرها من وسائل الأنباء الخاصة أو العامة .
* جمع الاخبار والتعليقات , والبيانات , والبلاغات وإعدادها , وتأمين نشرها بواسطة الصحافة والإذاعة .
* تأمين مجموعة يومية من الأخبار والتعليقات والريبورتاجات المصورة ز
* إبداء الرأي في البرامج ذات الطابع السياسي , وتأمين توجيه البرامج الإخبارية في الإذاعة والتلفزة في لبنان من الناحية السياسية الوطنية ومراقبتها .

**المـادة 11 –** تضم مصلحة الأنباء :

1 – أمانة السـر الإدارية .

2 – دائرة الأنباء العامة .

3 – دائرة الأنباء الإذاعية .

**المـادة 12 –** يكون رئيس مصلحة الأنباء مسؤولاً بصورة خاصة عن :

* إعداد نشرات الأنباء والأخبار والتعليقات والتحليلات والريبورتاجات والمعلومات والدراسات المتعلقة بالأحداث الجارية .
* مراقبة برامج الأنباء في الإذاعة والتلفزيون في لبنان من الناحية السياسية الوطنية وتوجيهها .
* تنظيم شبكة تعاون خارجية مع الوكالة من المعلقين والمحررين والمراسلين والمخبرين .
* تأمين التنسيق مع مديريات الوزارة ومصالحها .
* العلاقات مع إدارات الدولة وجمع المعلومات المتعلقة بها .
* العلاقات مع أجهزة الأنباء اللبنانية والدولية .
* تأمين إنتشار تأثير وكالة الأنباء الوطنية في العالم .

**أمانة السـر الإدارية**

**المـادة 13 –** تقوم أمانة السر الإدارية بالأعمال الإدارية اللازمة لحسن سير العمل في المصلحة لا سيما العلاقات الإدارية مع ديوان الوزارة ، والأعمال القلمية والإستكتاب والمراجعات والشكاوى .

* تتولى بالتعاون مع قسم أمانة سر التحرير إعداد المستندات من الناحية المادية وتوزيعها .
* وتؤمن علاقات العمل مع الهيئات التي تعنى بنشر الأخبار : البرق والبريد ووكالات الأنباء .

**دائرة الأنباء العامة**

**المـادة 14 –** تتولى دائرة الأنباء العامة تحري الأنباء وتحريرها ونشرها مع التعليقات والبلاغات وبصورة خاصة ما يتعلق منها بنشاطات الدولة وبالحياة السياسية في البلاد .

* وتضم الدائرة :

1 – قسـم أمانة سـر التحرير .

2 – قسـم الأخبار والتعليقات .

3 – قسـم الدراسات واستعراض الصحف .

4 – قشـم الشبكة الدولية .

**المـادة 15 –** رئيس دائرة الأنباء العامة مسؤول بصورة خاصة عن الأمور التالية :

* توزيع العمل بين الوحدات .
* السرعة في جمع الأخبار والسهر على صحتها .
* الإتصال بالهيئات الرسمية في العاصمة والمحافظات .
* العلاقات مع المراسلين في الخارج .
* توزيع الأخبار على الصحافة وعلى أجهزة الأنباء والوكالات اللبنانية والأجنبية .

قسـم أمانة سـر التحرير

**المـادة 16 –** يقوم قسـم امانة سـر التحرير بجمع ما تنتجه دائرة الأنباء العامة فيبوبه ويعنى بإعداده من الوجهة المادية ويؤمن إرساله .

وهو يعنى بالنشاطات والخدمات التكميلية التي من شأنها إعلام الجمهور بأسرع وأكمل وجه ممكن ، وبصورة خاصة :

* العلاقات الدائمة مع الصحافة والهيئات او الشخصيات الرسمية فيما يتعلق بإستكمال الأبحاث والتأكد من صحة الأخبار .
* جمع البيانات الرسمية ونشرها .
* أعمال الترجمة والتعريب .
* أمانة سر الصحفية .
* أعمال جمع المعلومات وإعداد الملفات .
* نشر ما تنتجه الوكالة في لبنان والخارج وتوزيعه .
* إعداد لوائح للنشر ، والعلاقات مع الهيئات المختصة : البرق والبريد ، وكالات الانباء .
* مصدر دائم لنشر الأخبار بالهاتف .
* أعمال ريبورتاج مصور .

**المـادة 17 –** يكون قسم أمانة سر التحرير المساعد المباشر لرئيس دائرة الأنباء العامة . وتضم أمانة سر التحرير عدداً من المحررين والمترجمين ومتحري الأخبار وأمناء سر صحفيين وموظفي ريبورتاج وعند الأقتضاء إختصاصيين في البرق وراديو تلغرافيين .

* ويعملون في :

1 – العلاقات والتحرير .

2 – جمع المعلومات .

3 – الترجمة والتعريب .

4 – الريبورتاجات المصورة .

**قسـم الأخبار والتعليقات**

**المـادة 18 –** يقوم قسم الأخبار والتعليقات بجمع الأنباء وتحريرها , وإعداد المقالات والتعليقات والمقابلات والدراسات المتعلقة بالأحداث الآنية اللبنانية , ولا سيما بنشاطات الدولة والأحداث السياسية .

* يلحق المعلقون في القسـم ، والمحررون المختصون وموظفو الريبورتاج والمراسلون من محليين وأجانب ، بعدد من الميادين لتأمين تغطية مجمل الأحداث الآنية ويعتمدون لدى الإدارات العامة والهيئات الرسمية كل بحسب إختصاصه .
* يجري الإلحاق بقرار من رئيس مصلحة الأنباء بناء على إقتراح رئيس دائرة الأنباء العامة .

**قسـم الدراسات وإستعراض الصحف**

**المـادة 19 –** يتتبع قسـم الدراسات وإستعراض الصحف بصورة مستمرة الأنباء والآراء في لبنان وخارجه من خلال الصحافة والإذاعة . ويقوم بتحليل وعرض أنباء الصحف اليومية والدورية ونشرات الإستماع الإذاعي بغية تقديمها الى المراجع الرسمية والأهلية .

يتألف القسـم من :

1 – فرع إستعراض الصحف .

2 – فرع الإستماع الإذاعي .

قسـم الشبكة الدولية

**المـادة 20 –** يعنى قسـم الشبكة الدولية بنشاط الوكالة على الصعيد الدولي وتنميتها ولا سيما بالمهام التالية :

* الإسهام في وضع نظام دولي للأنباء .
* التعاون مع الوكالات الدولية التي يمكن الإستفادة منها وإعداد مشاريع الإتفاقيات والعقود اللازمة لهذه الغاية من الناحية الفنية .
* تهيئة نشرات أخبار خاصة باللغات الأجنبية ، معدة للنشر على الصعيد العالمي بواسطة الوكالات .
* ويقوم القسـم عند الإقتضاء وبالتعاون مع أمانة سـر التحرير بترجمة بعض النشرات التي تعدها الوكالة لامكان إستعمالها من قبل أجهزة الأنباء الناطقة بلغات أجنبية في لبنان .

**دائرة الأنباء الإذاعية**

**المـادة 21 –** تعنى دائرة الأنباء الإذاعية بالأمور التالية :

* هيئة برامج الأنباء المنتظمة النعدة للإذاعة ولا سيما نشرات الأخبار اليومية ( عربية وأجنبية ) ، والتعليقات على الأحداث الآنية وإستعراض أقوال الصحف والمناقشات والآراء المتعلقة بالأحداث السياسية .
* التعاون مع الإذاعة ، على إنتاج برامج الأحداث الجارية والريبورتاجات ومراقبتها وإعادة نقل البرامج المتعلقة بالأحداث الآنية السياسية .
* توجيه البرامج الإذاعية المختلفة من الناحية السياسية ومراقبتها .
* التعاون مع الإذاعة لتقديم نشرات الأخبار والصحيفة الإذاعية وتهيئتها .

**المـادة 22 –** تضم دائرة الأنباء الإذاعية :

1 – قسـم الصحيفة الإذاعية .

2 – قسـم الأحداث الآنية السياسية .

**المـادة 23 –** يكون رئيس دائرة الأنباء الإذاعية مسؤولاً بصورة خاصة عن الأمور التالية :

* وضع النشرات والبرامج المشار إليها في المـادة 21 من هذا المرسوم وتنسيقها وإعدادها وإحيائها .
* تتبع الأحداث الآنية وإنتقاء المواضيع الجديرة بالمعالجة منها ، وتحديد كيفية تقديم البرامج .
* البت في تأليف الصحيفة الإذاعية وتركيبها ومضمونها .
* تأمين التنسيق اللازم مع المسؤولين المختصين في مديرية الإذاعة .
* ممارسة المراقبة السياسية على إذاعة الأحداث الآنية بتفويض خطي من رئيس مصلحة الأنباء .

**قسـم الصحيفة الإذاعية**

**المـادة 24 –** يعني قسـم الصحيفة الإذاعية بإعداد نشرات الأخبار والصحف الإذاعية بالإستناد الى العناصر الى العناصر التي تزوده بها وكالة الأنباء الوطنية والإذاعة والوكالات اللبنانية الأخرى والوكالات الدولية او أي مصدر آخر موثوق به .

يكون رئيس القسـم بصورة خاصة مسؤولاً عن تنسيق جميع العناصر التي تتألف منها الصحف الإذاعية وعن سبكها كما يكون مسؤولاً عن تأمين العلاقات الفنية والتقنية مع الإذاعة .

قسـم الأحداث الآنية السياسية

**المـادة 25 –** يعني قسـم الأحداث الآنيـة السياسية باعداد إذاعات خاصة ، مقابلات ، إجتماعات ، حلقات ، جلسات ومقتطفات من أقوال الصحف تتعلق بمسائل الأحداث الآنية السياسية في لبنان او الخارج .

يقوم هذا القسـم بإعداد الإفتتاحيات والتعليقات الرسمية المعدة للرأي العام اللبناني والعالمي وبإنتاج نشرات الأنباء بلغة أجنبية ، المعدة للموجات القصيرة .

**الفصل الرابع**

**مصلحة النشر**

**( مركز النشر اللبناني )**

**المـادة 26 –** تعتبر مصلحة النشر الجهاز المركزي المسؤول عن العلاقات المتبادلة بين الدولة والرأي العام في لبنان والخارج .

وتؤدي المهام الأساسية التالية :

* في الحقل الداخلي :

تضع في خدمة الدولة الوسائل والفنون الحديثة للنشر ، بغية إعلام الجمهور عن الحقائق وعن قضايا الأمة الأساسية والمساهمة في تنمية البلاد مدنياً وإقتصادياً وثقافياً وإجتماعياً ، والحث على التقارب والتعاون بين الدولة والمواطنين .

* في الحقل الخارجي :

تعد وتستخدم وسائل النشر اللازمة لتأمين إشعاع لبنان الدولي في مختلف الحقول ولا سيما من أجل تقوية العلاقات بين لبنان وأوساط اللبنانيين المغتربين .

* تضع تحت تصرف الإدارات الرسمية جهازاً مركزياً مختصاً للدرس والتنفيذ في حقلي النشر والإعلام ، له صفة التنسيق والتوجيه في هذين الحقلين على صعيدي الإستشارة والتنفيذ .

**المـادة 27 –** تضم مصلحة النشر :

1 – دائرة الإدارة والشؤون العامة .

2 – دائرة العمل الداخلي والتوجيه .

3 – دائرة العمل الخارجي والمغتربين .

4 – دائرة الإعلان السياحي .

5 – دائرة الإنتاج والوسائل التقنية .

6 – دائرة الدراسات والأبحاث .

**دائرة الإدارة والشؤون العامة**

**المـادة 28 –** تعاون دائرة الإدارة والشؤون العامة رئيس مصلحة النشر في ممارسة مسؤولياته ذات الصفة العامة وعلى الأخص مسائل الإدارة والتنظيم والمراقبة وتؤمن أعمال أمانة سـر المصلحة .

* رئيس الدائرة ، هو المعاون المباشر لرئيس المصلحة وئؤمن تنسيق مجموع نشاطاتها .
* تضم الدائرة :

1 – قسـم المحاسبة .

2 – قسـم العلاقات والتشريفات .

قسـم المحاسبة

**المـادة 29 –** يقوم قسـم المحاسبة بالأعمال المالية والحسابية .

**قسـم العلاقات والتشريفات**

**المـادة 30 –** يعني قسـم العلاقات والتشريفات بشؤون الإستقبالات والزيارات والحفلات والمؤتمرات الصحفية ولا سيما :

* إستقبال الشخصيات والوفود والمدعوين الرسميين والصحفيين الزائرين .
* تنظيم الإقامة والإستقبال والزيارات والمرافقة والتعريف والمعاملات الإدارية والإتصالات وإعداد الملفات الصحفية . وذلك بالتعاون مع دائرة العمل الخارجي والمغتربين .
* القيام بالتعاون مع الدوائر ذات العلاقة بتنظيم الإستقبالات والحفلات والمؤتمرات الصحفية والنشاطات التي تعدها الوزارة .
* تنظيم مصدر للنشر والإستعلامات .
* تلقي طلبات الإستعلامات الواردة والإجابة عليها .
* تنظيم لوائح بالإتصالات والزيارات .
* تنظيم لوائح بأسماء الأشخاص الذين يتعاونون بصورة مؤقتة مع الوزارة في حقلي الإستقبال والمرافقة .

**دائرة العمل الداخلي والتوجيه**

**المـادة 31 –** تتبع هذه الدائرة ، الرأي العام اللبناني وتعد وتقترح برامج النشر التي من شأنها إعلام المواطنين عن نشاطات الدولة والغايات التي تسعى إليها وعن القضايا الأساسية في البلاد .

* تؤمن هذه الدائرة الإتصالات والعلاقات بين الوزارة وبين الأوساط المهنية من جماعات وجمعيات ، ومع شخصيات الرأي العام اللبناني .

وتضع برامج النشر العائدة لهذه الهيئات وتنفذها او تشرف على تنفيذها ، وعلى طبع المنشورات بعد موافقة الإدارات المعنية .

* تعد مباشرة ، او بواسطة الغير ، النصوص والمقالات والمنشورات وتنظيم الإحتفالات والمحاضرات والمؤتمرات الصحفية وتشرف على إعداد أفلام او برامج إذاعية او تلفزية وعلى تنفيذها وذلك بالتعاون مع الأجهزة المختصة في هذه المصلحة .
* تعمل هذه الدائرة بالإتصال الوثيق مع مختلف أجهزة الوزارة ولا سيما مع لجنة التوجيه الدائمة .

**المـادة 32 –** تضم دائرة العمل الداخلي والتوجيه :

1 – قسـم المسائل الإقتصادية والإجتماعية .

2 – قسـم التوجيه العام .

**قسـم المسائل الإقتصادية والإجتماعية**

**المـادة 33 –** يعني قسـم المسائل الإقتصادية والإجتماعية بنشاط الدولة لدى الرأي العام في حقلي الإقتصاد والإجتماع . وهو يعمل بالتعاون مع الإدارات والهيئات المكلفة بالتنمية الإقتصادية والإجتماعية .

**قسـم التوجيه العام**

**المـادة 34 –** يعني قسـم التوجيه العام بأعمال التوجيه والنشر التي ترمي الى إعلام الجمهور عن القضايا العامة التي تواجه البلاد والى المساهمة في تنمية الروح المدنية في نفوس المواطنين ، وذلك بالتعاون مع الإدارات والهيئات الرسمية المختصة .

**المـادة 35 –** يتولى رئيس كل من قسمي دائرة العمل الداخلي والتوجيه بصورة خاصة الأمور التالية ، وكل حسب إختصاصه :

* تتبع تطور الرأي العام .
* تأمين العلاقات مع الإدارات الرسمية .
* تتبع القضايا الآنية المتعلقة بهذه الإدارات .
* التحري عن مواضيع لتوجيه جمهور المواطنين وإعلامه .
* وضع ، إقتراح ، تنفيذ ، او الإشراف على تنفيذ ، برامج النشر المناسبة :

مؤتمرات صحفية ، زيارات ، معارض ..

* تحرير ، او الإشراف على تحرير ، المقالات ، والنعلومات والنشرات .
* تنظيم لوائح بأسماء المعاونين المؤقتين .
* جمع المعلومات الكاملة المتعلقة بحقل نشاطهم ومراقبة تنظيم مجموعة المستندات العائدة لقسم المنشورات .
* الإشراف على وضع المنشورات التي تعدها المصلحة لحساب إدارات الدولة ، وعلى تحريرها .
* تنظيم لوائح وتصاميم للنشر ومراقبة فعالية أعمال النشر الجارية .
* الإتصال بالأوساط والهيئات المهنية ذات العلاقة .
* الإتصال بالصحافة والتلفزيون وأجهزة النشر الخاصة ...

**دائرة العمل الخارجي والمغتربين**

**المـادة 36 –** تعنى دائرة العمل الخارجي والمغتربين بنوع خاص بالتعاون الوثيق مع الدوائر المختصة في الإدارات بالنشاطات التالية :

* إعداد او الإشراف على إعداد ، البرامج والعمليات التي من شأنها ان تنمي التعرف الى لبنان في الخارج وذلك بإستخدام مجمل وسائل النشر المناسبة وفنونه .
* رعاية العلاقات وتأمين المراسلات مع أوساط المغتربين اللبنانيين وتنظيم البرامج والحملات والمبادلات الضرورية لتنمية العلاقات بين لبنان والمغتربين .
* تأمين الإتصالات والعلاقات مع الأوساط الرئيسية في الرأي العام والصحافة الأجنبية ومع الشخصيات الأجنبية التي تمر بلبنان .
* تتبع الرأي العام وأجهزة النشر الأجنبية .
* تأمين العلاقات مع المراكز والبعثات اللبنانية في الخارج في حقل الأنباء وذلك بالإتفاق مع وزارة الخارجية والمغتربين وتأمين تزويد هذه البعثات بوسائل النشر .
* تحرير او الإشراف على تحرير ونشر النصوص والمقالات والمنشورات والنشرات والمطبوعات المختلفة المعدة للخارج .
* تأمين الإتصالات مع الإذاعة اللبنانية ولا سيما مع قطاع الإذاعات الأجنبية والقيام بتبادل البرامج .
* تأمين الإتصال مع مختلف وحدات الوزارة ولا سيما مع قسـم الشبكة الدولية في وكالة الأنباء الوطنية .

**المـادة 37 –** تتألف دائرة العمل الخارجي والمغتربين من الأقسام التالية الموزعة وفقاً للغلات الأساسية التالية :

1 – قسـم النشر باللغة العربية .

2 – قسـم النشر باللغة الفرنسية .

3 – قسـم النشر باللغة الإنكليزية .

4 – قسـم النشر باللغة الإسبانية .

5 – قسـم النشر باللغة البرتغالية .

ويمكن إضافة لغات أخرى الى كل من هذه الأقسام بقرار من الوزير بناء على موافقة المدير العام وإقتراح رئيس مصلحة النشر .

**المـادة 38 –** يعني كل قسـم من الأقسام المشار إليها إليها في المـادة السابقة ، وبصورة خاصة بالأمور التالية :

* الإهتمام بقطاع جغرافي ولغوي معين والقيام ضمن هذا القطاع بالنشاطات الخاصة بدائرة العمل الخارجي والمغتربين .
* تأمين إستمرار النشر في هذا القطاع وتتبع نتائجه وتأثيره لا سيما في الصحافة .
* المحافظة على الصلات مع الأوساط اللبنانية في المهجر كل قسـم بحسب نطاق إختصاصه .
* تخرير المراسلات الإدارية والصحفية والجواب على طلبات المعلومات والمستندات .
* تحرير المقالات والمنشورات الضرورية وترجمتها وتكييفها وجمعها .
* تنظيم الإحتفالات والمعارض والمحاضرات ، إستقبال ومرافقة الشخصيات الأجنبية ، والصحفيين الأجانب .
* مسك قوائم بالعناوين في الخارج ولا سيما بعناوين الشخصيات في أوساط المغتربين اللبنانيين ، وتنظيم لوائح بأسماء الشخصيات الأجنبية خصوصاً في ميدان النشر .

**دائرة الإعلان السياحي**

**المـادة 39 –** تعنى دائرة الإعلان السياحي بصورة خاصة وبالتعاون الوثيق مع مفوضية السياحة والهيئات ذات العلاقة بالأمور التالية :

* جمع النشاطات المتعلقة بوضع مواد النشر والإعلان السياحي وإعدادها وبنوع خاص تأمين العلاقات مع المفوضية العامة للسياحة ومع الأجهزة المختصة .
* دراسة مواضيع حملات الإعلان السياحي وشعاراته ، وتأمين العلاقات مع المختصين في هذا الميدان أمثال رسامي التصاميم الإعلانية وواضعي الإعلانات ومحرريها .
* جمع المعلومات المتعلقة بالنشاط السياحي وإعداد عناصر ومحتويات النشرات ووسائل الأنباء المختصة المعدة للخارج .
* مسك فهرس بأسماء الأشخاص من خارج المصلحة الذين يتعاونون معها ، من مؤلفين وفنانين الذين بإمكانهم المساهمة في الدعاية السياحية للبنان .
* تتبع المنشورات الدولية المختصة وتنظيم المراسلات المجدية وإعداد المقالات والمستندات المصورة المعدة لها .
* إعداد لوائح بنشر مواد النشر والإعلان وذلك بالتعاون مع الهيئات المختصة .
* مراقبة عمليات نشر مواد الإعلان السياحي .
* تأمين أعمال التقرير في لجان العمل والتنسيق للدعاية السياحية .

**المـادة 40 –** يعاون رئيس القسـم في الدائرة رئيسها ويعنى بصورة خاصة بالبحث عن المعلومات الخاصة بالسياحة وجمعها ، كما يقوم بتحرير المستندات المتعلقة بالشؤون السياحية .

**دائرة الإنتاج والوسائل التقنية**

**المـادة 41 –** تتولى دائرة الإنتاج والوسائل التقنية ، إدارة وسائل الإنتاج وحمع المعلومات العائدة لمصلحة النشر ، وتشكل بالنسبة لهذه المصلحة الجهاز المختص بالتصميم الفني والتنفيذ .

* وتضم الدائرة :

1 – قسـم المنشورات .

2 – قسـم السينما والوسائل الصوتية – الصورية .

3 – قسـم النشاطات المنوعة والمعارض .

**قسـم المنشورات**

**المـادة 42 –** يشرف قسـم المنشورات على نشر المنشورات التي تقوم بها الوزارة لحسابها الخاص او لحساب الإدارات الرسمية وإعدادها وإنتاجها ويكون الجهاز المولج بالعلاقات مع الناشرين والمطابع ، يهيء دفاتر الشروط ، بالتعاون مع الإدارات المختصة ويراقب إعداد الوثائق .

* يقوم هذا القسـم بإصدار مجموعة للمنشورات الرسمية ويعنى بتأمين إنسجام هذه المنشورات وجودة تقديمها بالتعاون مع الهيئات والإدارات المختصة .
* ويحتوي على مكتبة للمعلومات والمراجعات ، ومرجعاً للطباعة والطبوغرافيا تحت تصربف الإدارات والأشخاص .

**قسـم السينما والوسائل الصوتية – الصورية**

**المـادة 43** – يعنى قسـم السينما والسائل الصوتية – الصورية بإنتاج الأفلام والوثائق الصوتية والصورية للنشر والتوجيه ، ويقوم بوضعها وتهيئتها وإعدادها ، او الإشراف على إعدادها وإستعمالها وحفظها .

تشتمل مهام هذا القسـم بصورة خاصة على الأمور التالية :

* تنظيم مكتبة تحتوي على مجموعة من الأفلام والصور ، ويمكن إنشاء فرع فيها للإعارة .
* وضع لوائح بأسماء المنتجين والمخرجين للوسائل الصوتية – الصورية .
* تأمين العلاقات مع شركات التوزيع والإنتاج ومع الهيئات المختصة اللبنانية والأجنبية والدولية ، من فنية وتربوية .
* تنظيم ووضع لوائح بأسماء الهواة والمحترفين من المهتمين بالتوزيع والعرض السينمائي .
* تنظيم حفلات لعرض الأفلام والصور .

**قسـم النشاطات المنوعة والعارض**

**المـادة 44** – يعني قسـم النشاطات المنوعة والمعارض بالأمور التالية :

* تنظيم الإحتفالات والمشاهد والدورات والمحاضرات الخاصة التي تتطلب إستخدام وسائل مادية وصوتية – صورية .
* تنظيم ، او الإشراف على تنظيم ، المعارض في لبنان والخارج لحساب الوزارة او بالتعاون مع الإدارات المختصة .
* تتبع المعارض الدولية والأجنبية وتنظيم إشتراك الوزارة فيها .

**دائرة الدراسات والأبحاث**

**المـادة 45 –** تعنى دائرة الدراسات والأبحاث بالأمور التالية :

* إعداد او الإشراف على إعداد ، الدراسات والتحقيقات والأبحاث والتحاليل المتعلقة بالرأي العام والتي تسمح بتنظيم وتوجيه نشاط الوزارة للتأثير على الرأي العام في لبنان والخارج .
* مراقبة فعالية الدعاية الرسمية في لبنان والخارج وتقديم الإقتراحات بشأن تحسينها .
* جمع الإحصاءات العائدة لمختلف نشاطات الوزارة وتأمين العلاقات مع أجهزة الإحصاء الرسمية .
* درس المسائل العامة المتعلقة بإستخدام الوسائل الفنية للإعلام والنشر وجمع المعلومات المتعلقة بهذه المسائل .
* رعاية العلاقات مع الهيئات الخاصة او العامة للدراسات المتعلقة بالإعلام والنشر في لبنان والخارج، ولا سيما منظمة الأونيسكو .

**الفصل الخامس**

**مديرية الإذاعة**

**( الإذاعة اللبنانية )**

**المـادة 46** – تتولى مديرية الإذاعة النشر عن عن طريق الإذاعة في لبنان وفقاً للقوانين المرعية .

* وهي تنتج مباشرة او بواسطة الغير البرامج المعدة للإذاعة .
* ولها الحق في ان تنظر بالإشتراك مع وزارة البرق والبريد والهاتف في المسائل التقنية المتعلقة بإستثمار الوسائل اللاسلكية .
* وتضم مديرية الإذاعة :

1 – ديوان الإذاعة .

2 – مصلحة الإنتاج الإذاعي والبرامج .

3 – المصلحة الفنية .

**المـادة 47** – مدير الإذاعة اللبنانية مسؤول أمام المدير العام عن سير الإذاعة وتنميتها بطريقة تجعلها تؤدي دورها على أحسن وجه في خدمة الدولة والجمهور .

وهو يمارس للوصول الى هذه الغاية ، المسؤوليات التالية :

* يشرف على نشاطات مجموع وحدات الإذاعة اللبنانية ويعمل على تنسيقها .
* يحدد بالتعاون مع السلطات المختصة ، التوجيه العام وسياسة التنمية والإنتاج للإذاعة اللبنانية .
* يسهر على إحترام المبادئ الأساسية التي يقوم عليها عمل الإذاعة ، ويشرف على البرامج ذات الصفة التوجيهية .
* يؤمن علاقات مديرية الإذاعة مع المراجع الرسمية والإدارات العامة وأجهزة الوزارة .
* يسهر على أن تتجاوب الإذاعة مع أذواق الجمهور واحتياجاته وعلى إيجاد صلات وثيقة بين الجمهور والإذاعة .
* يؤمن التعاون والتبادل والعلاقات بين الإذاعة اللنانية وأجهزة الأنباء والإذاعة والتلفزيون مع الخارج وذلك بالإتفاق مع الإدارات اللبنانية ذات الصلاحية .
* يهتم بجميع القضايا المتعلقة بالإذاعة والتلفزيون واللإنتاج الإذاعي في لبنان .

**ديوان الإذاعة**

**المـادة 48 –** يتولى ديوان الإذاعة في مديرية الإذاعة الصلاحيات والمهام التي يتولاها ديوان الوزارة .

* ينسق المدير العام للوزارة بقرار منه ينشر في الجريدة الرسمية ، كيفية توزيع المهام بين الديوانين تأميناً لحسن سير العمل ودقة ضبطه .
* يعاون ديوان الإذاعة مدير الإذاعة في ممارسة مسؤولياته الإدارية والإذاعية ذات الصفة العامة ، وتنسيق مجموع نشاطات مديرية الإذاعة .

ويتولى بصفة خاصة المهام التالية :

* شؤون الإذاعة على الصعيدين الإداري والمالي .
* شؤون موظفي الإذاعة .
* وضع مشاريع النصوص التي تنظم سير الإذاعة ومراقبة تطبيقها .
* دراسة القضايا العامة المتعلقة بتنظيم الإذاعة وتنميتها .
* تأمين العلاقات الدولية للإذاعة اللبنانية .
* تنظيم المهرجانات الإذاعية .

**المـادة 49** – يضم ديوان الإذاعة :

1 – أمانة السر .

2 – الموظفين والخدمة الداخلية .

3 – قسـم المحاسبة .

4 – قسـم العلاقات العامة والدراسات .

**أمانة السر**

**شؤون الموظفين والخدمة الداخلية**

**المـادة 50** – تتولى أمانة السر :

* مراسلات الإذاعة ، الصادرة والواردة . وتؤمن التوزيع وتنظم المحفوظات . وتحمع لديهم أهم وسائل العمال والتوزيع في الإذاعة .
* شؤون الموظفي وتأمين الخدمة الداخلية في مباني الإذاعة وتوابعها .

**قسـم المحاسبة**

**المـادة 51** – يتولى قسـم المحاسبة الإدارة المالية ومهام المحاسبة بما فيها محاسبة اللوازم ، في مديرية الإذاعة .

**قسـم العلاقات العامة والدراسات**

**المـادة 52** – يعاون قسـم العلاقات العامة والدراسات ، رئيس ديوان الإذاعة في ممارسة مسؤولياته المتعلقة بتأمين علاقات الإاذعة اللبنانية مع الجمهور في لبنان والخارج وبتنميتها على الصعيد الثقافي والفني والعام ، ويتولى بصورة خاصة النشاطات التالية :

* إجراء أبحاث ودراسات حول إذاعات وبرامج الإذاعة اللبنانية وأذواق وميول جمهور المستمعين ، ان في لبنان او في الخارج ، وكيفية تقبل البرامج الإذاعية لدى المستمعين .
* إجراء إحصاءات تتعلق بمجموع وحدات الإذاعة ، وبتقييم البرامج الإذاعية وبتقدير تكاليف إنتاجها.
* إعداد النصوص والوثائق والمنشورات اللازمة لتعريف الإذاعة الى الجمهور في لبنان والخارج ونشرها .
* جمع المعلومات الواردة في مختلف المصالح ، وتزويد الصحافة بأنباء الإذاعة من حيث نشاطاتها الفنية وبرامجها الإذاعية .
* إدارة مكتبة للكتب وتنظيم مركز للمعلومات يوضعان في متناول وحدات الإذاعة .
* كشف وتحليل المنشورات الإذاعية الأجنبية المختصة ، بغية وضعها في خدمة المصالح ذات العلاقة.
* تأمين العلاقات مع دور الإذاعات الأجنبية والهيئات الإذاعية الدولية وإعداد تبادل البرامج الإذاعية .
* تحضير المهرجانات الإذاعية ومعاملات إسهام الإذاعة اللبنانية في المهرجانات الإذاعية الدولية .

**مصلحة الإنتاج الإذاعي والبرامج**

**المـادة 53** – تعتبر مصلحة الإنتاج الإذاعي والبرامج ، جهاز تصميم وتنفيذ البرامج في الإذاعة اللبنانية.

يكون رئيس مصلحة الإنتاج الإذاعي والبرامج ( مدير البرامج ) مسؤولاً أمام مدير الإذاعة عن حسن سير المصلحة ويمارس بصورة خاصة المهام التالية :

* تنشيط وتنسيق وتنظيم العمل الإذاعي المؤدي الى تصميم وإنتاج وتنفيذ البرامج .
* توجيه وإدارة ومراقبة الإنتاج والبرامج ، ضمن إطار التوجيهات الموضوعة من السلطات المختصة .
* وضع وإقتراح مخططات الإنتاج والبرامج على السلطات المختصة .
* تحديد الإطار العام لطرق الإنتاج وأساليب البث .

**المـادة 54** – تضم مصلحة الإنتاج الإذاعي والبرامج :

1 – أمانة سـر البرامج .

2 – دائرة الإخراج الإذاعي .

3 – دائرة الموسيقى .

4 – دائرة البرامج التمثيلية والمنوعة .

5 – دائرة البرامج الثقافية .

6 – دائرة الأحداث الآنية والريبورتاج .

7 – قسـم التنفيذ العام .

8 – قطاع الإذاعات الأجنبية .

9 – قسـم مكتبة التسجيلات .

**أمانة سـر البرامج**

**المـادة 55** – تعاون أمانة سـر البرامج مدير البرامج في إعداد البرامج الإذاعية وتنسيقها وتؤمن بهذه الصفة النشاطات التالية :

* جمع المقترحات والعناصر المتعلقة بالبرامج التي تردها من دوائر الإنتاج .
* وضع تصاميم ومخططات البرامج ، ومشاريع البرامج والبرامج النهائية .
* جميع العناصر والتعليمات والتقديمات الإذاعية الواردة من مجموع وحدات الإنتاج ووضع البرنامج اليومي .
* تحديد برامج الطوارئ لمجابهة الحالات الإستثنائية .
* تأمين العلاقات مع " قسـم العلاقات العامة والدراسات " وتزويده بالمعلومات والوثائق المتعلقة بالبرامج الضرورية لعمله .
* تأمين أعمال التقرير للجنة البرامج العامة .
* القيام بدور أمانة السـر لدى مدير البرامج والمصلحة فيما يعود الى تنسيق أعمالها .

**المـادة 56** – تتولى أمانة الإستماع الإذاعي سير البث في الإذاعة اللبنانية بالتحقق من مطابقته للبرامج الموضوعة وتعلم مدير البرامج عن كل الحوادث والشواذات التي تطرأ على سير البث .

* وتعمل بإشراف أمانة سـر البرامج . وتدار عند الإقتضاء من قبلها .

**دائرة الإخراج الإذاعي**

**المـادة 57** – تعاون دائرة الإخراج الإذاعي مدير البرامج في الإشراف على اخراج وتقديم البرامج الإذاعية وتنسيق أعمال موظفيها .

ويمارس رئيس الدائرة بصورة خاصة المهام التالية :

* تنظيم عمل المخرجين والمذيعين والممثلين وتنسيقه .
* التعاون مع المسؤولين في دوائر الإنتاج بغية اخراج البرامج الإذاعية وتقديمها وتكييفها .

تضم دائرة الاخراج الإذاعي :

1 – أمانة السـر .

2 – قسـم المخرجين – الفرقة التمثيلية .

3 – قسـم المذيعين .

**قسـم المخرجين**

**المـادة 58** – يشتمل قسـم المخرجين على موظفي الاخراج الإذاعي وعلى أفراد الفرقة التمثيلية .

* ينظم عمل المخرجين والفرقة التمثيلية بقرار من المدير العام بناء على إقتراح مدير البرامج .

**قسـم المذيعين**

**المـادة 59** – يشتمل قسـم المذيعبن على الموظفين المسؤولين عن تقديم البرامج أثناء فترات البث ، من معلنين ومقدمين ومذيعين بلغتين ، وهو يؤمن اعداد جداول عمل المذيعين .

**دوائر الإنتاج الإذاعي**

**المـادة 60** – تتولى الإنتاج الإذاعي كل من الدوائر التالية :

* دائرة الموسيقى .
* دائرة البرامج التمثيلية والمنوعة .
* دائرة البرامج الثقافية .
* دائرة الأحداث الآنية والريبورتاج .

وهي تعاون مدير البرامج في تخطيط البرامج المتعلقة بها وتنفيذها ومراقبتها ، وتمارس مسؤولياتها بصورة خاصة في الحقول التالية :

* إعداد مخططات الإنتاج .
* الإشراف والمراقبة على جميع البرامج الداخلة في إختصاصها .
* البحث عن أفكار لبرامج إذاعية بين المراجع او لدى المنتجين .
* إقتراح مشاريع برامج إذاعية على مدير البرامج .
* القيام بإنتاج بعض البرامج بصورة مباشرة .
* التدقيق في النصوص والموافقة عليها .
* إنتقاء المخرجين بالتعاون مع المنتجين .
* إنتقاء الأشخاص الذين يعنون بتهيئة وإحياء وإخراج البرامج وذلك بالتعاون مع المخرجين .
* الإشراف الإذاعي على سير عمليات الإنتاج .
* مراقبة جودة البرامج المخرجة .
* إقتراح مواعيد البث على مدير البرامج .
* إعداد عناصر البرامج اليومية المتعلقة بإختصاصهم .
* تحرير نصوص التقديم .
* إدارة إعتماد الإنتاج .
* تقدير تكاليف الإذاعات .
* تنظيم ملفات الإذاعات .
* دعوة المساهمين في الإذاعات .
* تحرير المراسلات المتعلقة بالدائرة .
* الإسهام باللجان الإنتقاء والتصنيف العائدة إلى إختصاصهم .
* الإسهام في تنظيم المهرجانات والمباريات الإذاعية في الإذاعة اللبنانية .

**دائرة الموسيقى**

**المـادة 61** – دائرة الموسيقى مسؤولة عن مجمل النشاط الموسيقي في الإذاعة اللبنانية وهي تشرف على إنتقاء وإنتاج الموسيقى المبتكرة والمسجلة وبرامج التربية والتثقيف الموسيقيين كما تشرف على إدراجها في البرامج .

* تشرف هذه الدائرة على شراء الوثائق الموسيقية للمكتبة وتنظم بعض الإحتفالات الموسيقية من حفلات ومباريات إلخ ..
* تعاون الدوائر الأخرى لإستعمال العناصر الموسيقية في إنتاجها الإذاعي .
* وتضم دائرة الموسيقى :

1 – أمانة السر .

2 – قسم الموسيقى الشرقية .

3 – قسم الموسيقى الغربية .

4 – الفرقة الموسيقية .

**أمانة السر**

**المادة 62** – تتولى أمانة السر شؤون الإدارة الفنية الضرورية لسير العمل في الدائرة . وتجمع بنوع خاص عناصر البرامج والإعلان التي يزودها بها المنتجون وتؤمن العلاقات مع أمانة سر البرامج . كما أنها تتولى إدارة مكتبة النصوص الموسيقية .

**قسم الموسيقى الشرقية**

**المـادة 63** – يقوم قسم الموسيقى الشرقية بتنظيم ومراقبة إنتاج مواد الموسيقى الشرقية وإدراجها في البرامج . يكون رئيس القسم معاونا مباشرا لرئيس الدائرة المسؤول عن تنسيق مجمل نشاطاتها .

**قسم الموسيقى الغربية**

**المـادة 64** – يقوم قسم الموسيقى الغربية بتنظيم وإعداد ومراقبة برامج الموسيقى الغربية والثقافة الموسيقية الغربية من كلاسيكية وخفيفة .

**الفرقة الموسيقية**

**المـادة 65** – تتألف الفرقة الموسيقية من موسيقيي الإذاعة اللبنانية ويشرف على إدارتها الفنية رئيس فرقة موسيقية وهي تشتمل على أمانة سـر تعنى بإدارة ومؤاقبة وتنفيذ كافة المهام العملية المتعلقة بالفرقة الموسيقية .

**المـادة 66** – دائرة البرامج التمثيلية والمنوعة مسؤولـة عن نشاط الإذاعـة في حقلي التمثيل والمنوعـات .

* وتضم الدائرة :

1 – أمانة السر .

2 – قسم البرامج المنوعة .

3 – قسم البرامج التمثيلية .

**أمانة السر**

**المـادة 67** – تقوم أمانة السر بالأعمال الإدارية الإذاعية الضرورية لسير عمل الدائرة .

**قسم البرمج المنوعة**

**المـادة 68** – يقوم قسم البرامج المنوعة بتنظيم ومراقبة الإنتـاج وإدراج عنـاصره في الإذاعات المنوعـة . ويقصد بالإذاعة المنوعة كل إذاعة تحتوي على عناصر منوعة أو خفيفة لا تدخل ضمن باقي الفئات بل يمكن أن تستمد منها بعض العناصر والمقاطع التمثيلية .

**قسم العناصر التمثيلية**

**المـادة 69** – يقوم قسم البرامج التمثيلية بتنظيم ومراقبة إنتاج التمثيليات وإدراجها في البرامج .

**دائرة البرامج الثقافية**

**المـادة 70** – تعنى دائرة البرامج الثقافية بالإذاعات ذات الطابع الثقافي وخاصة :

* الأحاديث والمحاضرات الأدبية والثقافية والعامة .
* البرامج الخاصة والبرامج المنتجة بالتعاون مع الإدارات الرسمية وبرامج التربية المدنية أو العامة .
* الإذاعات الدينية .
* البرامج المدرسية والتربوية .
* البرامج الأدبية التي لا تدخل بين البرامج التمثيلية والمنوعة .
* تضم الدائرة :

1 – أمانة السر .

2 – قسم البرامج المدرسية .

**أمانة السر**

**المـادة 71** – تقوم أمانة سر البرامج الثقافية بأعمال الإدارة الضرورية لسير الدائرة .

**قسم البرامج المدرسية**

**المـادة 72** – يعنى قسم البرامج المدرسية بإعداد البرامج المدرسية والتربوية وتنظيم تعاون الإذاعة اللبنانية مع وزارة التربية الوطنية .

**دائرة الأحداث الآنية والريبورتاج**

**المـادة 73** – تعنى دائرة الأحداث الآنية والريبورتاج بإعداد وإخراج إذاعات برامج الأحداث الآنية والريبورتاج , ونقل الإذاعات الخارجية في الإذاعة اللبنانية .

* يقوم رئيس الدائرة بصورة خاصة بالمهام التالية :
* تهيئة الريبورتاجات بالنسبة للأحداث الآنية وإعداد روزنامة للإذاعات المنقولة في تواريخ معينة (إحتفالات , حفلات تذكارية) .
* إنتاج الريبورتاجات والمجلات الإذاعية .
* إخراج هذه الإذاعات وتقديمها .
* إنتاج بعض المجلات الإذاعية والمعلومات المتعلقة بالأحداث الآنية والمساهمة في إنتاج برامج خاصة وإخرج الإذاعات الرياضية .
* العلاقات مع المراسلين المحليين والمراسلين في الخارج .
* تأمين التنسيق بين الإذاعة ووكالة الأنباء الوطنية لا سيما فيما يتعلق بمراقبة الريبورتاجات وتوجيهها على الصعيد السياسي .
* تضم هذه الدائرة أمانة سر مسؤولة عن سيرها الإداري .

**قطاع الإذاعات الأجنبية**

**المـادة 74** – مهمة قطـاع الإذاعات الأجنبية هي تنظيم وتنسيق وإنتاج ومراقبة البرامج باللغات الأجنبية ، وبرامج الموجات القصيرة في الإذاعة اللبنانية .

يضم هذا القطاع :

1 – قسـم التنسيق والموجات المتوسطة – أمانة السـر .

2 – دائرة الموجات القصيرة – أمانة السـر .

**قسـم التنسيق والموجات المتوسطة**

**المـادة 75** – قسـم التنسيق والموجات المتوسطة مسؤول عن :

* التنسيق الداخلي لنشاطات الإذاعات الأجنبية .
* حصر الأعمال ووسائل الإنتاج ذات الإستعمال المشترك .
* ترجمة وتكييف بعض الإنتاجات .
* تنسيق الإذاعات الأجنبية على الموجات المتوسطة .
* إنتاج إذاعات باللغات الأجنبية .

ويشتمل القسـم على أمانة سـر تتولى فيه الأعمال الإدارية .

**دائرة الموجات القصيرة**

**المـادة 76** – تضم دائرة الموجات القصيرة :

1 – أمانة سـر .

2 – فرع الإذاعات باللغة العربية .

3 – فرع الإذاعات باللغة الفرنسية .

4 – فرع الإذاعات باللغة الإنكليزية .

5 – فرع الإذاعات باللغة الإسبانية .

5 – فرع الإذاعات باللغة البرتغالية .

* تتولى أمانة السـر في الدائرة أعمالها الإدارية .

**قسـم التنفيذ العام**

**المـادة 77** – يقوم قسـم التنفيذ العام بتنسيق إستعمال مجمل وسائل الإنتاج والعناصر المادية التي تتعلق بتسجيل البرامج وإذاعتها .

يتولى هذا الجهاز :

* التنسيق بين العناصر الفنية والإدارية والتقنية للإنتاج والبث .
* وضع مخطط توزيع عمل الإستديوهات ووسائل الإنتاج .
* تنظيم التسجيلات وفترات البث من الناحية العملية .
* سير المواد الصوتية .
* مراقبة سير الإذاعات وإنتظامها .
* تنظيم وثائق المراقبة ، ذات العلاقة .

**مكتبة التسجيلات**

**المـادة 78** – يتولى قسـم مكتبة التسجيلات جميع المواد الصوتية وتسجيلات الإذاعة اللبنانية .

* يقوم رئيس مكتبة التسجيلات بالمهام التالية وذلك بالتعاون مع الدوائر المختصة .
* تأمين تصنيف وحفظ اسطوانتا وأشرطة التسجيل العائدة للإذاعة .
* وضع تحت تصرف الوحدات المختصة ، جميع المواد الصوتية اللازمة لعملها .
* إعداد الوثائق المعدة للبث وذلك وفقاً للبرنامج اليومي وتأمين إرسالها الى إستديوهات البث .
* القيام بالبحث عن المؤتمرات الصوتية والأسطوانات التي تطلبها الوحدات وتزويد هذه الوحدات بالمعلومات التي تهمها .
* اعداد بعض الإذاعات عند الإقتضاء .
* تأمين اعداد المصنفات والفهارس والقوائم وسائر الوسائل التي تسهل الأبحاث والمتعلقة بالقطع والإذاعات التي بحوزة الإذاعة .
* حفظ الوثائق الصوتية ذات الفائدة التاريخية .
* وضع وثائق المراقبة المتعلقة بحقوق المؤلفين وتنظيم إحصاءات .
* مراقبة توقيت التسجيلات على الإسطوانات وإذاعة الوثائق الصوتية .
* تتبع المنشورات والمراجع المختصة ووضع مشاريع بشراء الاسطوانات والوثائق الصوتية .

**المصلحة الفنية**

**المـادة 79** – مهمة المصلحة الفنية هي تهيئة الوسائل التقنية الضرورية لإعداد البرامج وإنتظام سيرها وتأمين بث الإذاعات لإمكان إلتقاطها على افضل وجه .

وتتولى المصلحة الفنية بصورة خاصة المهام التالية :

* إستثمار وصيانة وتطبيق تجهيزات الإذاعة التقنية .
* تزويد كافة المصالح بالوسائل الضرورية لسيرها .
* القيام بالدراسات العامة وإعداد تصاميم التنمية والتجهيز .
* طلب شراء وتركيب معدات الإذاعة اللازمة لسير عملها .
* مراقبة الشبكة ومراقبة التقاط البرامج المذاعة داخل البلاد .
* درس وتحديد الوسائل الكفيلة بتحسين وحماية الإلتقاط لدى المستمعين .
* السهر على حماية الذبذبات الإذاعية المستعملة في لبنان والإشتراك على الصعيدين الوطني والدولي في أعمال مختلف اللجان والمحاضرات التقنية اللاسلكي .
* تزويد موظفي المصلحة بالمعلومات الضرورية .
* تلبية طلبات الوزارة الخاصة بالنواحي التقنية .

**المـادة 80** – تضم المصلحة الفنية :

1 – دائرة الدراسات .

2 – دائرة الإستثمار .

3 – دائرة الصيانة .

4 – دائرة مركز الإرسال .

**المـادة 81** – يؤمن أعمال أمانة سـر في المصلحة الفنية موظف او إثنان على الأكثر من بين موظفي المصلحة الفنيين او من موظفي مديرية الإذاعة الإداريين .

* يكلف الموظف المذكور بقرار من مدير الإذاعة بناء على إقتراح رئيس المصلحة الفنية على ان يعفى من بعض مهام وظيفته الأصلية .
* وهو يقوم بتأمين العلاقات مع ديوان الإذاعة وبعض المعاملات المالية والحسابية .
* يتولى شؤون تزويد المخازن التقنية وإدارتها وتنسيق الإقتراحات المتعلقة بموازنة المصلحة .
* يضع الإحصاءات الخاصة بها .

**دائرة الدراسات**

**المـادة 82** – تقوم دائرة الدراسات بكافة الأبحاث والدراسات والتخطيطات الضرورية لتنمية وتحسين سير الإذاعة اللبنانية وتدرس شؤون اللاسلكي العامة المتعلقة بالوسائل الإذاعية على الصعيدين اللبناني والدولي . وهي تضع مشاريع تنمية الإذاعة وتعاونها الدولي على الصعيد التقني وتدرس طرق تحسين عمل الموظفين التقنيين .

**دائرة الإستثمار**

**المـادة 83** – تعنى دائرة الإستثمار بتأمين إستثمار مركز بيروت ولا سيما تسجيل وإعادة نقل ونشر البرامج الإذاعية وتزويد الوحدات ذات العلاقة بالوسائل والعناصر الضرورية .

* وتضم دائرة الإستثمار :

1 – قسم الإرسال والريبورتاجات .

2 – قسم التسجيل .

**دائرة الصيانة**

**المـادة 84** – تتولى دائرة الصيانة أعمال صيانة جميع التجهيزات الآلية في دار الإذاعة ببيروت ومراقبة عملها وإتخاذ التدابير وإجراء المراقبات والتصليحات والتكييفات اللازمة .

* وتدير مخازن المواد التقنية والمستودعات .

**دائرة مركز الإرسال**

**المـادة 85** – تعنى دائرة مركز الإرسال بتأمين سير العمل في مركز الإرسال للإذاعة اللبنانية والسهر على إستعماله وصيانته وإدارة التجهيزات والأبنية .

**الفصل السادس**

**مديرية السياحة (المفوضية العامة للسياحة)**

**المـادة 86** – (نقلت هذه الصلاحيات إلى وزارة السياحة – راجع سياحة) .

**المـادة 87** – تلغى جميع النصوص القانونية المخالفة لأحكام هذا المرسوم .

**المـادة 88** – يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية .

الذوق في 24 كانون الثاني سنة 1962

الإمضاء : فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء : رشيد كرامي

وزير المالية

الإمضاء : رشيد كرامي

وزير الإعلام

الإمضاء : فيليب بولس

**مرسوم رقم 17369**

**تاريخ 2 / 9 / 64**

**إنشاء قسـم السينما العربية في وزارة الإرشاد**

**والأنباء السياحية**

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

وبناء على المرسوم رقم 15666 تاريخ 28 / 2 / 1964 القاضي بإنشاء مركز وطني للسينما في وزارة الإرشاد والأنباء والسياحة .

وبناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم 7276 تاريخ 7 / 8 / 1961 .

وبناء على إقتراح وزير الإرشاد والأنباء والسياحة .

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 5 / 8 / 1964 .

**برسم ما يأتي :**

**المـادة الأولى** – يحدث في وزارة الإرشاد والأنباء والسياحة قسـم لشؤون السينما العربية يكون مرتبطاً مباشرة بدائرة المركز الوطني للسينما المحدثة بموجب المرسوم رقم 15666 تاريخ 28 / 2 / 1964 .

**المـادة الثانية** – يانتظار قرار منظمة الأونيسكو بشأن إنشاء المركز الإقليمي للسينما في بيروت يتولى قسـم شؤون السينما العربية أعمال المركز المذكور .

**المـادة الثالثة** – ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

الذوق في 2 أيلول سنة 1964

الإمضاء : فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء : حسين العويني

وزير الإرشاد والأنباء والسياحة

الإمضاء : جورج نقاش

وزير المالية

الإمضاء : أمين بيهم

**مرسوم رقـم 15666**

صادر بتاريخ 28 شباط سنة 1964

**يتعلق بإنشاء المركز الوطني للسينما**

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم 111 تاريخ 12 حزيران 1959 .

بناء على إقتراح وزير الإرشاد والأنباء والسياحة .

وبعد إستطلاع رأي مجلس شورى الدولة .

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 11 كانون الأول 1963 .

**برسم ما يأتي :**

**المـادة الأولى** – ينشأ في وزارة الإرشاد والأنباء والسياحة مركز وطني للسينما .

**المـادة الثانية** – يكون المركز الوطني للسينما دائرة مرتبطة بالمديرية العامة ويتألف من القسمين التاليين :

1 – الإدارة .

2 – المستندات .

**المـادة الثالثة** – تكون مهمة المركز الوطني للسينما:

* التفاوض رسمياً ، في لبنان مع جميع الأجهزة اللبنانية والأجنبية ، العامة والخاصة ، التي تعنى بمواضيع السينما .
* تزويد وزارة الإرشاد والأنباء والسياحة بالمعلومات المتعلقة بجميع المواضيع التي تهم السينما في لبنان من النواحي : القانونية والصناعية والمالية والتقنية والفنية والسياسية والأخلاقية .
* إقتراح تعيين ممثلي لبنان الرسميين في الإحتفالات السينمائية الدولية .
* إقتراح جمع التدابير اللازمة لتحسين نوعية وأهمية هذه الصناعة في لبنان .

**المـادة الرابعة** – توزع الوظائف بين الوحدات التي يتألف منها المركز الوطني للسينما وتحدد شروط قبول الموظفين الواجب تعيينهم فيها ، بمرسوم لاحق بناء على إقتراح وزير الإرشاد والأنباء والسياحة .

**المـادة الخامسة** – ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

الذوق في 28 شباط 1964

الإمضاء : فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء : حسين العويني

وزير المالية

الإمضاء : أمين بيهم

وزير الإرشاد والأنباء والسياحة

الإمضاء : جورج نقاش

**مرسوم رقم 17438**

صادر بتاريخ 9 أيلول 1964

**تحديد شروط منح المساعدات لتنفيذ إنشاءات**

**وتجهيزات سياحية**

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على قانون 4 آب 1954 لا سيما المادة السادسة الفقرة الخامسة والمادة الثامنة منه

بناء على إنهاء مفوضية السياحة والإصطياف والإشتاء

بناء على إقتراح وزير الإرشاد والأنباء والسياحة

وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 9 أيلول 1964

**برسم ما يأتي :**

**المـادة الأولى** – تعطى من أصل عائدات الدولة من كازينو لبنان المخصصة لإنشاءات من شأنها تشجيع السياحة والإصطياف والإشتاء ، مساعدات لمشاريع إنشائية سياحية خارج مدينة بيروت وفي المناطق القابلة للإستثمار السياحي ، تكون ذات أهمية تبرر مساهمة الدولة في تشجيعها لإنعاش المناطق وخلق مرغبات يستفيد منها السائحون والمصطافون وأبناء المنطقة .

ان الإنشاءات المعنى بها ان تكون :

آ – ذات طابع ترفيهي وثقافي : كالمسارح وصالات الموسيقى وحدائق الأطفال وغيرها .

ب – ذات طابـع رياضي : كالملاعب الريـاضية والمسابـح والغـولف المصغر والمصاعد الكهربائية ( تلسياج ) والتلفريك وغيرها .

ج – ذات طابع صحي : كمحطات المياه المعدنية .

د – ذات طابع تاريخي وأثري : كالأبنية القديمة والمواقع الطبيعية ذات الطابع الخاص .

اما فيما يعود للفنادق فيقتضي ان تكون من درجة تتوفر فيها شروط الإقامة المريحة ولديها إمكانات لإستيعاب ما يفرض تحقيقه من الإنشاءات المذكورة أعلاه .

**المـادة الثانية** – على طالب المساعدة ان يتقدم من المفوضية العامة للسياحة بطلب يحتوي على التصاميم الأولية للمشاريع المنوي تحقيقها مع بيان تقديري بالتكاليف .

يحال الطلب ومرفقاته الى لجنة تؤلف من ثلاثة أعضاء بقرار من وزير الإرشاد والأنباء والسياحة قوامها :

* مندوب عن المجلس الوطني لإنماء السياحة رئيساً
* مندوب عن وزارة الإرشاد والأنباء والسياحة
* مهندس من وزارة الأشغال العامة والنقل بناء على إقتراحها أعضاء

مندوب عن المديرية العامة للآثار

تكون مهمتها درس وتدقيق المستندات المحالة إليها لتحديد قيمة المشروع وتقديم تقرير بالنتيجة الى وزير الإرشاد والأنباء والسياحة .

وعلى هذه اللجنة ان تقدم تقريرها بمدة شهر واحد من تاريخ إستلامها الملف .

**المـادة الثالثة** – تحدد قيمة المساعدات المذكورة في المادة الأولى من هذا المرسوم بنسبة لا تتعدى 30 % من قيمة الإنشاءات والتجهيزات المنوي تنفيذها ، تعطى المساعدة مقابل كفالة مصرفية من مصرف معترف به توازي قيمة المساعدة المقرر منحها .

**المـادة الرابعة** – تعطى المساعدة بقرار من وزير الإرشاد والأنباء والسياحة .

**المـادة الخامسة** – تخضع المؤسسات التي تستفيد من المساعدات المذكورة لإشراف ومراقبة وزارة الإرشاد والأنباء والسياحة ( المفوضية العامة للسياحة ) .

تضع هذه الوزارة عقداً نموذجياً يوافق عليه مجلس الوزراء تحدد فيه على سبيل المثال ، لا الحصر ، النقاط التالية :

آ – طريقة دفع المبلغ المقرر .

ب – مهلة تنفيذ الأعمال على ان لا تتعدى الثلاث سنوات من تاريخ إستيفاء المساعدة .

ج – قيمة الجزاء الذي يفرض على المستفيد من المساعدة إذا لم ينفذ كلياً ام جزئياً المشروع الذي تعهد بتنفيذه .

د – طريقة إستثمار المشروع .

هـ – المنافع الممكن تقديمها لأبناء المنطقة ولبعض الهيئات كالنوادي والمؤسسات وموظفي الدولة والمدارس .

و – سائر حقوق وموجبات الفريقين .

مع مراعاة النقاط المبينة في العقد النموذجي الآنف الذكر ، تضع وزارة الإرشاد والأنباء والسياحة عقداً خاصاً بينها وبين صاحب كل مشروع يستفيد من المساعدة تحدد فيه سائر الأحكام والشروط المتفق عليها .

**المـادة السادسة** – عند إنجاز أعمال المشروع يتوجب على صاحبه ان يعلم بذلك وزارة الإرشاد والأنباء والسياحة التي توفد لجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء يمثلون الإدارات المذكورة في المادة الثانية أعلاه ويعينون بذات الطريقة المنصوص عليها فيها , على أن لا يكون هؤلاء الأعضاء قد إشتركوا في درس وتدقيق المشروع .

**المـادة السابعة** – لا ترد الكفالة إلا بعد أن يثبت بتقرير اللجنة المنصوص عليها في المادة السادسة أن تنفيذ المشروع جاء مطابقا لتصاميمه .

**المـادة الثامنة** – يعمل بهذا المرسوم فور نشره .

الذوق في 9 أيلول سنة 1964

الإمضاء : فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء بالوكالة

الإمضاء : جبران نحاس

وزير الإرشاد والأنباء والسياحة

الإمضاء : جورج نقاش

وزير المالية

الإمضاء : أمين بيهم

**مرسوم رقم 11533**

صادر بتاريخ 19 كانون الأول سنة 1968

**تأليف لجنة للأشراف على برامج التلفزيون**

إن رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم 7276 تاريخ 7 / 8 / 1961

ولما كان مدير عام وزارة الأنباء مسؤولا عن تطبيق السياسة الأنبائية والتوجيهية مع الجهات والمؤسسات المختصة لا سيما شركتي التلفزيون في لبنان

ولما كان ذلك يقتضي عقد إجتماعات دورية لتنسيق التعاون بين وزارة الأنباء وشركتي التلفزيون

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم 112 تاريخ 12 / 6 / 1959

بناء على إقتراح وزير الأنباء

بناء على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1622 تاريخ 22 / 8 / 1968

بناء على قرار مجلس الوزراء المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 23 / 11 / 1968

يرسم ما يأتي :

**المـادة الأولى** – تؤلف لجنة قوامها :

مدير عام وزارة الأنباء رئيسا

مدير عام شركة التلفزيون اللبنانية أو من يمثله عضوا

مدير عام شركة تلفزيون لبنان والمشرق أو من يمثله عضوا

مهمتها الإشراف على برامج التلفزيون في لبنان وتأمين إنطباقها على القوانين والأنظمة المرعية وتوجيهها بما يتلاءم مع المصلحة العامة .

**المـادة الثانية** – تجتمع اللجنة مرة في الأسبوع على الأقل ضمن أوقات الدوام الرسمي .

**المـادة الثالثة** – ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

سن الفيل في 19 كانون الأول 1968

الإمضاء : شارل حلو

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضـاء : عبد الله اليـافي

وزير الأنباء

الإمضاء : عبد الله اليافي

وزير المالية

الإمضاء : عبد الله اليافي

**قانون رقم 9 / 72**

صادر بتاريخ 13 نيسان سنة 1972

(ج . ر عدد 32)

**تخصيص مبلغ تسعة عشر مليون ليرة لبنانية**

**لمشروع تقوية الإذاعة اللبنانية**

أقر مجلس النواب

وينشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

**المـادة الأولى** – يخصص مبلغ تسعة عشر مليون ليرة لمشروع تقوية الإذاعة اللبنانية , يشمل نفقات الدراسات والإستملاكات والإنشاءات والتجهيزات اللازمة لإقامة محطات إرسال على الموجات المتوسطة والقصيرة والقصيرة جدا .

**المادة الثانية** – أجيز للحكومة أن تعقد صفقات المشروع المبين في المادة الأولى , والعائدة للموازنة العامة ضمن حدود المبلغ الإجمالي المبين في المادة المذكورة قبل رصد الإعتمادات اللازمة لها , وترصد إعتمادات الدفع سنويا في الجزء الثالث منها على الوجه التالي :

* 1972 : 6 ملايين ليرة .
* 1973 : 3 ملايين ليرة .
* 1974 : 3 ملايين ليرة .
* 1975 : 3 ملايين ليرة .
* 1976 : 4 ملايين ليرة .

المجموع العام 19 مليون ليرة .

2 – أجيز للحكومة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير المالية أن تعدل عند الإقتضاء , جدول إعتمادات الدفع الواردة أعلاه , إلى ما بعد سنة 1976 .

**المـادة الثالثة** – يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

بعبدا في 13 نيسان سنة 1972

الإمضاء : سليمان فرنجية

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء : صائب سلام

وزير الإعلام

الإمضاء : هنري طربيه

وزير المالية

الإمضاء : إلياس سابا

**قانون**

**منفذ بالمرسوم رقم 4213**

الصادر بتاريخ 20 تشرين الأول سنة 1972

(ج . ر عدد 89)

**الإجازة لوزارة الإعلام إصدار منشورات وكتب**

**وبيعها بواسطة المكتبات بأسعار رمزية والمساهمة**

**المادية في إصدار مؤلفات إعلامية عن لبنان ,**

**بشروط**

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور ولا سيما المادة 58 منه

وبما أن الحكومة أحالت على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم 3132 تاريخ 19 نيسان 1972 مشروع قانون معجل يرمي إلى الإجازة لوزارة الإعلام إصدار منشورات وكتب وبيعها بواسطة المكتبات بأسعار رمزية والمساهمة المادية في إصدار مؤلفات إعلامية عن لبنان , بشروط .

وبما إنه إنقضى أكثر من أربعين يوما على طرح مشروع القانون المعجل المذكور على مجلس النواب دون أن يبته .

وبناء على إقتراح وزير الإعلام

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 13 / 9 / 1972

يرسم ما يأتي :

**المـادة الأولى** – يوضع موضع التنفيذ مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم 3132 تاريخ 19 نيسان 1972 التالي نصه :

" **المـادة الأولى** – يحق لوزارة الإعلام إصدار منشورات وكتب وبيعها بواسطة المكتبات بأسعار رمزية على ألا يتعدى هذا السعر الرسمي قيمة تكاليف الطباعة والتأليف الإجمالية مضاف إليها نسبة عشرين بالمئة بمثابة عمولة للناشر والموزع والبائع .

ويحق لوزارة الإعلام المساهمة المادية في إصدار مؤلفات إعلامية عن لبنان شرط إلتزام الناشر بسعر المبيع الذي تحدده الوزارة لهذه المؤلفات مع مراعاة نسبة ثلاثين بالمئة كحد أقصى للربح عن التأليف والنشر تعود لواضع الكتاب على أن تحسب هذه النسبة بعد حسم مساهمة وزارة الإعلام المادية " .

" **المـادة الثانية** – يعمل بهذا القانون إعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية " .

**المـادة الثانية** – ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعـو الحاجة , ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية .

بعبدا في 20 تشرين الأول 1972

الإمضاء : سليمان فرنجية

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء : صائب سلام

وزير الإعلام

الإمضاء : خاتشيك بابكيان

**قانون**

**منفذ بالمرسوم رقم 5201**

الصادر بتاريخ 23 آذار 1973

(ج . ر عدد 29)

**إجازة إبرام الإتفاق الإعلامي المعقود بين لبنان**

**ودولة الكويت بتاريخ 27 / 3 / 1972**

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور ولا سيما المادة 58 منه ,

وبما أن الحكومة أحالت على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم 4238 تاريخ 23 تشرين الأول 1972 مشروع قانون معجل يرمي إلى إجازة إبرام الإتفاق الإعلامي المعقود بين لبنان ودولة الكويت بتاريخ 27 / 3 / 1972 ,

وبما أنه إنقضى أكثر من أربعين يوما على طرح مشروع القانون المعجل المذكور على مجلس النواب دون أن يبته ,

بناء على إقتراح وزير الخارجية والمغتربين ووزير الإعلام ,

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 14 / 3 / 1973 ,

يرسم ما يأتي :

**المـادة الأولى** – يوضع موضع التنفيذ مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم 4238 تاريخ 23 تشرين الأول 1972 , الرامي إلى إجازة إبرام الإتفاق الإعلامي المعقود بين لبنان ودولة الكويت , التالي نصه :

" **المـادة الأولى** – أجيز للحكومة إبرام الإتفاق الإعلامي بين لبنان ودولة الكويت المعقود بتاريخ 27 آذار 1972 " .

" **المـادة الثانية** – يعمل بهذا القانون فور نشره " .

**المـادة الثانية** – ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره " .

بعبدا في 23 آذار سنة 1973

الإمضاء : سليمان فرنجية

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء بالوكالة

الإمضاء : البير مخيبر

وزير الإعلام

الإمضاء : خاتشيك بابكيان

وزير الخارجيـة والمغتربين

الإمضاء : خليل أبو حمد

**إتفــاق إعلامي**

**بـين**

**دولة الكويت والجمهورية اللبنانية**

ان حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية اللبنانية ، رغبة منهما في توثيق التعاون وتقوية الروابط بينهما .

وحرصاً منهما على ان يسهم شعباهما في إقامة صرح حضارة عربية حديثة جديرة بماضيها محققة للأهداف والمثل الواحدة وإدراكاً منهما لما لوسائل الإعلام من لآثار فعالة في تعزيز روح الأخاء العربي .

فقد إتفقنا على ما يلي :

**المـادة الأولى**

يعمل الطرفان المتعاقدان على إنماء التعاون الإعلامي بين بلديهما وتعزيزه في مختلف الميادين الإعلامية .

**المـادة الثانية**

يتبادل الطرفان المتعاقدان الأفلام السينمائية والتسجيلية والإعلامية والسياحية وكذلك المطبوعات والنشرات والشرائح الملونة التي تصور معالم البلد الآخر وتقدمه وحضارته .

**المـادة الثالثة**

يعمل الطرفان المتعاقدان على تسهيل وتشجيع إقامة المعارض الفنية والثقافية كما يتبادلان دعوة الفنانين والفرق الموسيقية والمسرحية والفنية .

كما يتبادل الطرفان المتعاقدان زيارات الأشخاص والوفود بهدف تبادل الخبرات والدراسات في المجالات الإعلامية والتعرف على النواحي الإعلامية لدى الطرف الآخر .

**المـادة الرابعة**

يذيع كل من الطرفان المتعاقدين عن طريق الإذاعة الصوتية والمرئية برامج خاصة للتعريف بمظاهر الحياة الثقافية والإقتصادية والإجتماعية في بلد الطرف المتعاقد الآخر وبصورة خاصة بمناسبة الأعياد الوطنية لكل من الطرفين المتعاقدين .

**المـادة الخامسة**

يشترك الطرفان في إنتاج البرامج الإذاعية والتلفزيونية المشتركة كلما كان ذلك ممكناً .

**المـادة السادسة**

يتبادل الطرفان المتعاقدان العناصر والخبرات الإذاعية والتلفزيونية والسينمائية بقصد تحسين طرق الإنتاج وتنمينه وتطويره ، بما في ذلك تبادل الإداريين والفنيين والأخصائيين من مخرجين ومديري برامج ومساعدين فنيين وغيرهم .

**المـادة السابعة**

يقدم كل طرف من الطرفين المتعاقدين التسهيلات الممكنة لمراسلي الصحف ، ووكالات الأنباء والإذاعة والتلفزيون التابعين لبلد الطرف الآخر وذلك تمكيناً لهم من اداء واجباتهم المهنية مدة مكوثهم في بلد الطرف الآخر .

**المـادة الثامنة**

يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات الفنية وغيرها من المعلومات المتعلقة بالسياحة ، ويشجعان على إقامة المعارض السياحية والمعروضات الفنية والتجارية .

**المـادة التاسعة**

يتبادل الطرفان المتعاقدان الدراسات والأبحاث العلمية والأثرية والإعلامية والمطبوعات والصور وصور المخطوطات والآثار القديمة المكررة والمستنسخة .

**المـادة العاشرة**

ينسق الطرفان المتعاقدان طريقة إحياء التراث العربي ونشره ويقدم كل منهما المعلومات والتسهيلات الممكنة للجانب الآخر لتحقيق هذا الغرض .

**المـادة الحادية عشرة**

يعين كل من الطرفين المتعاقدين ممثلين له مفوضين لوضع برامج تنفيذية ، سنوية او دورية ، لتنفيذ هذا الإتفاق .

**المـادة الثانية عشرة**

يصادق على هذا الإتفاق حسب القوانين المرعية في بلد كل من الطرفين المتعاقدين وينفذ من تاريخ تبادل التصديق عليه ، ويظل ساري المفعول ما لم يبلغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف اللآخر كتابة برغبته في إنهائه او تعديله ، ولا يكون الإنهاء ساري المفعول الا بعد مرور سنة واحدة من تاريخ التبليغ .

وقع هذا الإتفاق في الكويت في اليوم الثاني عشر من صفر 1392 ، الموافق لليوم السابع والعشرين من أذار سنة 1972 من نسختين أصليتين باللغة العربية يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بواحدة منهما ولكل منهما حجية كاملة .

عن حكومة دولة الكويت

صباح الأحمد الجابر

وزير الخارجية ووزير الإعلام بالوكالة

عن حكومة الجمهورية اللبنانية

هنري طربيه

وزير الإعلام

**مرسوم إشتراعي رقم 100**

صادر بتاريخ 30 حزيران 1977

( ج . ر . عدد 20 )

ــــــــــــــــــــــــــــــــ

**إجازة إنشاء شركة مغفلة مختلطة تحمل تسمية**

**" تلفزيون لبنان "**

ان رئيس الجمهوية اللبنانية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم 2 / 76 تاريخ 30 / 12 / 1976 ( منح الحكومة حق إصدار مراسيم إشتراعية )

وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة

بناء على غقتراح وزير الإعلام ووزير المالية

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 13 / 6 / 1977

**برسم ما يأتي :**

**المـادة الأولى** – أجيز للحكومة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء إنشاء شركة مغفلة مختلطة تحمل تسمية " تلفزيون لبنان " موضوعها إقامة وإدارة وإستثمار محطات البث التلفزيوني السلكية واللاسلكية والقيام بجميع ال‘مال الصناعية والتجارية المتعلقة بالتلفزيون .

**المـادة 2** – يحدد رأسمال الشركة بمرسوم إنشائها على ان لا تقل مساهمة الدولة عن 50 % وتكون جميع أسهم الشركة أسمية .

**المـادة 3** – مع مراعاة أحكام هذا المرسوم الإشتراعي وأحكام مرسوم إنشاء الشركة ، تطبق على مجلس إدارة الشركة أحكام قانون التجارة .

يجب الا يقل تمثيل الدولة في مجلس الإدارة عن النصف وتطبق قاعدة التمثيل النسبي للمساهمة في رأس المال .

**المـادة 4** – يمكن ان تعطى الشركة الحق بأن تدون في حساب إستثمارها مبلغاً يعادل 4 % من رأسمالها كعبء قابل التنزيل بمعنى المادة 7 من المرسوم الإشتراعي 144 تاريخ 12 / 6 / 1959 .

**المـادة 5** – تحدد بمرسوم إنشاء الشركة جميع الأحكام المتعلقة بأهدافها وصلاحياتها وإدارتها ومراقبتها وطرق تمويلها وعلاقاتها مع الغير إدارات ومؤسسات وهيئات وأفراداً وكيفية تأسيسها ومخطط عملها والإعفاءات والإمتيازات التي تتمتع بها وسائر الأحكام الأخرى المتعلقة بسير عملها .

**المـادة 6** – تحدد دقائق تطبيق أحكام هذا المرسوم الإشتراعي بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء .

**المـادة السابعة** – يعمل بهذا المرسوم الإشتراعي فور نشره في الجريدة الرسمية .

بعبدا في 20 حزيران 1977

الإمضاء : إلياس سركيس

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء : سليم الحص

وزير الإعلام

الإمضاء : سليم الحص

وزير المالية

الإمضاء : فريد روفايل

**مرسوم رقم 770**

صادر بتاريخ 30 كانون الأول سنة 1977

( ج . ر . عدد 1 )

ـــــــــــــــــــــــــــــــ

**إنشاء " تلفزيون لبنان "**

**( شركة مغفلة مختلطة )**

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم 100 تاريخ 30 / 6 / 1977 ( إجازة إنشاء شركة مغفلة مختلطة تحمل تسمية " تلفزيون لبنان " ،

وبعد إستطلاع رأي مجلس شورى الدولة ،

بناء على إقتراح وزير الإعلام ووزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 26 / 12 / 1977 ،

**برسم ما يأتي :**

**المـادة الأولى** – أنشئت شركة مغفلة مختلطة تحمل تسمية " تلفزيون لبنان " موضوعها إقامة وإدارة وإستثمار محطات البث التلفزيوني السلكية واللاسلكية والقيام بجميع الأعمال الصناعية والتجارية المتعلقة بالتلفزيون .

**المـادة الثانية** – حدد رأسمال " تلفزيون لبنان " بثلاثين مليون ليرة لبنانية مقسمة الى ثلاثمائة ألف سهم اسمي قيمة كل منها مئة ليرة لبنانية .

مع مراعاة أحكام قانون التجارة يجوز زيادة رأس المال او تخفيضه بالشروط التي يحددها النظام الأساسي لتلفزيون لبنان .

**المـادة الثالثة** – تكتتب الدولة بماية وخمسين الف سهم على الأقل .

أجيز لوزير المالية الإكتتاب عيناً بموجودات شركة " تلفزيون لبنان والمشرق " وشركة " التلفزيون اللبنانية " كلياً او جزئياً بعد شراء تلك الموجودات .

يعطى حق الأفضلية للإكتتاب ببقية الأسهم لكل من شركة " تلفزيون لبنان والمشرق " و " التلفزيون اللبنانية " بالتساوي فيما بينهما .

**المـادة الرابعة** – تؤخذ المبالغ اللازمة لتغطية حصة الدولة بشكل سلفة خزينة .

**المـادة الخامسة** – تطبق فيما خص أعضاء مجلس إدارة " تلفزيون لبنان " الأحكام المنصوص عليها في قانون التجارة والأحكام التالية :

1 – يخضع تأليف مجلس إدارة " تلفزيون لبنان " فيما خص تمثيل الدولة لمبدأ نسبة مساهمتها في رأس المال .

2 – يعين ممثلو الدولة في مجلس الإدارة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزيري الإعلام والمالية .

3 – يعفى أعضاء مجلس الإدارة ممثلو الدولة من موجب إيداع أسهم ضمان ويمارسون مهامهم بصفتهم الشخصية .

4 – يمكن إستبدال أعضاء مجلس الإدارة ممثلي الدولة بالطريقة التي يعينون بها .

5 – ( كما تعدلت بالمرسوم رقم 4537 تاريخ 23 / 11 / 81 – ج . ر . عدد 47 ) :

يمثل سائر المساهمين في مجلس الإدارة أعضاء ينتخبون من قبل الجمعية العمومية دون ان تشترك الدولة في هذا الإنتخاب .

إاذ تعذر إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة ممثلي سائر المساهمين بعد الإقتراع الأول يجري إقتراع ثان تشترك الدولة في هذا الإنتخاب .

وإذا تعذر إكتمال تأليف المجلس بعد الإقتراع الثاني لأي سبب كان يعين لملء المراكز الشاغرة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ويمكن ان يكون هؤلاء من غير المساهمين .

6 – يعين رئيس مجلس الإدارة من بين أعضاء المجلس ، اللبناني الجنسية ، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزيري الإعلام والمالية وبعد إستطلاع رأي مجلس الإدارة .

7 – تكون مدة ولاية مجلس الإدارة موازية لمدة عضويته ويمكن إستبداله قبل إنتهائها بالطريقة نفسها التي عين بها .

**المـادة السادسة** – ( كما تعدلت بالمرسوم رقم 4537 تاريخ 23 / 11 / 1981 – ج . ر . عدد 47 ):

يعين ، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير المالية ، مفوض الحكومة لدى "تلفزيون لبنان" وتصرفاتها ولا سيما من النواحي القانونية والحسابية .

يحضر مفوض الحكومة إجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية ويشترك في مناقشاتها دون ان يكون له الحق في التصويت .

الا انه إذا تعذر حضور ممثلي الدولة في الجمعيات العمومية او تعذر عليهم إتخاذ موقف موحد بأكثريتهم في هذه الجمعيات يصوت مفوض الحكومة عن أسهم الدولة .

تحدد في مرسوم تعيين مفوض الحكومة التعويضات التي يتقضاها من الموازنة العامة .

**المـادة السابعة** – يحق للشركة ان تدون في حساب إستثمارها مبلغاً يعادل 4 بالمئة من رأسمالها كعبء قابل للتنزيل بمعنى المادة السابعة من المرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 12 / 6 / 1959 وذلك خلال السنوات الخمس عشرة الأولى التي تلي تأسيسها النهائي .

**المـادة الثامنة** – يقوم بتأسيس الشركة ستة اشخاص :

* إثنان يعينهما وزير الإعلام
* إثنان يعينهما وزير المالية
* مندوب عن " شركة تلفزيون لبنان والمشرق " تسميه الشركة .
* مندوب عن " شركة التلفزيون اللبنانية " تسميه الشركة .
* يتوجب على المؤسسين وضع النظام الأساسي للشركة في مهلة شهر من تاريخ صدور هذا المرسوم .

يصدق النظام الأساسي " تلفزيون لبنان " بمرسوم يتخذ بناء على إقتراح وزيري الإعلام والمالية .

**المـادة التاسعة** – يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية .

بعبدا في 30 كانون الأول سنة 1977

الإمضاء : الياس سركيس

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء : سليم الحص

وزير المالية

الإمضاء : فريد روفايل

وزير الإعلام

الإمضاء : سليم الحص

**مرسوم رقم 2098**

صادر بتاريخ 21 حزيران سنة 1979

( ج . ر . عدد )

ـــــــــــــــــــــــــــ

**تحويل جميع حقوق البث التلفزيوني من شركة**

**التلفزيون البنانية الى تلفزيون لبنان ومنح**

**تلفزيون لبنان حق البث على الأقنية التلفزيونية**

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم رقم 770 تاريخ 30 / 12 / 1977 ( إجازة إنشاء شركة مغفلة مختلطة تحمل تسمية تلفزيون لبنان ) ،

بناء على المرسوم رقم 770 تاريخ 20 / 12 / 1977 ( إنشاء تلفزيون لبنان ) ،

بناء على المرسوم رقم 1095 تاريخ 22 / 3 / 1978 ( تصديق النظام الأساسي لتلفزيون لبنان ) ،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم 126 تاريخ 12 / 6 / 1959 ( تنظيم الأصول الإدارية في المديرية العامة للبريد والبرق ) ولا سيما الباب الخامس منه المتعلق بالمواصلات السلكية واللاسلكية .

بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 7276 تاريخ 7 / 8 / 1961 ( تنظيم وزارة الإعلام ) ،

بناء على التفرغ الحاصل من شركة التلفزيون اللبنانية لتلفزيون لبنان عن جميع حقوق البث التلفزيوني التي كانت تتمتع بها شركة التلفزيون اللبنانية بموجب الإتفاقية المبرمة بينها وبين الدولة سنة 1975 والمعدلة بتاريخ 22 / 6 / 87 ،

بناء على إقتراح وزير الإعلام ووزير البريد والبرق والهاتف ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 5 / 5 / 1979 ،

**برسم ما يأتي :**

**المـادة الأولى** – حولت الى تلفزيون لبنا حقوق البث التلفزيوني التي كانت تتمتع بها شركة التلفزيون اللبنانية بموجب الإتفاقية المبرمة مع الدولة سنة 1975 والمعدلة بالعقد الموقع بتاريخ 22 / 6 / 1978 .

**المـادة الثانية** – منح تلفزيون لبنان حق البث على الأقنية التلفزيونية رقم 2 – 4 – 5 – 7 – 9 – 11 لمدة تنتهي في 31 كانون الاول سنة 2012 .

**المـادة الثالثة** – منح تلفزيون لبنان حق البث على بقية الأقنية التلفزيونية غير المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا المرسوم ، لمدة تنتهي في 31 كانون الأول سنة 1987 .

**المـادة الرابعة** – ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بعبدا في 21 حزيران سنة 1979

الإمضاء : الياس سركيس

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء : سليم الحص

وزير البريد والبرق والهاتف

الإمضاء : فريد روفايل

وزير الإعلام

الإمضاء : سليم الحص

**قانون رقم 17 / 80**

صادر بتاريخ 2 حزيران 1980

( ج . ر . عدد 24 )

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**إفادة المتعاملين مع وزارة الإعلام**

**من المنح المدرسية**

أقر مجلس النواب

وينشر رئيس الحمهورية القانون التالي نصه :

**مـادة وحيدة :**

**فقرة أولى** – يستفيد المتعاملون بدوام كامل مع وزارة الإعلام من المنح المدرسية التي يستفيد منها الموظفون في القطاع العام بذات الشروط المطبقة عليهم .

فقرة ثانية – تدفع وزارة الإعلام من ميزانيتها السنوية قيمة هذه المنح وتعفى من حميع الضرائب والرسوم .

فقرة ثالثة – يعمل بهذا القانون إعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتسري أحكامه إبتداء من أول العام الدراسي 1979 – 1980 .

بعبدا في 2 حزيران سنة 1980

الإمضاء : الياس سركيس

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء : سليم الحص

وزير المالية

الإمضاء : علي الخليل

وزير الإعلام

الإمضاء : يوسف جبران

مرسوم رقم 3372

صادر بتاريخ 8 آب 1980

( ج . ر . عدد 35 )

ــــــــــــــــــــــــــــــــ

تنظيم مهام مفوض الحكومة لدى

" شركة تلفزيون لبنان " والرقابة عليها

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم 100 تاريخ 30 / 6 / 1977 ( إنشاء شركة مغفلة مختلطة تحمل تسمية " تلفزيون لبنان " ،

بناء على المرسوم رقم 770 تاريخ 30 / 12 / 1977 (إنشاء " تلفزيون لبنان " شركة مغفلة مختلطة) ولا سيما المادة 6 منه ،

بناء على المرسوم رقم 1095 تاريخ 22 / 3 / 1977 ( تصديق النظام الأساسي " لتلفزيون لبنان " ) ،

بناء على المادة 36 من النظام الأساسي " لتلفزيون لبنان " ،

بناء على المرسوم رقم 8588 تاريخ 24 / 1 / 1962 ( تحديد صلاحيات الوحدات التابعة لوزارة الإعلام ) ،

بناء على المرسوم رقم 2873 تاريخ 16 / 12 / 1959 ( تنظيم المديرية العامة للأمن العام ) ،

وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة ( رأى رقم 88 تاريخ 29 / 10 / 1979 ) ،

بناء على إقتراح وزير الإعلام ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 25 / 6 / 1980 ،

**برسم ما يأتي :**

**المـادة الأولى** – آ – يقوم مفوض الحكومة بمراقبة شركة تلفزيون لبنان المسماة فيما يلي " الشركة " من النواحي التالية :

1 ) الإعلامية .

2 ) المالية .

3 ) القانونية .

ب – يؤمن مفوض الحكومة الإرتباط بين الشركة والحكومة ممثلة بوزير الإعلام في ما خص سياسة الشركة ووجهة نظر الدولة .

**المـادة الثانية** – يقوم مفوض الحكومة بالرقابة الإعلامية وفقاً للمبادئ العامة التي يقرها مجلس الوزراء. ويمارس هذه الرقابة .

آ – بإبداء الرأي حول مشاريع البرامج التي تعرض على لجنة البرامج المنصوص عليها في المادة 25 من النظام الأساسي لتلفزيون لبنان .

ب – بإبداء الرأي حول سياسة الشركة الإعلامية ولا سيما البرامج ذات الطابع العام .

**المـادة الثالثة** – يتثبت مفوض الحكومة بإستمرار :

1 ) من ان إجتماعات الجمعيات العمومية قانونية .

2 ) من ان إجتماعات مجلس الإدارة قانونية .

3 ) من ان تأليف اللجان المتخصصة قانوني ومن ان إجتماعاتها قانونية .

4 ) من ان جميع هذه الهيئات تمارس صلاحياتها .

5 ) من صحة محاسبة الشركة ، ومن أجل ذلك له صلاحيات الإطلاع التي يتمتع بها مفوضو المراقبة .

6 ) من ان مفوضي المراقبة يقومون بمراقبة سير عمل الشركة .

**المـادة الرابعة** : تبلغ الى مفوض الحكومة :

1 ) الدعوات لحضور إجتماعات مجلس الإدارة سبعة أيام على الأقل قبل إنعقادها .

2 ) الدعوات لحضور الجمعيات العمومية عشرين يوماً على الأقل قبل إنعقادها .

3 ) الدعوات لحضور إجتماعات اللجان المتخصصة ثلاثة أيام قبل إنعقادها .

يجب ان ترفق بالدعوات جميع المستندات التي توضع تحت تصرف أعضاء مجلس الإدارة او تحت تصرف المساهمين او أعضاء اللجان .

لا يعتبر أي إجتماع لمجلس الإدارة للجمعيات العمومية واللجان قانونياً ما لم يكن مفوض الحكومة قد دعي لجضوره .

4 ) تقارير مفوضي المراقبة وملاحظاتهم الموجهة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة .

5 ) نص نشرات الأخبار او البرامج ذات الطابع السياسي وذلك في اليوم التالي للبث .

**المـادة الخامسة** – يحضر مفوض الحكومة الجمعيات العمومية وإجتماعات مجلس الإدارة ويمكنه ان يحضر متى شاء إجتماعات اللجان المتخصصة .

تبلغ الى مفوض الحكومة محاضر هذه الجمعيات والإجتماعات بخلال ثلاثة أيام من إنعقادها ، وذلك حتى لو تعذر عليه حضورها وله ان يبدي ملاحظاته خطياً خلال الإسبوع الذي يلي التبليغ وله أيضاً خلال المهلة نفسها ان يطلب إعادة النظر بما تقرر إذ اعتبر ان ثمة مخالفة للقانون والأنظمة او القرارات او ان تقرر مخالف لمصالح الدولة او يتنافى مع سياستها الإعلامية ، وتكون القرارات كافة معلقة التنفيذ خلال المهلة المذكورة .

وفي حال تأكيد القرار خلافاً لرأي مفوض الحكومة يعرض المفوض الخلاف على الحكومة بواسطة وزير الإعلام .

وعلى كل حال على مفوض الحكومة ان يقدم الى سلطة الوصاية تقارير دورية عن قرارات الجمعيات ومجلس الإدارة وملاحظاته وإقتراحاته .

**المـادة السادسة** – إذا إختلف مفوض الحكومة بالرأي مع أعضاء مجلس الإدارة ممثلي الدولة في إجتماعات مجلس الإدارة يحق له ان يطلب تدوين اعتراضه في المحضر ويكتفي بذلك .

الا أنه يمكنه ان يطلب إرجاء البحث الى جلسة لاحقة تعقد بعد يومين .

إذا حصل مثل هذا الخلاف في الجمعيات العمومية يحق لمفوض الحكومة ان يطلب تدوين إعتراضه مكتفياً بذلك او ان يطلب إرجاء البحث الى جلسة ثانية تعقد بعد ثمانية أيام .

**المـادة السابعة** – لمفوض الحكومة الحق في ان يستدعي اي موظف في الشركة ويطلب منه المعلومات التي يراها لازمة وان يطلع على حسابات الشركة لدى المصارف وان يطلع على محفوظات الشركة كافة ولا سيما المسجلة منها وان يحتفظ بنسخة عن اي مستند .

يتوجب على العاملين في الشركة أياً كانت مسؤوليتهم ان يستجيبوا لإستدعاء مفوض الحكومة لهم وان يطلعوه على ما يطلبه وكل تخلف عن هذا الموجب يعتبر مخالفة يعاقب عليها مسلكياً .

يتوجب على مفوضي المراقبة ان يطلعوا مفوض الحكومة فوراً على اي مخالفة مهما كانت تتبين لهم عند إجراء مراقبتهم . وعليهم الإستجابة لإستدعاء مفوض الحكومة لهم وتقديم ما يطلبه من معلومات أو إيضاحات .

**المـادة الثامنة** – لمجلس الوزراء أن يكلف مفوض الحكومة مراقبة أي شركة أو مؤسسة تسهم فيها شركة تلفزيون لبنان وتفوق مساهمتها بها الثلث .

تحدد في قرار مجلس الوزراء قواعد الرقابة وأصولها .

**المـادة التاسعة** – يلزم مفوض الحكومة ومعاونوه وأعضاء أمانة السر بكتمان السر المهني .

**المـادة العاشرة** – يقدم مفوض الحكومة قبل 31 أيار من كل سنة تقريرا عاما إلى مجلس الوزراء بواسطة وزير الإعلام عن أعمال تلفزيون لبنان خلال السنة المنصرمة ويمكنه أن يتقدم بتقارير حول نقاط معينة خلال السنة المالية ترفع بواسطة وزير الإعلام .

**المـادة الحادية عشرة** – يبدي مفوض الحكومة رأيه :

1. في التشريع المتعلق بالتلفزيون .
2. في المراسيم التنظيمية المتعلقة بالتلفزيون .
3. في الإتفاقات الدولية المتعلقة بالتلفزيون .
4. في كل ما يتعلق بكيفية إستعمال أقنية التلفزيون .

**المـادة الثانية عشرة** – يبدي مفوض الحكومة رأيه في كل ما يعود لسير العمل في الشركة ولا سيما الأنظمة الداخلية والعقود التي يعود لمجلس الإدارة أن يقر مبادئها , وتطبق أحكام المادة الخامسة من هذا المرسوم .

**المـادة الثالثة عشرة** – تؤمن الشركة لمفوض الحكومة مكتباً وامانة سر في كل من مبنيي الحازمية وتلة الخياط .

يعاون مفوض الحكومة في ممارسة مهامه جهاز من خمسة أشخاص على الأكثر يختارهم من القطاع العام او الخاص من خارج الشركة ويمكن ان يفوض لهم او لبعضهم ما يراه مناسباً من صلاحيات بإستثناء حضور الجمعيات العمومية وإجتماعات مجلس الإدارة .

تتألف أمانة السـر من شخصين يمكن إختيارهما من قبل مفوض الحكومة من القطاع العام .

يحدد مجموع الإعتمادات المخصصة للرواتب والتعويضات بقرار من وزير الإعلام وتدفع من موازنة الشركة على ان يحدد مفوض الحكومة راتب وتعويض كل من الأشخاص المذكورين أعلاه .

**المـادة الرابعة عشرة** – تعتبر ملغاة الرقابة على التلفزيون التي تقوم بها دائرة المراقبة في مصلحة الصحافة والقضايا القانونية التابعة لوزارة الإعلام والمنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 8588 تاريخ 24 / 1 / 1962 والرقابة على التلفزيون التي تقوم بها دائرة مراقبة المطبوعات والتسجيلات التابعة للأمن العام بموجب المادة 9 من المرسوم رقم 2873 تاريخ 16 / 12 / 1959 ، وكل نص تنظيمي آخر أينما ورد يتعارض مع نظام الشركة وأحكام مراسيم تأسيسها وتنظيمها وتعديلاتها .

**المـادة الخامسة عشرة** – يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية .

بعبدا في 8 آب سنة 1980

الإمضاء : الياس سركيس

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء : سليم الحص

الإمضاء : يوسف بيضون

وزير الإعلام

**قانون منفذ**

**بالمرسوم رقـم 4036**

الصادر بتاريخ 22 أيار 1981

( ج . ر . عدد 21 )

ــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**تعديل المـادة 25 من مشروع القانون المعجل**

**الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقـم 7276**

**تاريخ 7 / 8 / 1961 المتعلق بتنظيم وزارة الإعلام**

**والجدول رقـم ( 1 ) ( ملاك وزارة الإعلام )**

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور ولا سيما المادة 58 منه

وبما ان الحكومة أحالت على مجلس النواب ، بموجب المرسوم رقم 3803 تاريخ 10 / 2 / 1981 ، مشروع قانون معجل يرمي الى تعديل المادة 25 من مشروع القانون المعجل الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم 7276 اريخ 7 / 8 / 1961 المتعلق بتنظيم وزارة الإعلام والجدول رقم ( 1 ) (ملاك وزارة الإعلام ) ،

وبما انه انقضى أكثر من أريعين يوماً على طرح مشروع القانون المعجل المذكور على مجلس النواب دون ان يبته ،

بناء على إقتراح وزير الإعلام ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 13 / 5 / 1981 ،

برسم ما يأتي :

**المـادة الأولى** – وضع موضع التنفيذ ، مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم 3803 تاريخ 10 / 2 / 1981 الرامي الى تعديل المادة 25 من مشروع القانون المعجل الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم 7276 تاريخ 7 / 8 / 1961 المتعلق بتنظيم وزارة الإعلام والجدول رقم ( 1 ) ( ملاك وزارة الإعلام ) ، التالي نصه .

**"المـادة الأولى** : تضاف الى نص المادة 25 من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم 7276 تاريخ 7 / 8 / 1961 ، المتعلق بتنظيم وزارة الإعلام الفقرة " 2 " التالي نصها :

يمكن بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الإعلام ان يعين المدير العام من بين المتعاقدين الخاصين الذين بلغوا الفئة " أ " ، بعد قضاء عشر سنوات على الأقل في الفئة المذطورة . ويصنف في الفئة الأولى " خاص " وذلك مع حفظ حقه في القدم المؤهل للتدرج .

**المـادة الثانية** : يعدل الجدول رقم " 1 " المتعلق بملاك وزارة الإعلام على الوجه التالي :

**أولاً : المديرية العامة** :

الوحدة : 1 – المديرية العامة

مدير عام

**الفئة السلك العدد**

إداري او خاص إداري او خاص 1

( والباقي دون تعديل )

**المـادة الثالثة** : تعديل المادة السادسة من المرسوم رقم 2854 تاريخ 20 / 12 / 1961 على الوجه التالي :

**المـادة 6** : تحدد المعادلات بين فئات ملاك الموظفين الدائمين وملاك المتعاقدين الخاص كما يلي :

**الملاك الدائم ( الفئة )** : الأولى .

**الملاك التعاقدي الخاص ( الفئة )** : الأولى ( خاص )

( الباقي دون تعديل ) .

**المـادة الرابعة** : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

المـادة الثانية – ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية .

بعبدا في 22 أيار سنة 1981

الإمضاء : الياس سركيس

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء : شفيق الوزان

وزير الإعلام

الإمضاء : ميشال إده

**قانون رقم 35 / 82**

صادر بتاريخ 14 أيلول 1982

( ج . ر . عدد 28 )

ــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**إعطاء تعويضات للعاملين في المصلحة الفنية**

**في مديرية الإذاعة في وزارة الإعلام**

أقر مجلس النواب

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه :

**مـادة وحيدة** – صدق القانون المعجل الرامي الى إعطاء تعويضات للعاملين في المصلحة الفنية في مديرية الإذاعة في وزارة الإعلام والمحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم 4523 تاريخ 12 / 11 / 1981 كما أقرته اللجان النيابية المشتركة .

ويعمل بهذا القانون فور نشره .

بعبدا في 14 أيلول سنة 1982

الإمضاء : الياس سركيس

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء : شفيق الوزان

وزير المالية

الإمضاء : علي الخليل

وزير الإعلام

الإمضاء : ميشال إده

**قانون**

**إعطاء تعويضات للعاملين في المصلحة الفنية**

**في مديرية الإذاعة في وزارة الإعلام**

**المـادة الأولى** – يعطى موظفو السلك الفني في مديرية الإذاعة في وزارة الإعلام المعينون في وظائف فنية والقائمون فعلاً بها ، تعويض إختصاص يحدد كما يلي :

1. – لرؤساء الوحدات الفنية من غير المهندسين , من الفئة الثالثة وما فوق (المصلحة الفنية , الدوائر والأقسام الفنية للإستثمار والصيانة والإرسال) .

* لحملة الشهادة الفنية العليا TS في الإلكترونيك أو الكهرباء أو الميكانيك .
* 10% من الراتب الأساسي لمن بلغت خدماته في الملاك الدائم سنتين أو أقل .
* 20% من الراتب الأساسي لمن زادت خدمـاته في الملاك الدائم على سنتين ولم تجـاوز ست سنوات .
* 30% من الراتب الأساسي لمن زادت خدماته في الملاك الدائم على ست سنوات .

1. – لحملة شهادة معاون مهندس أو ما يعادلها , في الراديو أو الكهرباء أو الميكانيك .

* لحملة الشهادة الفنية القسم الثاني BT2 أو ما يعادلها في الإلكترونيك أو الكهرباء أو الميكانيك أو تكييف الهواء .
* لحملة الشهادة الفنية القسم الأول BT1 أو ما يعادلها في الإلكترونيك أو الكهرباء أو الميكانيك أو تكييف الهواء .
* لحملة الشهادة التكميلية الفنية والكفاءة المهنية أو ما يعادلها في الكهرباء أو الراديو أو الميكانيك أو تكييف الهواء مع خبرة إثنتي عشرة سنة في السلك الفني في مديرية الإذاعة .
* 15% من الراتب الأساسي لمن بلغت خدماته في الملاك الدائم ثماني سنوات .
* 25% من الراتب الأساسي لمن زادت خدماته في الملاك الدائم على ثماني سنوات .

1. – يعطى 10% من الراتب الأساسي للموظفين الفنيين الذين لا يحملون شهادات تخصص والذين يؤمنون منذ خمس عشرة سنة على الأقل خدمة فنية فعلية في السلك الفني في مديرية الإذاعة .

**المـادة الثانية** – يعطى موظفو السلك الفني في مديرية الإذاعة تعويضا شهريا يسمى تعويض حيوية وضغط عمل , يعادل :

* 20% من الراتب الأساسي لمن بلغت خدماته في الملاك الدائم خمس عشرة سنة أو أقل .
* 40% من الراتب الأساسي لمن زادت خدماته في الملاك الدائم على خمس عشرة سنة .

**المـادة الثالثة** – يعطى موظفو السلك الفني في مديرية الإذاعة من رتبة فني فقط (الرتبة الثانية في الفئة الرابعة وما فوقها من رتب وفئات ) تعويضا شهريا يسمى " تعويض مسؤولية سلامة البث الإذاعي " يعادل عشرة بالمائة من الراتب الأساسي .

**المـادة الرابعة** – لا يعطى التعويض المذكور في المادتين الثانية والثالثة من القانون عن أيام التغيب عن العمل مهما تكن أسباب هذا التغيب باستثناء الإجازات الإدارية .

**المـادة الخامسة** – يستفيد من التعويضات المذكورة في المواد الأولى والثانية والثالثة من هذا القانون وضمن الشروط المحددة فيه المتعاقدون والإجراء الدائمون والمتعاملون الفنيون العاملون في المصلحة الفنية في مديرية الإذاعة .

**المـادة السادسة** – يعطى موظفو السلك الفني في مديرية الإذاعة الذين كانوا في الخدمة الفعلية في الملاك الدائم قبل تاريخ 1 / 1 / 1968 ولا يزالون فيها , تعويضا خاصا يعـادل 15% من الراتب الأسـاسي .

**المـادة السابعة** – لا تدخل التعويضات المذكورة في المواد الثانية والثالثة والسادسة من هذا القانون وكذلك التعويض عن ساعات العمل الليلي في حساب الحد الأعلى لتعويضات الموظفين المنصوص عنه في أنظمة الموظفين .

**المـادة الثامنة** – يعطى المهندسون الدائمون في ملاك وزارة الإعلام التعويض الخاص المنصوص عنه في البند (1) من المادة 22 من المرسوم الإشتراعي رقم 112 تاريخ 12 / 6 / 1959 وتعديلاته وفقا للشروط المبينة فيه .

**المـادة التاسعة** – يسري العمل بأحكام المواد الأولى والثانية والثالثة والسادسة من هذا القانون إعتبارا من 1 / 1 / 1981 .

**المـادة العاشرة** – تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون أو غير المتفقة مع مضمونه .

**المـادة الحادية عشرة** – مع مراعاة أحكام المادة التاسعة السابقة , يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

**مرسوم إشتراعي رقم 25**

صادر بتاريخ 26 آذار 1983

(ج . ر عدد 18)

**إعادة تنظيم وزارة الإعلام**

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم 36/82 تاريخ 17 / 11 / 1982 (منح الحكومة حق إصدار مراسيم إشتراعية) .

وبعد إستشارة مجلس شور ى الدولة ، ( رأي رقم 123 / 83 تاريخ 15 / 4 / 1983 ) .

بناء على إقتراح وزير الإعلام .

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 20 / 4 / 1983 .

برسم ما يأتي :

**المـادة الأولى** – يعدل القانون المنشور بموجب المرسوم رقم 7276 الصادر بتاريخ 7 آب 1961 (تنظيم وزارة الإعلام ) بالأحكام الواردة في هذا المرسوم الإشتراعي .

**الباب الأول : صلاحيات وزارة الإعلام**

**المـادة الثانية** – تتولى وزارة الإعلام :

* إقتراح وتطبيق السياسة الإعلامية التي من شأنها ترسيخ الشعور المشترك بوحدة الوطن وتقوية الروابط في شتى الميادين السياسية والإجتماعية والثقافية والإقتصادية بالتعاون مع السلطات ذات العلاقة .
* إنماء الإذاعة اللبنانية على كل صعيد وتنشيطها ونقل برامجها إلى جميع المناطق , محليا وإقليميا وعبر القارات , بهدف بلورة الشخصية اللبنانية ونشر الدعاية للبنان بما يسهم في شد أواصر العلاقة بين اللبنانيين في الوطن وسائر أنحاء العالم .
* النظر وتقديم الإقتراحات في القضايا المتعلقة بالإعلام وقوانينه وأنظمته .
* توثيق العلاقات المتبادلة بين الدولة والصحافة والسهر على تطبيق القوانين والأنظمة في شؤون المطبوعات ووسائل البث والنشر والإعلان على أنواعها .
* توثيق العلاقات المتبادلة بين الدولة والرأي العام في لبنان وفي الخارج , وذلك عن طريق إصدار ونشر الدراسات التوثيقية المختلفة وإيجاد مرجع لتجميع المعطيات الإعلامية على أنواعها .
* إيجاد الإرتباط اللازم بين الدولة , ممثلة بوزارة الإعلام , وشركة تلفزيون لبنان , وغيرها من المؤسسات العاملة في الحقول السمعية والبصرية والإعلامية كافة , ولا سيما الإشراف على جميع الأخبار والبرامج الإخبارية ومراقبتها .

**الباب الثاني : تاليف وزارة الإعلام**

**المـادة الثالثة :** تتألف وزارة الإعلام من :

1 – المديرية العامة للإعلام .

2 – مجلسين :

أ – المجلس الإستشاري .

ب – المجلس التنفيذي .

**المـادة الرابعة** – تتألف المديرية العامة للإعلام من الوحدات التالية :

**أولا : الوحدات المركزية .**

**ألف : مصلحة الديوان , تتألف من :**

* دائرة الشؤون الإدارية .
* دائرة الشؤون المالية .
* دائرة شؤون التمويل .
* دائرة الصحافة والعلاقات العامة والتنسيق .
* دائرة الشؤون القانونية والمراقبة .

**باء : المديريات :**

* مديرية الإذاعة .
* مديرية الوكالة الوطنية للإعلام .
* مديرية الدراسات والمنشورات اللبنانية .
* مديرية شؤون السينما والمسرح والمعارض .

**ثانيا – المكاتب الإقليمية**

مكتب للإعلام في مركز كل محافظة (ما عدا محافظة بيروت) يتولاه مندوب أو أكثر عن الوكالة الوطنية للإعلام .

**المـادة الخامسة** – يتألف المجلسان على النحو التالي :

**أ – المجلس الإستشاري** : يتالف من وزير الإعلام رئيسا والمدير العام للإعلام نائبا للرئيس وممثلين عن القطاعات والفعاليات الإعلامية وخبراء في شتى الحقول .

**ب – المجلس التنفيذي** : يتألف من المدير العام للإعلام رئيسا وكل من مدير الإذاعة ومدير الوكالة الوطنية للإعلام ومدير الدراسات والمنشورات اللبنانية ومدير شؤون السينما والمسرح والمعارض أعضاء .

**المـادة السادسة** – يحدد عدد أعضاء المجلس الإستشاري ويعينون بقرار من وزير الإعلام بناء على إقتراح المدير العام للإعلام .

يحدد , بقرار من وزير الإعلام بناء على إقتراح المدير العام للإعلام , نظام العمل في كل من المجلسين السالفي الذكر .

تلحظ في موازنة وزارة الإعلام التعويضات التي يتقاضاها أعضاء المجلس الإستشاري والمبالغ اللازمة لتأمين أعماله .

**المـادة السابعة** – يجوز لوزارة الإعلام , ممثلة بالوزير أن تتعاقد بناء على إقتراح المدير العام مع أشخاص طبيعيين أو معنويين عامين أو خاصين في لبنان وخارجه , أو مع مؤسسات دولية أو حكومات بحيث تقدم للوزارة خدمات أو إستشارات إعلامية أو توجيهية أو تقنية , في نطـاق مهامها الملحوظـة بالمـادة 2 من هذا المرسوم الإشتراعي .

**المـادة الثامنة** – ينقطع المتعاقدون الخاصون في وزارة الإعلام عن أي عمل مأجور أو أية مهنة أو وظيفة خارج الوزارة في مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا المرسوم الإشتراعي .

**المـادة التاسعة** – تحدد دقائق تطبيق هذا المرسوم الإشتراعي بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء خلال مدة ستة أشهر من تاريخ صدوره , وبخاصة في الأمور التالية :

1 – تحديد الملاك ونظام الموظفين وسائر العاملين في وزارة الإعلام , وفي هذا النطاق : تحديد الشروط الخاصة للتعيين في جميع الفئات والوظائف , والترفيع والنقل منها وإليهـا , وحجم وأنواع الملاكـات , وأصول تصنيف وتسوية أوضاع الموظفين وسائر العاملين في الوزارة بتاريخ صدور هذا المرسوم الإشتراعي .

2 – تحديد الملاك العددي وسلسلة الرتب والرواتب والتعويضات والعائدات والمخصصات وجميع الأمور المتعلقة بالموظفين والعاملين في وزارة الإعلام .

3 – تحديد نظام العمل في كل من الوحدات التابعة لوزارة الإعلام والتنسيق فيما بينها وفي علاقاتها بالغير .

**المـادة العاشرة** – يعمل بهذا المرسوم الإشتراعي فور لصقه على باب رئاسة مجلس الوزراء .

بعبدا في 26 نيسان سنة 1983

الإمضاء : أمين الجميل

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء : شفيق الوزان

وزير الإعلام

الإمضاء : روجيه شيخاني

نشر هذا المرسوم الإشتراعي لصقا على مدخل مقر رئاسة الحكومة بتاريخ 27 / 4 / 1983 .

**مرسوم رقم 665**

صادر بتاريخ 3 حزيران 1983

(ج . ر عدد 24)

**تعيين مجلس إستشاري لشؤون التلفزيون**

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بنـاء علـى المرسـوم رقم 770 تـاريخ 30 / 12 / 1977 (إنشاء تلفزيون لبنـان " شركة مغفلـة مختلطـة ") ,

بناء على المرسوم رقم 1095 تاريخ 22 / 3 / 1977 (تصديق النظام الأساسي لشركة " تلفزيون لبنـان ") ,

بناء على إقتراح وزير الإعلام ,

وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم 168 تاريخ 2 / 5 / 1983) ,

بناء على قرار مجلس الوزراء بتاريخ 13 / 4 / 1983 وموافقته ,

برسم ما يأتي :

**المـادة الأولى** – ينشأ مجلس إستشاري لشؤون التلفزيون يستشار بكل ما يتعلق بأمور التلفزيون .

**المـادة الثانية** – إعتبر السادة التالية إسماؤهم أو من ينتدبونهم أعضاء طبيعيين بحكم وظائفهم في المجلس الإستشاري لشؤون التلفزيون :

* رئيس مجلس الإنماء والأعمار .
* رئيس مجلس العلاقات الإقتصادية الخارجية .
* رئيس غرفة التجارة والصناعة .
* مدير عام وزارة السياحة .
* مدير عام وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة .
* رئيس الجامعة اللبنانية .
* رئيس المركز التربوي للبحوث والإنماء .

**المـادة الثالثة** – عين السادة التالية أسماؤهم أعضاء في المجلس الإستشاري لشؤون التلفزيون لمدة ثلاث سنوت :

* الدكتور هشام نشابه .
* الدكتور رفيق عبدو .
* الأب يوسف مونس .
* المحامي شاكر أبو سليمان .
* السيدة سامية توتنجي .
* السيد حسين مكي .
* السيدة نجلا حمادة عثمان .
* السيدة سعاد نجار .
* السيدة جورجيت سارة صالح .
* السيد كمال المر .

**المـادة الرابعة** – يجتمع المجلس بناء لدعوة من مفوض الحكومة لدى شركة تلفزيون لبنان الذي يضع جدول أعمال الجلسة ويبلغه إلى الأعضاء .

**المـادة الخامسة** – ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بعبدا في 3حزيران سنة 1983

الإمضاء : أمين الجميل

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء : شفيق الوزان

رئيس مجلس الوزراء

الإمضـاء : شفيـق الوزان

وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة

الإمضاء : عصام خوري

وزير السياحة

الإمضاء : إبراهيم حلاوي

وزير الإعلام

الإمضاء : روجيه شيخاني

**قانون رقم 353**

**متعلق بالبث التلفزيوني والإذاعي**

أقر مجلس النواب

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه :

**المـادة الأولى** – بصورة مؤقتة وإلى حين صدور القانون المتعلق بتنظيم البث التلفزيوني والإذاعي يمكن لمؤسسات الإعلام المرئي والمسموع العاملة في لبنان بث الأخبار والبرامج السياسية .

**المـادة الثانية** – لا ترتب هذه الإمكانية المؤقتة أي حق مكتب للمؤسسات الإعلامية من أي نوع كان .

**المـادة الثالثة** – على المؤسسة الإعلامية التقيد بالإلتزامات الآتية :

1 – الإلتزام بوثيقة الوفاق الوطني ومقتضيات العيش المشترك والوحدة الوطنية .

2 – الإلتزام بحرية وديمقراطية النشاط الإعلامي ودوره خاصة في تأمين التعبير عن مختلف الآراء .

3 – الإلتزام بالبرامج والمواد التي من شأنها تشجيع التنشئة الوطنية والمحافظة على السلم الإجتماعي والبنى الأسرية والأخلاق العامة .

4 – الإلتزام بعدم بث أو نقل كل ما من شأنه إثارة النعرات الطائفية أو المذهبية أو الحض عليها أو ما يدفع بالمجتمع وخاصة بالأولاد إلى العنف الجسدي والمعنوي والإرهاب والتفرقة العنصرية أو الدينية .

5 – الإلتزام بالبث الموضوعي للأخبار وللأحداث وبإحترامها لحق الأفراد والهيئات بالرد .

6 – الإلتزام بإحترام حقوق الغير الأدبية والفنية .

**المـادة الرابعة** – يحظر على المؤسسات الإعلامية ما يأتي :

1 – بث أي خبر أو برنامج أو صورة أو فيلم من شأنه تعكير السلامة العامة أو إثارة النعرات أو الشعور الطائفي أو المذهبي بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

2 – الحض على العنف والمساس بالأخلاق والآداب العامة والنظام العام .

3 – التعرض بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأسس الوفاق الوطني ووحدة البلاد وسيادة الدولة وإستقلالها .

4 – بث أو إذاعة أي قدح أو ذم أو تحقير او تشهير او كلام كاذب بحق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين .

5 – عدم إلتزام الموضوعية في البرامج الإخبارية وعدم إعطاء الحدث والخبر بماهيته .

6 – بث ما من شأنه أن يشكل تعديا على ملكية الغير الأدبية والفنية والتجارية .

7 – بث أي موضوع أو تعليق إقتصادي من شأنه التأثير بصورة مباشرة أو غير مباشرة على سلامة النقد الوطني .

8 – الحصول على أي مكسب مالي غير ناجم عن عمل مرتبط مباشرة أو غير مباشرة بطبيعة عملها .

**المـادة الخامسة** – في حال عدم تقيد المؤسسة بأحكام الفقرات السابقة من هذا القانون تطبق بحقها أحكام قانون المطبوعات .

المـادة السادسة – يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

بعبدا في 28 تموز 1994

الإمضاء : الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء : رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء : رفيق الحريري

**مرسوم رقم 1095**

**تصديق النظام الأساسي " لتلفزيون لبنان "**

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم 100 تاريخ 30 / 6 / 1977 (إجازة إنشاء شركة مغفلة مختلطة تحمل تسمية تلفزيون لبنان) .

بناء على المرسوم رقم 770 تاريخ 30 / 12 / 1977 (إنشاء تلفزيون لبنان شركة مغفلة مختلطة) .

بناء على إقتراح وزيري الإعلام والمالية .

برسم ما يأتي :

**المـادة الأولى** – صدق نظام الأساسي المرفق لتلفزيون لبنان , شركة مغفلة مختلطة , وإعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا المرسوم .

**المـادة الثانية** – ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجـة ويعمل بـه فور نشره في الجريدة الرسميـة .

بعبدا في 22 آذار 1978

الإمضاء : إلياس سركيس

صدر عن رئيس الجمهوريـة

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء : سليم الحص

وزير المالية

الإمضاء : فريد روفابل

وزير الإعلام

الإمضاء : سليم الحص

**تلفزيون لبنان**

**(شركة مغفلة لبنانية منشاة بموجب**

**قانون خاص)**

**النظام الأساسي**

**الباب الأول**

**إنشاء الشركة – نظامها القانوني – تسميتها –**

**موضوعها – مدتها – مركزها الرئيسي**

**المـادة الأولى – إنشاء الشركة :**

أنشئت بين الدولة اللبنانية وشركة التلفزيون اللبنانيـة ش \* م \* ل و " شركة تلفزيون لبنان والمشـرق ش \* م \* ل " ومن قد يكتتب من المساهمين الآخرين عملا بأحكام المادة الثامنة من هذا النظام , ومن ينضم إليهم فيما بعد من المساهمين , شركة مغفلة لبنانية , تدعى فيما بعد " الشركة " .

**المـادة الثانية – النظام القانوني :**

تخضع الشركة لأحكام القوانين المرعية الإجراء ، ولا سيما لقانون إنشائها المنشور بالمرسوم الإشتراعي رقم 100 تاريخ 30 / 6 / 1977 ، والمرسوم رقم 770 تاريخ 30 / 12 / 77 ولمندرجات هذا النظام .

**المـادة الثالثة – تسمية الشركة :**

تحمل الشركة تسمية :

**تلفزيون لبنان**

شركة مغفلة لبنانية منشأة بموجب قانون خاص .

**المـادة الرابعة – موضوع الشركة :**

موضوع الشركة هو إقامة وإدارة وإستثمار محطات البث التلفزيوني السلكية اللاسلكية والقيام بجميع الأعمال الصناعية والتجارية المتعلقة بالتلفزيون .

ويمكن للشركة ، مع مراعاة الشركة القانونية ، ان تقوم بجميع العمليات المتصلة بموضوعها وان تشترك ، بأي شكل كان ، مع أي شخص طبيعي او معنوي للقيام بأي عمل متصل بموضوعها .

**المـادة الخامسة – مدة الشركة :**

حددت مدة الشركة بخمس وعشرين سنة تبتدئ من تاريخ تأسيسها النهائي ، ما عدا حالتي الحل المسبق او التمديد .

**المـادة السادسة – مركز الشركة الرئيسي :**

يكون مركز الشركة في بيروت .

ويمكن لمجلس الإدارة كلما وجد ذلك مناسباً ان يقرر فتح فروع او وكالات او مكاتب في لبنان والخارج.

**الباب الثاني**

**رأسمال الشركة**

**الإكتتاب به ، زيادته وتخفيضه**

**المـادة السابعة – مقدار الرأسمال :**

( الغي نص المـادة 7 من النظام الأسااسي لتلفزيون لبنان المصدق بموجب المرسوم رقم 1095 تاريخ 22 / 3 / 78 وأستعيض عنه بالنص التالي : بموجب المرسوم رقم 6795 – 20 / 5 / 95 ) .

حدد رأسمال الشركة بثلاثة وخمسين مليار وواحد وأربعين مليون ليرة لبنانية موزعة على ثلاثة وخمسين مليون وواحد وأربعين ألف سهم إسمي قيمة كل منها ألف ليرة لبنانية وهذه الأسهم موزعة على ثلاث فئات :

* فئة أ – وهي مكونة من ستة وعشرين مليون ليرة وخمسماية وعشرين ألف وخمسماية سهم .
* فئة ب – وهي مكونة من ثلاثة عشر مليون ومايتين وستين ألف ومايتين وخمسين سهم .
* فئة ج – وهي مكونة من ثلاثة عشر مليون وستين ألف ومايتين وخمسين سهم .

لا يصبح هذا التعديل نافذاً الا بعد ان تكون الجمعية العمومية غير العادية قد تحققت من صحة الإكتتاب بكامل الأسهم التي تمثل زيادة رأسمال ومن صحة تحرير كامل قيمتها نقداً .

**المـادة الثامنة** **– الإكتتاب بالرأسمال :**

1 – يتم الإكتتاب بالرأسمال على الوجه الآتي :

1 – إكتتب الدولة بالماية وخمسين ألف سهم من الفئة آ .

2 – تكتتب " شركة التلفزيون اللبنانية ش \* م \* ل \* " بخمسة وسبعين ألف سهم وهي الأسهم من فئـة " ب " .

3 – تكتتب " شركة تلفزيون لبنان والمشرق ش \* م \* ل \* " بخمسة وسبعين ألف سهم وهي الأسهم من فئة " ج " .

4 – يحق لكل من " شركة التلفزيـون اللبنانية ش \* م \* ل \* " و " شركـة تلفزيـون لبنـان والمشـرق ش \* م \* ل \* " أن تعطي حق الإكتتاب – 1200 سهم لأشخاص ثالثين تخفض من إكتتابهما .

**المـادة التاسعة – تحرير الرأسمال :**

يحرر الرأسمال بكامله عند التأسيس نقدا أو عينا .

يجب أن تودع المبالغ التي تمثل الإكتتابات النقدية لدى مصرف مقبول .

يجب أن يتم التحقق من صحة تخمين الخدمات العينية وفقا لأحكام قانون التجارة .

**المـادة العاشرة – زيادة رأس المال وتخفيضه :**

يمكن زيادة رأس المال مرة أو أكثر بقرار من الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين تؤخذ بناء على إقتراح مجلس الإدارة ن وتتم هذه الزيادة بإصدار أسهم جديدة مع علاوة بمقدار او بدونها وذلك عن طريق دعوة جديدة للإكتتاب ا عن طريق إضافة تؤخذ من الأرباح المدورة او من الأرباح المحولة الى الأموال الإحتياطية المتوافرة لهذا الغرض وبوجه عام وبكافة الطرق المسموح بها قانوناً وفقاً لما تقرره الجمعية العمومية وما تضعه من شروط على ان لا تقل مساهمة الدولة في تلك الزيادة عن خمسين بالماية من قيمتها.

وتكون باطلة كل زيادة في رأس المال تقرر قبل دفع رأس المال المكتتب بكامله سابقاً .

وفي حال زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة يكون لحملة الأسهم التي تم دفع قيمتها حق الأفضلية في الإكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكون ، الا غذا قررت الجمعية العمومية خلاف ذلك .

مع مراعاة أحكام المادة 208 من قانون التجارة يجوز تخفيض رأس المال مرة او أكثر بقرار من الجمعية العمومية غير العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة . ويتم ذلك بإستبدال سندات الأسهم بسندات جديدة ذات قيمة مماثلة او مختلفة بنفس العدد او بعدد أقل ، مع تقرير حق البيع او الشراء الإجباري اذا لزم الأمر حتى يمكن إجراء الإستبدال ومع إجراء تسوية نقدية إذا إقتضى الأمر .

**المـادة الحادية عشرة – عدم تحرير قيمة الأسهم :**

تستحق لصالح الشركة حكماً فائدة قدرها 9 % سنوياً على كل مبلغ من قيمة الأسهم تأخر دفعه وذلك إبتداءاً من تاريخ الإستحقاق ودونما حاجة الى إنذار سابق .

**المـادة الثانية عشرة – التفرغ عن سندات الأسهم المؤقتة :**

لا يجوز التفرغ عن سندات الأسهم المؤقتة التي لا تحمل تأشيراً بدفع المبالغ المستحقة .

كما لا يحق تقديم هذه السندات لحضور الجمعيات العمومية ولا تدفع لهذه الأسهم أرباح وتعلق بصفة عامة جميع الحقوق المترتبة لها حتى تسوية وضعها .

في حال عدم تسديد المبالغ المستحقة في مواعيدها يحق لمجلس الإدارة ان يقوم بيع الأسهم وذلك بعد إنذار بوجوب التسديد خلال خمسة عشر يوماً على الأقل وتجري مقاصة بين الناتج الصافي للبيع ومستحقات الشركة على هذه الأسهم ويبقى الفرق بين القيمين ديناً على المساهم او حقاً له حسب الأحوال .

يعطى المشتري شهادات جديدة بالأسهم تحل محل القديمة المعتبرة في هذه الحالة ملغاة حكماً .

**المـادة الثالثة عشرة – شكل الأسهم النهائية :**

تكون السندات النهائية للأسهم التي تم دفع قيمتها سندات أسمية فقط ، وتستخرج السندات من سجل ذي أرومة وتكون مرقمة وحاملة لخاتم الشركة وموقعاً عليها من رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء الذي ينتدبه مجلس الإدارة لهذه الغاية .

يمكن ان يمثل السند الواحد سهماً واحداً او خمسة أسهم او عشرة أسهم او مائة سهم او خمسماية سهم او ألف سهم .

**المـادة الرابعة عشرة – في التداول بالأسهم وحق الأفضلية :**

لا يحق للدولة ان تتفرغ لال عن الأسهم التي تفوق نصف الرأسمال .

التفرغ عن الأسهم حر بين مساهمين من نفس الفئة .

التفرغ عن الأسهم من فئة " ب " او " ج " لمساهم من الفئة الأخرى يخضع لحق الأفضلية بالتملك لصالح المساهمين من نفس الفئة ومن الفئة الأخرى ثم لصالح المساهمين من الفئة " أ " ما لم يتم التفرغ عن أسهم ضمان لشخص انتخب عضواً في مجلس الإدارة .

يجب على المساهم من فئة " ب " او " ج " الذي يود التفرغ عن اسمه لمساهم من الفئة الأخرى او للغير ان يرسل كتاباً مضموناً لرئيس مجلس الإدارة يبين فيه إسم ومهنة ومحل إقامة وجنسية الشخص المنوي البيع له وعدد الأسهم وثمن المبيع .

يجب على رئيس مجلس الإدارة ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه الكتاب ان يرسل نسخاً عنه لبقية المساهمين بالبريد المضمون .

اذا رغب مساهم او أكثر من حملة الأسهم من فئة " ب " او " ج " شراء الأسهم المعروضة للبيع كلياً او جزئياً عليه ان يعرب عن نيته لرئيس مجلس الإدارة بكتاب مضمون مع إشعار بالوصول يرسله خلال شهر من يبلغه كتاب رئيس مجلس الإدارة ، يعرب فيه عن نيته بشراء الأسهم وعن موافقته على ثمن المبيع او عدم موافقته عليه .

إذا بلغت طلبات شراء الأسهم العرض المطروح او تجاوزته وزعت الأسهم المعروضة للبيع بين المساهمين الراغبين بالشراء كل بنسبة ما يملكه من أسهم .

إذا إعترض أحد الراغبين بالشراء من ثمن المبيع تم البيع بالثمن الحسابي للسهم .

إذا لم يعرب أي مساهم عن نيته بشراء الأسهم المعروضة للبيع او بقية أسهم لم يعرب أحد عن نيته بشرائها عرضت كامل الأسهم او الأسهم الزائدة على المساهمين من فئة " أ " الذين لهم حق الأفضلية بالشراء خلال مهلة شهر من تاريخ تبلغهم نتيجة العروض السابقة ويتم الشراء ، إذا رغبوا بالثمن المغروض او بالثمن الحسابي له إعترضوا على الثمن المعروض .

وفي مطلق الأحوال يتم تداول الأسهم بوجب عقد موقع من المتنازل للمتنازل له ويسجل هذا العقد في سجل المساهمين الخاص .

ولا تعترف الشركة الا بعمليات التداول المسجلة لديها .

والأسهم التي تمثل مقدمات عينية لا يجوز ان يتم التفرغ عنها الا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة.

**المـادة الخامسة عشرة – حقوق وإلتزامات المساهمين :**

يخول كل سهم لصاحبه حقاً في الموجودات الرأسمالية للشركة في أنصبة الأرباح الناجمة عن نشاطها . وللمساهمين حق المشاركة في إدارة الشركة ورقابتها عن طريق التصويت في الجمعيات العمومية .

ولا يلتزم المساهمون الا في حدود القيمة النسبية لكل سهم ولا يمكن مطالبتهم بأي مبالغ أخرى .

إن مجرد الإكتتاب بالأسهم أو تملكها يعني الموافقة على النظام الأساسي للشركة وعلى قرارات جمعياتها العمومية وعلى كل تعديل لها فيما بعد وفقا لأحكام النظام الأساسي .

**الباب الثالث**

**إصدار سندات الدين**

**المـادة السادسة عشرة – إصدار سندات الدين :**

يمكن للجمعية العمومية العادية أن تقرر إصدار سندات دين وفقا لأحكام المواد 122 إلى 142 من قانون التجارة .

**الباب الرابع**

**مجلس الإدارة**

**المـادة السابعة عشرة – تأليف المجلس :**

يقوم بإدارة الشركة مجلس مؤلف من إثني عشر عضوا .

تنتخب جمعية المساهمين العمومية ستة منهم ولا تشترك في هذا الصويت الدولة ولا تحتسب أسهمها من ضـمن النصـاب , ويكون ستة منـهم من حملـة الأسـهم من فئة " ب " وستـة من حملـة الأسـهم من فئـة " ج ".

يمكن أن يكون الأعضاء المنتخبون أشخاصا طبيعيين أو معنويين ويمثل في هذه الحالة الشخص المعنوي شخص طبيعي يعين خصيصا لذلك بموجب تفويض خطي .

خلال الأسبوع الذي يلي إنتخاب الأعضاء من قبل الجمعية العمومية يعين الأعضاء الستة الباقون بمرسوم يتخذ في مجلصس الوزراء بناء على إقتراح وزيري المال والإعلام .

يمكن إنتقاء هؤلاء الأعضاء سواء من موظفي الدولة او من خارجهم ويمارسون مهامهم بصفتهم الشخصية .

يمكن تجديد ولاية جميع الأعضاء على التوالي .

إذا زادت مساهمة الدولة يزاد نسبياً عدد أعضائها الذين يمثلونها على ان يبقى كامل عدد أعضاء مجلس الإدارة إثنا عشر .

أضيفت الفقرة التالية الى المادة 17 من النظام الأساسي : ( بموجب المرسوم رقم 6795 – 20 / 5 م 95 ) :

" اما اذا فاقت مساهمة الدولة تسعين بالماية من رأسمال الشركة فتحدد الحكومة عدد اعضاء مجلس الإدارة ، على الا يقل عن ستة ولا يزيد على إثنا عشر ، تعيهم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وجميعهم يمثلون الدولة " .

**المـادة الثامنة عشرة – أسهم الضمان :**

يجب ان يملك كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلاف ممثلي الدولة ، مايتي سهماً على الأقل طوال فترة عضويته . وبدون هذه الأسهم غير قابلة لتفرغ وتختم بخاتم يبين ذلك وتحفظ بالشركة ضمانه لمسؤولية الاعضاء عن أعمال الإدارة ولا تعاد له في حال إنتهاء عضويته الا بعد إنعقاد الجمعية العمومية العادية السنوية ومصادقتها على الحسابات وإعطائها براءة الذمة .

**المـادة التاسعة عشرة – التمانع :**

لا يجوز الجمع بين رئاسة او عضوية مجلس الإدارة والوزارة ، او رئاسة او عضوية مجلس إدارة مؤسسة عامة ، وبالنسبة لممثلي الدولة لا يجوز الجمع أيضاً بين رئاسة او عضوية مجلس الإدارة وعضوية المجلس النيابي .

**المـادة العشرون – مدة ولاية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة :**

تكون مدة ولاية كل من رئيس واعضاء مجلس الإدارة ثلاث سنوات .

ويفهم بالسنة الواحدة الفترة الواقعة بين جمعيتين عموميتين سنويتين على ان تعتبر السنة الاولى مبتدئة بتاريخ التأسيس النهائي للشركة ومنتهية بتاريخ إنعقاد أول جمعية عمومية عادية سنوية .

**المـادة الحادية والعشرون – شغور مقعد احد الأعضاء :**

اذا شغر مقعد أحد الأعضاء في المجدلس لأي سبب كان يصار الى تعيين او إنتخاب عضو جديد وفقاً لأحكام المادة 17 من هذا النظام وذلك ضمن مهلة شهرين من تاريخ شغور المقعد .

**المـادة الثانية والعشرون – الدعوة الى الإجتماع :**

يجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة او في مكان آخر يحدده مجلس الإدارة بناء على دعوة من رئيسه كلما تطلبت اعمال الشركة ذلك زعلى الأقل مرة واحدة كل شهر .

وإذا تخلف رئيس مجلس الإدارة عن دعوة المجلس شهرياً يقوم بذلك مفزض الحكومة .

وكذلك يجتمع المجلس اذا طلب ذلك نصف الاعضاء على الأقل .

توجه دعوات الإجتماع مقرونة بجدول الأعمال وبما قد يلزم من وثائق تتعلق بالأمور الواردة في هذا الجدول قبل تاريخ الإجتماع بإسبوع على الأقل بإستثناء حالة العجلة الطارئة والملحة التي يعود للرئيس تقديرها .

ويجري التبليغ خطياً في محل الإقامة المختار من قبل كل عضو .

**المـادة الثالثة والعشرون – النصاب والتصويت :**

لا تكون إجتماعات المجلس صحيحة الا إذا حضر الإجتماع غالبية الأعضاء او كانوا ممثلين فيه شرط ان يكون بين الحاضرين عضو على الأقل من الذين يمثلون الدولة على انه يجب ان يحضر او يمثل في كل إجتماع تبحث فيه البرامج والميزانية التقديرية تسعة أعضاء على الأقل .

ولكل عضو ان يوكل أحد زملائه بتمثيله والتصويت عنه بشرط ان لا يمثل العضو الا عضو واحد .

تتخذ القرارات بغالبية أصوات الأعضاء الحاضرين او الممثلين الا فيما خص البرامج والميزانية التقديرية فإنها تتخذ بأكثر من تسعة أصوات .

صوت الرئيس غير مرجح .

يمسك سجل خاص تدون فيه مناقشات مجلس الإدارة ومحاضر الجلسات ويوقع المحضر الرئيس والأعضاء الحاضرون وأمين السر .

**المـادة الرابعة والعشرون – صلاحيات مجلس الإدارة :**

يتمتع مجلس الإدارة بأوسع الصلاحيات لإدارة الشركة والقيام بجميع العمليات المتعلقة بنشاطه ما عدا المحفوظة منها صراحة بموجب هذا النظام او القانون لرئيس مجلس الإدارة ولجمعيات المساهمين العادية وغير العادية ، ويشمل ذلك بصورة خاصة :

* مناقشة جميع العمليات التي تهم الشركة .
* إبداء الرأي بشأن تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة وفقاً لأحكام المادة 30 من هذا النظام .
* إختيار ممثلي الشركة لدى الغير وممثليها لدى القضاء وإقامة الدعاوى بوصغها مدعية او مدعى عليها او التدخل في الدعاوى بأية صفة كانت وذلك بإستثناء الدعاوى الرامية الى تحصيل ديون الشركة او الى إتخاذ تدابير إحتياطية إذ ان هذه الدعاوى تدخل ضمن صلاحية رئيس مجلس الإدارة.
* إختيار المستخدمين المخولين بالتوقيع عن الشركة .
* إبرام العقود والصفقات والمقاولات .
* القيام بالإستثمارات .
* الترخيص بالمساهمة في تأسيس الشركات او الإنتماء إليها .
* الإقتراض من الأسواق المحلية والخارجية ضمن نطاق الميزانية التقديرية .
* تحديد ملاك المستخدمين .
* وضع وتعديل النظام الداخلي ونظام المستخدمين طبقاً للتفصيلات التي يحددها النظام الداخلي ومع مراعاة احكام هذا النظام الاساسي .
* وضع الميزانية التقديرية في بداية كل سنة .
* إجراء الجردة السنوية ووضع الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وعرض هذه الوثائق على جمعيات المساهمين .
* وضع تقرير عن سير أعمال الشركة خلال السنة المالية السابقة وإذا إقتضى الأمر تقرير خاص وفقاً لأحكام المادة 158 من قانون التجارة .
* دعوة جمعيات المساهمين وتحديد حدول أعمالها .
* إقتراح تخصيص الأرباح وما يوزع منها .
* عرض المقترحات الخاصة لتغيير رأس مال الشركة او بتعديل النظام الأساسي على الجمعيات العمومية غير العادية .
* ولمجلس الإدارة ان يفوض بعض صلاحياته الى رئيسه على ان يسجل قراره بهذا الموضوع في السجل التجاري .

**المـادة الخامسة والعشرون – اللجان المتخصصة :**

1 – يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لما ينص عليه النظام الداخلي إنشاء لجان متخصصة تكلف بدراسة العمليات التي يحددها لها مجلس الإدارة وتعرض عليه نتائج هذه الدراسات ليبت بها .

2 – تنشأ لجنة إستشارية لبرامج تؤلف من رئيس مجلس الإدارة او من ينتدبه ومن عضويين لآخرين يعينان من قبـل الرئيس بنـاء على إقتراح أعضاء مجلس الإدارة الذين يمثـلون الأسهم من الفئتيـن " ب " و " ج " .

مهمة هذه اللجنة درس البرامج والبرمجة والإنتاج .

وتحال إقتراحات اللجنة على مجلس الإدارة لإتخاذ القرارات التي تراها مناسبة .

**المـادة السادسة والعشرون – مخصصات الأعضاء :**

تحدد الجمعية العمومية للمساهمين مخصصات أعضاء مجلس الإدارة ، أما رواتب وتعويضات ومخصصات رئيس مجلس الإدارة – المدير العام عن مهامه الخارجة عن نطاق حضور جلسات مجلس الإدارة فيحددها مجلس الإدارة .

**المـادة السابعة والعشرون – تعاقد الشركة مع أعضاء مجلس الإدارة :**

يخضع ترخيص الجمعية العمومية المسبق كل إتفاق بين الشركة واحد أعضاء مجلس الإدارة سواء كان هذا الإتفاق جاريا بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تحت ستار شخص ثالث .

وتستثنى من أحكام هذا النص العقود العادية التي يكون موضوعها عمليات بين الشركة وزبائنها .

ويخضع كذلك لترخيص الجمعية العمومية المسبق كل إتفاق يعقد بين الشركة ومؤسسة أخرى ولا يكون موضوعه عمليات عادية بين الشركة وزبائنها إذا كان أحد أعضاء مجلس الإدارة مالكا لهذه المؤسسة أو شريكا متضامنا فيها أو مديرا لها أو عضوا في مجلس إدارتها ويترتب على العضو الذي تتوفر فيه هذه الحالات أن يعلم بذلك مجلس الإدارة .

يجب أن يقدم كل من مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة تقريرا خاصا للجمعية العمومية عن الإتفاق المشار إليه أعلاه , فتتخذ الجمعية العمومية قرارا على ضوء هذه التقارير .

يجب تجديد الترخيص كل سنة إذا كان يتعلق بعقود ذات موجبات متتابعة .

**المـادة الثامنة والعشرون – المحظورات على أعضاء مجلس الإدارة :**

يحظر على أعضاء مجلس الإدارة الحصول بأية طريقة كانت على قروض أو كفالات من الشركة .

**المـادة التاسعة والعشرون – المحظورات على أسرة أعضاء مجلس الإدارة :**

تطبق أحكام المادتين 27 و 28 على أفراد أسرة أعضاء مجلس الإدارة أي , الزوج والزوجة أو الزوجات والأصول والفروع والأخوة والأخوات , إذا كانوا على عاتق عضو مجلس الإدارة .

**الباب الخامس**

**رئيس مجلس الإدارة**

**المـادة الثلاثون – تعيين رئيس مجلس الإدارة – المدير العام**

يعين رئيس مجلس الإدارة – المدير العام بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزيري المال والإعلام بعد إستطلاع رأي مجلس الإدارة . ويمكن إستبداله بالطريقة ذاتها .

يجب ان يكون رئيس مجلس الإدارة شخصاً طبيعياً يتمتع بالجنسية اللبنانية وعضواً في المجلس .

يرأس جلسة المجلس التي تخصص لإقتراح تعيين أكبر الأعضاء سناً .

**المـادة الحادية والثلاثون – غياب الرئيس – المدير العام :**

عندما يكون الرئيس – المدير العام في حالة يتعذر عليه القيام مؤقتاً بوظائفه فيمكنه ان ينتدب للقيلم بمهامه ، أحد أعضاء مجلس الإدارة على ان الإنتداب يجب ان يكون دوماإ لمدة محدودة وان يسجل في السجل التجاري .

**المـادة الثانية والثلاثون – تعذر قيام الرئيس – المدير العام :**

إذا وجد الرئيس – المدير العام في حالة لا يستطيع فيها نهائياً القيام بوظائفه نهائياً فيجري تعيين سواه وفقاً لأحكام المادة 30 أعلاه وللمدة الباقية من ولايته فقط

**المـادة الثالثة والثلاثون – صلاحيات رئيس مجلس الإدارة :**

يرأس رئيس مجلس الإدارة أجتماعات مجلس الإدارة ، كما يرأس الجمعيات العمومية للمساهمين ويتولى تمثيل الشركة لدة الغير وتسيير الأعمال العادية وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

ويدخل ضمن مفهوم الأعمال العادية الانية المعددة للذكر لا للحصر فيما يلي :

* تمثيل الشركة لدى الغير ولدى الجهات القضائية مع مراعاة احكام المادة 24 من هذا النظام .
* التوقيع عن الشركة .
* دفع المبالغ المستحقة على الشركة وقبض المبالغ المستحقة لها وإعطاء البراءات عنها .
* إيداع وسحب وتحويل الأموال .
* إعداد مشاريع الأنظمة الداخلية وعرضها على مجلس الإدارة لإقرارها .
* وبصورة عامة القيام بجميع الأعمال العادية المتعلقة بموضوع الشركة والتي لم تحفظ صراحة للجمعية العمومية ولمجلس الإدارة بوجب القانون أو في هذا النظام وذلك ضمن حدود الميزانية التقديرية وقرارات مجلس الإدارة .
* يقدم رئيس مجلس الإدارة إلى المجلس في نهاية كل شهر ميزان مقارنة بين المصاريف الفعلية وتلك التي لحظت في الميزانية التقديرية .

**المـادة الرابعة والثلاثون – الإشراف على جهاز العمل :**

يشرف الرئيس على جهاز العاملين بالشركة ويوزع عليهم صلاحياتهم في نطاق النظام الذي يقره مجلس الإدارة .

**المـادة الخامسة والثلاثون – تعيين للخدمين وغيرهم :**

يعين الرئيس المستخدمين والخبراء مستشارين أو يتعاقد معهم ويحدد رواتبهم لمخصصاتهم وذلك بعد إستطلاع رأي مجلس الإدارة وضمن حدود الميزانية التقديرية .

**الباب السادس**

**مفوض الحكومة ومفوضو المراقبة**

**المـادة السادسة والثلاثون – مفوض الحكومة :**

يعين مفوض الحكومة لدى الشركة مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير المالية .

يحضر مفوض الحكومة إجتماعات مجلس الإدارة وإجتماعات الجمعيات العمومية يشترك في مداولاتهما دون أن يكون له حق بالتصويت .

ويقوم مفوض الحكومة بالسهر على صيانة مصالح الدولة المالية وعلى سلامة القرارات والتصرفات الصادرة عن أجهزة الشركة من الناحيتين الحسابية والقانونية , ويحيط مجلس الإدارة علما عند الحاجة بوجهة نظر الحكومة بشأن الموضوعات المطروحة على البحث .

وترسل لمفوض الحكومة دعوات إجتماع مجلس الإدارة والوثائق المقرونة بها ومقرراته .

لا يتقاضى مفوض الحكومة أية إتعاب أو تعويضات عن الشركة .

**المـادة السابعة والثلاثون – مفوض المراقبة :**

تعين الجمعية التأسيسية ثم الجمعيات العمومية العادية مفوضا أو عدة مفوضين المراقبة لمدة سنة وتحدد تعويضاتهم ويمكن تجديد تعيينهم .

وينضم إليهم مفوض مراقبة تعينه محكمة بداية بيروت .

**المـادة الثامنة والثلاثون – إختصاص وواجبات مفوض المراقبة :**

يقوم المفوضون بمراقبة دائمة لسير أعمال الشركة ويحق لهم الإطلاع على جميع السجلات والبيانات والصكوك والوثائق والأوراق الحسابية وعلى أعضاء مجلس الإدارة أن يقدموا لهم جميع المعلومات المطلوبة وأن يضعوا تحت تصرفهم لائحة الجرد والميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر قبل خمسين يوما على الأقل من إنعقاد الجمعية العمومية العادية السنوية .

ويتحتم على هؤلاء المفوضين أن يقدموا للجمعية العمومية العادية السنوية ضمن المدة القانونية تقريرا عن حالة الشركة وموازنتها وعن الحسابات المقدمة من أعضاء مجلس الإدارة وعن الإقتراحات المختصة بتوزيع أنصبة الأرباح وذلك تحت طائلة بطلان قرار الجمعية بتصديق الحسابات .

ويعلم مفوضو المراقبة فورا رئيس مجلس الإدارة الشركة بالمخالفات التي تثبت لهم ويطلبون تصحيح الأوضاع ويتوجب على مفوضي المراقبة أن يدعوا الجمعية العمومية في كل مرة يتخلف مجلس الإدارة عن دعوتها في الحالات المعينة في القانون أو في هذا النظام أو إذا طلب ذلك فريق من المساهمين يمثلون خمس رأس المال .

ويكون مفوضو المراقبة مسؤولين بصفتهم الشخصية وبالتضامن فيما بينهم حتى لدى الغير عن كل إهمال أو إخلال بواجباتهم .

**الباب السابع**

**جمعيات المساهمين العمومية**

**المـادة التاسعة والثلاثون – إختصاص الجمعية العمومية التأسيسية :**

تنعقد الجمعية التأسيسية بدعوة من المؤسسين فتنظر فيما إذا كانت جميع الشروط اللازمة لتأسيس الشركة قد روعيت وفيما إذا كانت المعاملات القانونية المتعلقة بتأسيس الشركة قد أجريت .

وتنتخب أعضاء أول مجلس إدارة الذين يمثلون المساهمين خلاف الدولة من الفئتين " ب " و " ج " على ما هو وارد في المادة 17 وتتحقق من قبولهم مهامهم .

وتعين الجمعية التأسيسية مفوضي المراقبة الأولين وتتحقق من قبولهم المهمة وتتخذ جميع المقررات المختصة بتأسيس الشركة وتعلن عندئذ أن الشركة قد تأسست وفقا للقانون .

**المـادة الأربعون – إختصاص الجمعية العمومية العادية :**

1 – تنظر الجمعية العمومية العادية في جميع المسائل التي تتجاوز حدود وإختصاص مجلس الإدارة وتعطي هذا المجلس التفويضات اللازمة للقيام بالأعمال التي لم يكن مفوضا بها , وبصورة عامة تحدد شروط التفويض المعطى لمجلس الإدارة .

تنتخب أعضاء مجلس الإدارة الممثلين للمساهمين خلاف الدولة من الفئتين " ب " و " ج " على ما هو وارد في المادة 17 وتعطي مجلس الإدارة الترخيص وفقا لأحكام قانون التجارة .

تبحث الجمعية العمومية العادية بتقرير مجلس الإدارة وتقرير مفوض المراقبة عن حالة الشركة وحساباتها وميزانياتها وتناقش وتصادق على الحسابات أو ترفضها وتدقق في أعمال الإدارة وتعطي الإبراء لأعضاء مجلس الإدارة إذا لم تجد ما يمنع ذلك وتقرر الإستهلاكات وتعين أنصبة الأرباح التي يجب توزيعها وتعين مفوضي المراقبة وتحدد تعويضات أعضاء مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة وتقرر إصدار سندات الدين وتمارس كل صلاحية أولاها إياها هذا النظام والقانون .

2 – إن مداولات الجمعية العمومية العادية المتعلقة بتصديق موازنة الحسابات يجب أن يسبقها تقرير مفوض المراقبة ضمن المدة القانونية تحت طائلة بطلانها .

3 – يجب على الجمعيات العمومية العادية أن تنعقد مرة واحدة على الأقل في السنة بعد إنتهاء السنة المالية , ويمكن عقدها بصورة إستثنائية عدة مرات في السنة عند الإقتضاء فالصفة العادية لا يقصد بها سوى تحديد إختصاص هذه الجمعية وتعيين النصاب اللازم لصحة إجتماعاتها .

**المـادة الحادية والأربعون – إختصاص الجمعية العمومية غير العادية :**

تنظر الجمعية العمومية غير العادية في كل تعديل يراد إدخاله على نظام الشركة وفقا لأحكام قانون إنشاء الشركة وأحكام قانونية التجارة التي لا تتعارض معها ولا تصبح تعديلات النظام نافذة إلا بعد الموافقة عليها يمرسوم يصدر بناء على إقتراح وزيري المالية والإعلام .

**المـادة الثانية والأربعون – دعوة الجمعية العمومية :**

1 – تنعقد الجمعية العمومية العادية وغير العادية بدعوة من مجلس الإدارة وتنعقد الجمعية العمومية التأسيسية بدعوة من المؤسسين .

ولمفوضي المراقبة أن يقيموا أنفسهم أعضاء مجلس الإدارة في الأحوال المنصوص عليها في القانون وفي هذا النظام .

2 – إن دعوة المساهمين تكون إجبارية على مجلس الإدارة وعلى مفوض المراقبة إذا طلب ذلك فريق من المساهمين يمثل خمس رأس المال على الأقل , وفي هذه الحالة تعين في جدول أعمال الجلسة المواضيع التي يطلب منه الفريق النظر بها ويجب أن تتم الدعوة بمهلة شهرين من تاريخ تقديم الطلب .

3 – تتضمن الدعوة تعيين يوم وساعات ومكان الإجتماع في المحل الذي يكون فيه مركز الشركة .

ان الدعوة للجمعية العمومية يجب ان تحصل قبل موعد الإجتماع بمهلة عشرين يوماً بإعلان ينشر في جريدتين محليتين وبواسطة كتاب مضمون يرسل الى جميع أصحاب الأسهم ، يمكن تخفيض المهلة الى ثمانية أيام للجمعيات المدعوة للمرة الثانية والثالثة ويجب ان تتضمن الدعوة بصورة واضحة ومختصرة الغاية من الإجتماع .

ان إيداع الكتب في البريد كاف .

ويجوز ان تنعقد الجمعية التأسيسية او المادية او غير العادية بدون نشر الدعوة وبدون توجيه الدعوة بموجب كتاب وفقاً للفقرة السابقة إذا كان جميع المساهمين الحاملين اسهم معادلة لكامل الرأسمال حاضرين او بممثلين في الجمعية .

**المـادة الثالثة والأربعون – نصاب الجمعية التأسيسية :**

لا يكون إجتماع الجمعية التأسيسية قانونياً الا إذا كان عدد المساهمين الذن تتالف منهم يمثل ثلثي رأس مال الشركة على الأقل . وإذا لم يتم هذا النصاب تكرر الدعوة بالنشر في الجريدة الرسمية ةفي جريدتين يوميتين إحداهما إقتصادية مرتين بين الواحدة والأخرى إسبوع ويذكر في الدعوة جدول أعمال الجمعية السابقة ونتائج مناقشتها ، ويكون إجتماع الجمعية التأسيسية قانونياً إذا كان عدد المساهمين الذين تتألف منهم الجمعية التأسيسية ممثلاً نصف رأس المال على الأقل . وإذا لم يكتمل هذا النصاب فتكرر الدعوة لعقد جمعية ثالثة يجب ان يتمثل فيها ثلث رأس المال على الأقل .

وتتخذ قرارات الجمعية التأسيسية بغالبية ثلثي أصوات المساهمين الحاضرين والممثلين .

**المـادة الرابعة والأربعين – نصاب الجمعية العمومية العادية :**

يجب ان يكون عدد المساهمين الذين تتألف منهم الجمعية العمومية العادية ممثلاً نصف رأس المال على الأقل وإذا لم يتم هذا النصاب يكرر الدعوة الى عقد جمعية ثانية ويكون الإجتماع عندئذ قانونياً أياً كانت النسبة التي قبل رأس مال الشركة شرط ان تنحصر المناقشات في المواضيع المعينة في جدول أعمال الجلسة الأولى .

تتخذ قرارات الجمعية العمومية العادية بغالبية ستين بالماية من أصوات المساهمين الحاضرين او الممثلين .

**المـادة الخامسة والأربعون – نصاب الجمعية العمومية غير العادية :**

يجب ان تتألف الجمعية العمومية غير العادية من مساهمين يمثلون ثمانية بالماية من رأس المال في الإجتماع الأول وثلثيه في الثاني ونصفه في الثالث ، وتتخذ القرارات في كل حال بغالبية ثمانية بالماية من أصوات المساهمين الحاضرين او الممثلين .

**المـادة السادسة والأربعون – تأليف الجمعيات العمومية :**

1 – لكل مساهم مهما يكن عدد الأسهم التي يملكها الحق بالإشتراك بالجمعيات العمومية على إختلافها .

ويحق لكل مساهم الإشتراك في التصويت ويكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي لم تسدد عنها الدفعات المستحقة ان يمارسوا حقوقهم المذكورة في هذه المادة .

2 – يجوز للمساهمين الذين لا يستطيعون حضور الجمعيات ان يوكلوا عنهم من يمثلهم بشرط ان يكون هؤلاء الممثلون هم أنفسهم من المساهمين بإستثناء ممثلي الأشخاص المعنويين وممثلي فاقدي الأهلية .

أما ممثلو الدولة في مجلس الإدارة فإنهم يمثلونها في الجمعيات العمومية على إختلاف أنواعها وإذا تخلف أي منهم عن الحضور تعتبر الأسهم المعهود إليه بتمثيلها ممثلة حكماً بممثلي الدولة الحاضرين بالتساوي فيما بينهم وكل فيما خص ان يمثل .

**المـادة السابعة والأربعون – جلسات الجمعيةالعمومية :**

تنعقد الجمعية العمومية في بيروت برئاسة رئيس مجلس الإدارة وفي حال تعذره برئاسة عضو ينتدبه مجلس الإدارة لهذه الغاية .

يتألف مكتب الجمعية من الرئيس ومدققين وأمين سر .

يقوم بوظيفة مدققين ثلاثة من المساهمين الحاضرين ، يمثلون أصالة ووكالة أكبر عدد من الأسهم وإذا رفضوا فمن يأتي بعدهم الى ان تقبل الوظيفة .

ويعين الرئيس أمين السر الذي يمكن إختياره من غير المساهمين .

عند إنعقاد كل جمعية تنظم ورقة حضور تذكر فيها أسماء الحاضرين والممثلين وتوقع منهم كما يذكر فيها عدد الأسهم التي يملكها كل واحد منهم وعدد الأصوات المختصة بهذه الأسهم وتوضع هذه الورقة في مركز الشركة ويجوز ان يطلع عليها كل طالب يثبت انه مساهم .

**المـادة الثامنة والأربعون – جدول أعمال الجمعيات :**

ينظم جدول أعمال الجمعية من قبل مجلس الإدارة او الشخص الذي يدعو الجمعية العمومية كمفوض المراقبة مثلاً .

ولا يجوز للجمعية ان تناقش الا في المسائل المدرجة في جدول الأعمال ويقتضي إدراج ، في جدول الأعمال ، كل إقتراح صادر عن مساهمين يمثلون خمس رأس المال على الأقل إذا تقدموا به خطياً قبل الإجتماع بعشرة أيام .

**المـادة التاسعة والأربعون – التصويت :**

1 – يجري التصويت برفع اليد او بأية طريقة علنية أخرى تقررها الجمعية العمومية وإذا طلب أحد المساهمين الإقتراع السري ، فإن هذا الإقتراع يصبح إجبارياً في جميع المسائل التي لها صفة شخصية كعزل أعضاء مجلس الإدارة او إلقاء التبعة عليهم .

2 – لا يجوز لأي مساهم ان يصوت بإسمه الشخصي او بالوكالة عندما يكون الموضوع تقرير منفعة خاصة يراد منحه إياها او فصل خلاف قائم بينه وبين الشركة .

3 – إذا وجد المساهمون الحاضرون معلوماتهم في المسائل المعروضة عليهم للمناقشة غير كافية فيؤجل الإجتماع ثمانية أيام بشرط ان يطلب ربع أعضاء الجمعية هذا التأجيل .

يلتزم كل من ممثلي الدولة بإتخاذ موقف موحد من التصويت وعند عدم إتفاق فئة منهم على رأي يلتزمون برأي أكثرية كل فئة وعند تساوي الأصوات فيما بين أعضاء الفئة الواحدة يعتبر صوت الأكبر سناً من هذه الفئة مرجحاً .

**المـادة الخمسون – محاضر جلسات الجمعية :**

يجب على أعضاء مكتب الجمعية ان يضعوا محضراً للجلسة تدون فيه خلاصة المناقشات والنص الكامل للقرارات المتخذة يوقع الرئيس وأعضاء المكتب على هذا المحضر .

يصدق الرئيس او عضوان من مجلس الإدارة على خلاصات المحاضر المعدة لإبرازها الى الغير .

**الباب الثامن**

**الحسابات**

**المـادة الحادية والخمسون – السنة المالية :**

تبدأ السنة المالية في أول كانون الثاني وتنتهي في 31 كانون الأول من كل عام .

**المـادة الثانية والخمسون – الوثائق المالية والتقرير السنوي :**

يضع مجلس الإدارة في نهاية الستة أشهر الأولى من كل سنة بياناً موجزاً بموجودات الشركة وديونها وكذلك يضع كل سنة جردة أموال الشركة والميزانية وحساب الأرباح والخسائر ويبلغها الى مفوض الحكومة ومفوضي المراقبة قبل خمسين يوماً على الأقل من موعد الجمعية العمومية .

يحق لكل مساهم ان يطلع من مركز الشركة على قائمة الجرد والميزانية وحساب الأرباح والخسائر وقائمة المساهمين وتقارير مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد إنعقاد الجمعية العمومية .

ويجوز لأصحاب العلاقة ان يأخذوا على نفقتهم نسخاً عن جميع هذه المستندات ما عدا الجردة .

ولا يجوز للشركة ان تستوفي مقابل تلك النسخ الا البدلات المحددة بالتعرفة المقررة من وزير الإقتصاد والتجارة .

**المـادة الثالثة والخمسون – الأرباح وتوزيعها :**

تتكون الارباح الصافية من النتائج المالية لنشاط الشركة بعد حسم جميع المصاريف العمومية وجميع الأعباء المالية والإستهلاكات والإحتياطات اللازمة لمواجهة المخاطر .

تخصص الأرباح الصافية ، إذا إقتضى الأمر ، لإستهلاك خسائر السنوات المالية السابقة ، وإلا ، او إذا استهلكت كامل الخسائر السابقة ، فتوزع هذه الأرباح او أرصدتها على الوجه التالي :

1 – منها لتكوين الإحتياطي القانوني ، ويتوقف هذا الإقتطاع عندما يبلغ الإحتياطي القانوني ثلث رأسمال الشركة .

2 – المبالغ التي تقرر الجمعية العمومية ، بناء على إقتراح مجلس الإدارة ، تخصيصها لتكوين إحتياطي إضافي عام او خاص تحدد الجمعية العمومية طبيعته والغرض منه وطرق إستخدامه ، والتي تقرر ترحيلها للسنوات المالية اللاحقة .

3 – المبالغ التي قد تقرر الجمعية العمومية تخصيصها لمجلس الإدارة كأتعاب نسبية على ألا تتعدى 5 % من الأراح الصافية .

4 – نصيب أرباح أولي يوازي 4 % ( أربعة بالماية ) من قيمة الأسهم العائدة لغير الدولة ولا يدور هذا النصيب الأولي من الأرباح من سنة الى سنة .

5 – أربعة بالماية كنصيب أولي يعود للأسهم التي تملكها الدولة .

6 – ما تبقى من الأرباح القابلة للتوزيع يعود الى المساهمين بنسبة ما يملك كل منهم من الأسهم .

7 – يحق للجمعيات العمومية العادية السنوية التي ستبت بحساب السنوات المالية الخمس عشر الأول ان تقرر دفع مبلغ يوازي 4 % ( أربعة بالماية ) من كامل قيمة أسهم الشركة كعبء قابل للتنزيل وفقاً لأحكام المادة 7 من قانون ضريبة الدخل .

**المـادة الرابعة والخمسون – دفع أنصبة الأرباح :**

تدفع أنصبة الأرباح المقرر توزيعها في المواعيد والأمكنة التي يحددها مجلس الإدارة .

إن الأنصبة التي لم يطالب بها من تاريخ وضعها في التوزيع يمر عليها الزمن ، فإذا كانت تعود لإحدى السنوات العشر الأولى أصبحت ملكاً للشركة ، أما إذا كانت تعود للسنة الحادية عشرة وما يليها فإنها تعود مناصفة للشركة ولصندوق الخزينة .

**الباب التاسع**

**حل الشركة وتصفيتها**

**المـادة الخامسة والخمسون – حل الشركة :**

تحل الشركة عند إنتهاء الأجل المحدد في هذا النظام . ويمكن ان تحل أيضاً بمشيئة الشركاء المعبر عنها بجمعية عمومية غير عادية .

إذا منيت الشركة بخسائر وجب عليها إعادة تكوين رأسمالها او تخفيضه ، أما إذا بلغت الخسائر ثلاثة أرباع الرأسمال وجب على مجلس الإدارة ان يدعو الجمعية العمومية غير العادية لتقرير حل الشركة قبل إنقضاء أجلها او تخفيض الرأسمال . او إتخاذ أي تدبير \ىخر ملائم .

ويجب نشر أي قرار تتخذه الجمعية العمومية المشار إليها مهما يكن مضمونه .

**المـادة السادسة والخمسون – تعيين المصفين :**

يقوم بتصفية الشركة مجلس الإدارة فيكتسب أعضاؤه صفة المصفين العاملين بالإتحاد .

تنظم الجمعية العمومية أصول التصفية وتحدد صلاحيات وأتعاب المصفين .

إذا توفي او إستقال المصفون او أحدهم او إمتنع عليهم او على أحدهم القيام بمهامه فإن المساهم الأكثر عجلة او بقية المصفين يدعون حسب الحالة الجمعية العمومية او الدولة لتعيين عوضاً عن المتخلفين .

**المـادة السابعة والخمسون – دور مفوضي المراقبة أثناء التصفية :**

يستمر مفوضو المراقبة في وظائفهم طوال التصفية فيراقبون أعمالها .

يجب عليهم وضع تقرير حول الحسابات التي يقدمها المصفون يرفعونه للجمعية العمومية العادية فتفصل بأمر الحسابات المذكورة وفقا للمادة 225 من قانون التجارة .

**المـادة الثامنة والخمسون – توزيع الموجودات :**

بعد إيفاء جميع موجبات الشركة يوزع صافي حاصل التصفية على المساهمين بالتساوي فيما بينهم .

**الباب العاشر**

**المنازعات**

**المـادة التاسعة والخمسون – المحاكم الصالحة للنظر بالخلافات :**

كل خلاف يمكن ان ينشأ بين الشركة والمساهمين او المؤسسين او أعضاء مجلس الإدارة او مفوضي المراقبة او بين هؤلاء أنفسهم او البعض منهم حول قضايا الشركة يكون من إختصاص محاكم بيروت دون سواها .

يجب على كل فريق غير مقيم في بيروت ان يتخذ محل إقامة مختار في بيروت ، بحال حصول أي نزاع ، وإن لم يفعل أعتبرت كل دعوة او كل إستحضار وكل تبليغ ، بما فيه تبليغ الحكم النهائي ، حاصلاً بصورة صحيحة بمجرد إجرائه في قلم المحكمة المختصة في بيروت .

**المـادة الستون – تنظيم حق الإدعاء ضد مجلس الإدارة :**

لا تصح إقامة الدعاوى على مجلس الإدارة او على أحد أعضائه إلا ضمن الشروط المجددة في المواد 156 وما يليها من قانون التجارة .

لا يجوز إقامة الدعوى المتعلقة بمصلحة عامة للشركة ضد رئيس او اعضاء مجلس الإدارة إلا بإسم جماعة المساهمين وبناء على قرار من الجمعية العمومية .

على كل مساهم يريد إثارة منازعة من هذا النوع ان يبلغ الأمر الى رئيس مجلس الإدارة بموجب كتاب مضمون قبل خمسين يوماً على الأقل من موعد إنعقاد الجمعية العمومية المقبلة ، فإذا رفضت الجمعية العمومية الأخذ برأي المساهم لم يعد بوسع المساهمين التقدم بالدعوى لمصلحة الشركة .

أما إذا وافقت الجمعية العمومية على إقامة الدعوى فإنها تعين وكيلاإ او عدة وكلاء لملاحقتها وتجري عندئذ التبليغات واللاحقات بواسطة الوكلاء ويمكن للمساهم الذي أثار الدعوى ان ينضم إليهم في الملاحقات.

إذا لم يدرج مجلس الإدارة في جدول أعمال الجمعية العمومية طلب المساهم بإقامة الدعوى يحق لهذا الأخير ان يدعي بإسمه الشخصي ، أما إذا إلتأمت الجمعية العمومية دون ان يكتمل النصاب ووجه مجلس الإدارة دعوة ثانية للمساهمين ، فيجب على المساهم صاحب الشأن أن ينتظر إلتئام الجمعية الثانية .

**الباب الحادي عشر**

**تأسيس الشركة**

**المـادة الحادية والستون – مراحل التأسيس النهائي :**

لا تعد الشركة مؤسسة نهائياً إلا بعد :

1 – أن تصدق الحكومة هذا النظام بمرسوم يتخذ بناء على إقتراح وزيري المالية والإعلام .

2 – أن يسجل المؤسسون هذا النظام لدى كاتب العدل .

3 – وأن يتم الإكتتاب بكامل الأسهم على النحو المبين في المادة الثامنة من هذا النظام .

4 – وأن تحرر كامل قيمة كل سهم على الوجه المبين في المادة التاسعة من هذا النظام .

5 – وان تنتخب الجمعية العمومية التأسيسية أعضاء مجلس الإدارة غير الممثلين للدولة وتحقق من قبولهم مهامهم وفقاإ للمادة 39 من هذا النظام .

6 – وأن تعين مفوض المراقبة الأول وتتحقق من قبوله مهامه .

وفضلاً عن الجمعية العمومية التأسيسية فيتوجب على اعضاء مجلس الإدارة وعلى مفوض المراقبة الأول أن يتحققوا على مسؤوليتهم من ان الشركة أسست حسب الأصول .

**الباب الثاني عشر**

**في النشر والتسجيل**

**المـادة الثانية والستون – معاملات النشر والتسجيل :**

يجب على مجلس إدارة الشركة ، خلال الشهر الذي يلي تأسيسها النهائي ، أن يعمد الى معاملات النشر الأصلية والإيداع في قلم محكمة تجارة بيروت والتسجيل في السجل التجاري .

ويجب أن يسجل دوماً وخلال المهل القانونية كل تعديل يطرأ على المعلومات الأولى ، وأن يعمد الى جميع معاملات النشر والتسجيل المفروضة قانوناً .

كما يجب ان ينشر هذا النظام وتعديلاته بشكل دائم في مركز الشركة الرئيسي .

**المؤسسون**

شارل رزق

يوسف تقــلا

شركة التلفزيون اللبنانية ش . م . ل .

رضوان مولوي

فاروق محفوظ

شركة تلفزيون لبنان والمشرق ش . م . ل .